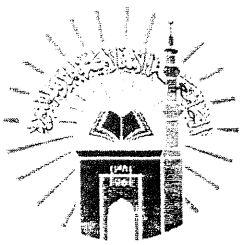

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

المستوى الرابع

المقرر: الحديث التحليلي ٣

تفريغ مقرر الحديث التحليلي ٣ كاملا

قام بالتفريغ والمراجعة والتنسيق: مجموعة من طلبة المستوى الرابع

العام الجامعي: ١٤٤٢هـ

يطلب من خدمة الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما

❖ **الأصل في صلاة الفرض للرجال**: أن تكون في المساجد. قال الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ .

وجاء تأكيده في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام: (...فأخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في المسجد فأحرق عليهم بيوتهم). وهذا وعيد شديد.

قال ابن مسعود: إن من سنن الهدى أن تصلى حيث ينادى بهن، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

❖ **لصلاة الجماعة فضائل عظيمة ودل على ذلك أحاديث منها:**

١. حديث الباب حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (...بخمسة وعشرين جزءا)

٣. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في البخاري: (...بخمس وعشرين درجة)

ففي هذه الأحاديث دليل على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ.

٤. وفي مسلم عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل وإذا صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله).

❖ **فائدتان:**

الفائدة الأولى: ما جاء في الأحاديث في فضل صلاة الجماعة شامل لمن صلى صلاة الجماعة حتى في البيوت.

وليس الفضل خاصا لمن صلاها في المسجد كما ثبت هذا عن إبراهيم النخعي وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن عبد البر وجماعة من أهل العلم. ودل على ذلك أنه قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...) فلم يعلق هذا بالمسجد.

فإن قيل هناك حديث أبي هريرة قال: (إذا تطهر ثم خرج من بيته إلى المسجد لم يخط خطوة...)

ذكر ابن دقيق العيد أن هذا من باب الغالب، وأن من القواعد الأصولية: **أن ما يجري من الألفاظ من باب الغالب فلا مفهوم له** أي: ليس خاصا بهذا بل هو عام، فيشمل من صلى في بيته.

الفائدة الثانية: اختلفت الأحاديث في بيان فضل صلاة الجماعة فكيف توجه؟ فعن أبي سعيد وعن أبي هريرة: (أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين أو خمس وعشرين جزءا) وفي حديث ابن عمر (بسبع وعشرين درجة) وقد تنازع العلماء نزاعا طويلا: بماذا توجه هذه الأحاديث؟ ومن أصح ما يقال هو **قول ابن بطال** في شرحه البخاري **أن هذه الأحاديث من باب الفضائل و أمة محمد ﷺ أمة الفضائل فإنه في بادئ الأمر كانت تضاعف الى ٢٥ درجة ثم زادنا الله من فضله حتى بلغت ٢٧ درجه.**

❖ **ما هو أقل الجماعة؟**

أقل الجماعة اثنان فلو صلى رجل ورجل تحققت صلاة الجماعة ولو صلى ثلاثة فمن باب أولى وأفضل وكلما كثر العدد كان أفضل.

والدليل الأول: حديث الباب، فجعل النبي ﷺ القسمة ثنائية فما لم يكن فذا فهو جماعة.

والدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن قدامة والنووي رحمهم الله.

وكذلك تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة للحديث السابق والإجماع، حكاه ابن رجب رحمه الله..

❖ **صلاة المرأة للجماعة:**

صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء بالإجماع حكاه ابن حزم.

إذن فالأظهر أنه لا يستحب للنساء المداومة على صلاة الجماعة. والدليل على هذا **الهدي العملي للنساء في عهد الرسول** ﷺ، وإن صلت مع الجماعة صح ذلك وثبت ذلك عن أم سلمة وقامت وسطهن لأنها كانت إماما لهن. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

❖ **بماذا تدرك صلاة الجماعة؟**

أصح أقوال أهل العلم **أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك الركوع** ذهب إلى هذا مالك وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). رواه البخاري ومسلم. وغيره من الأدلة.

❖ **من جاء والإمام في التشهد الأخير ما هو الأفضل في حاله؟** له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الإمام إماما راتبا. فالأفضل في مثل هذا أن يدخل معه ولو في التشهد الأخير. قال الترمذي: **والعمل على هذا عند أهل العلم.** قال ابن رجب في غير هذه المسألة: **وعبارة الترمذي هذه تشعر بالإجماع.** وقد حكى الإجماع على القول ابن حزم.

الحال الثانية: إذا كانت الصلاة في البيت مثلا، أو كانت الصلاة غير الصلاة المعتمدة في المسجد: فالأفضل أن ينتظر جماعة أخرى حتى يدرك صلاة الجماعة.

❖ **لا يشترط صلاة الجماعة لصحة الصلاة؛** لأن النبي ﷺ صحح صلاة الفرد حيث قال: **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ.**

والذين قالوا أنه يشرط هم: داود الظاهري، وابن عقيل من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم ونسب إلى الإمام أحمد واختلف في نسبته إليه إلا أن هذا القول فيه نظر لأن النبي ﷺ صحح صلاة الفرد.

❖ **تكرار الجماعة في المسجد:**

تحرير محل النزاع: صور المسألة:

الصورة الأولى: أجمع العلماء على أن المسجد الذي ليس له إمام راتب **يجوز فيه تكرار الجماعة** حكى الإجماع: النووي في المجموع.

الصورة الثانية: أجمعوا على أنه إذا تقدم قوم وصلوا جماعة قبل الإمام الراتب **فإنه لا يكره للإمام الراتب أن يقيم جماعة** وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر.

الصورة الثالثة: ذكر غير واحد من العلماء منهم الشافعي: **على أن المساجد التي في الطرق في طريق المسافرين غير داخلة في المسألة.** وذلك أن المعنى الذي من أجله منع الجماعة الثانية هو تنافر القلوب، وعدم الألفة والاجتماع. وهذه ليست موجودة في مثل هذه المساجد.

الصورة الرابعة: أجمعوا على **حرمة أن يكون للمسجد الواحد إمامان راتبان يصليان جماعتين لكل وقت.** نقله الخطاب في مواهب الجليل.
وهنا يذكر فضل الملك عبد العزيز عندما دخل مكة، فكان الناس على أربعة محاريب لمذاهب مختلفة يصلون فجمعهم على إمام واحد.

الصورة الخامسة: تكرار الجماعة من غير قصد لتكرارها وهذا محل البحث.

واختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: عدم مشروعية تكرار الجماعة مطلقا وأن تكرارها مكروه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بأدلة منها.

- أن تكرار العبادة يحتاج إلى دليل فحيث لا دليل فنرجع إلى الأصل.

- ومنها أيضا:ما أخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة أن الرسول ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فانصرف الى منزله فجمع لهم ثم صلى بهم. على كلام في هذا الحديث ففيه علل وقد ضعفه الشيخ الألباني وآخرون.
- ومنها أيضا أن السلف ما كانوا يكررون الجماعة في المسجد ذكر هذا الشافعي في الام.
- وثبت عند ابن أبي شيبه في المصنف عن الحسن البصري أنه قال كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فراذا.
- وثبت عن أبي قلابة عن مُحَمَّد بن القاسم كما عند عبد الرزاق أنهم صلوا فرادا.
- وأخرج ابن أبي شيبه أن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه لما فات بن مسعود وعلقمة والأسود الجماعة في المسجد وقد شغلوا عنها، صلوا جماعة في بيت ابن مسعود.

القول الثاني: يستحب تكرار الجماعة في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وعزاه ابن رجب في شرح البخاري لأكثر أهل العلم. واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه). فيه دلاله تكرار الجماعة في المسجد وقد جاءت وفاقا ويقول العلماء: ما جاءت وفاقا لا يتخذ حدا، بمعنى ليس هناك دليل على أنه لو دخل اثنان لصلاة الجماعة سيمنعهما النبي ﷺ من صلاة جماعة أي ليست محصورة في صورة المتصدق والمتصدق عليه.
- **أنه لا دليل يمنع من تكرار الجماعة.**
- أخرج البخاري معلقا بصيغة الجزم عن أنس رضي الله عنه أنه جاء إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. قال ابن حزم ليس: ليس له مخالف من الصحابه.
- **جمع من السلف صلوا جماعة في المسجد** ثبت عن قتادة وأيوب السختياني عند عبد الرزاق بسند صحيح وأيضا عن النخعي عند ابن أبي شيبة وعن الحسن البصري عند ابن أبي شيبة ايضا بسند صحيح قال: كانوا لا يجمعون في المسجد مخافة السلطان. هذا يفسر ما ذكر في القول الأول عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون فرادا أي: خشية السلطان، ليس لأجل تكرار الجماعة وقد تمسك بهذا ابن عبد البر وابن رجب. فالصواب والله أعلم القول الثاني. وهو أن الصلاة في المسجد جماعة أفضل من صلاة الفرد لمن فاتته الجماعة لأن هذا هو الأصل. في قوله ﷺ :صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وهو الثابت عن أنس رضي الله عنه وقال ابن حزم: ليس له مخالف من الصحابه.

والثابت عن ابن مسعود الذي أخرجه مسلم عن الأسود وعلقمة أنهما دخلا على عبد الله فقال:أصلى من خلفكم قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. فالرواية الماضية أنهم صلوا جماعة في بيت بن مسعود فيها شيء من الضعف والذي عند مسلم هو الثابت. والله اعلم.

❖ حكم الصلاة في المسجد.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن **حكم الصلاة في المسجد مستحبة وليست واجبة** ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. ومن أدلتهم:

- **الأصل**؛ فإذا اختلف في وجوب الأمر واستحبابه فلأصل الاستحباب حتى يقوم دليل على الوجوب لأنه أمر زائد على الاستحباب فيحتاج إلى دليل.
- **روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ** قال: إذا سمعتم النداء وفي رواية: الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. ففيه أن من أتى إلى المسجد فوجد الناس في أواخر الصلاة وقد تفوته الصلاة، فإما يرجع فيصلي في بيته أو يصلي في المسجد ومع ذلك لم يوجب عليه النبي ﷺ أن يصلي في المسجد.
- **أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال**: إذا قدم العشاء فابدؤوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب) فهذا صريح في تقديم العشاء على الصلاة في المسجد والعلة أن لا يأتي إلى الصلاة وقلبه منشغل كما قال أبو الدرداء: من فقه الرجل أن لا يأتي إلى الصلاة وقلبه منشغل. فتحصيل الخشوع في الصلاة مستحب فلو جاز ترك هذا الأمر الذي لو قيل بوجوبه لما صح أن يترك الواجب في مقابل تحقيق أمر مستحب فدل هذا على أنه ليس بواجب.
- أن جمعا من الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم كالثلاثة الذين خلفوا مع قدرتهم عليها بدليل ذم الله لهم على ترك الجهاد، فلو كان واجبا لما فعل الصحابة ﷺ هذا الترك أحيانا.

والقول الآخر أنها واجبة ومن أدلتهم:

- **الدليل الأول: حديث أبي هريرة حديث الباب** (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب...) الحديث، والشاهد: لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم.

فهذا الحديث من أقوى الأدلة على وجوب الصلاة في المسجد إلا أن العلماء مجمعون على أن من لم يضل في المسجد لا يحرق عليه بيته فهو لم يفعل كبيرة فضلا أن يحرق عليه بيته حكى الإجماع الماوردي الشافعي في الحاوي..

فالمراد بهذا الحديث شيء آخر غير الصلاة **وهو الوعيد على المنافقين الذين يدعون الصلاة في المسجد**، ففي رواية البخاري أنها صلاة العشاء وقد ورد أن أثقل صلاة على المنافقين العشاء.

ويؤكد هذا أيضا أثر ابن مسعود الذي سبق فكلامه كان على المنافقين الذي يتركون الصلاة في المسجد اعتقادا.

- **الدليل الثاني:** ما أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب. ووجه الدلالة أنه علق وجوب الصلاة في المسجد على سماع النداء ولم يرخص لهذا الأعمى.

وفي هذا الحديث احتمالان:

الاحتمال الأول: لم يستفسر النبي ﷺ من هذا الأعمى هل يستطيع أن يأتي أو لا يستطيع وهل يجد مشقة، والقاعدة الأصولية: أن **ترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال**، فبناء على هذا يكون ظاهر الحديث لا تسقط عن أحد حتى لو معه عذر ويرد هذا المعنى أمران:

١. كثير من الأحاديث التي تعلق العبادات على القدرة والاستطاعة.

٢. روى البخاري ومسلم في قصة عتبان بن مالك أن النبي ﷺ عذره ولم يوجب عليه أن يصلي في المسجد.

وعلى هذا الاحتمال أجمع العلماء **على ترك العمل بهذا الحديث** وممن ذكر ذلك الطحاوي وابن رجب في شرحه على العلة وآخرون.

ومنهم من يرى **أنه منسوخ**، لتعارضه مع حديث عتبان والمعنى الشرعي في إعذار من لم يكن ذا قدرة.

الاحتمال الثاني: أن هذا الصحابي الأعمى قادر أن يأتي إلى المسجد، وله حالان:

١. أنه لا يسمع النداء، فرخص النبي ﷺ في هذه الحالة.

٢. بعد سماع النداء، لم يرخص له، فكأنه يقول: أستطيع الإتيان لكن فيه مشقة فأريد أن أصلي في المسجد وآخذ الأجر كاملا، فبين له النبي ﷺ أن مثل لا يمكن وأنه لا بد من الإتيان إذا أراد أن يستوفي الأجر كله، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن خزيمة والحاكم وجماعة من أهل العلم نقله النووي في شرحه على مسلم.

إذن، فحديث الأعمى ليس صريحا على وجوب الصلاة في المسجد.

٣. من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر، حديث ابن عباس. والصواب وقفه على ابن عباس وأبي موسى الأشعري وقد ذكر ابن عبد الهادي أنه أعل بالوقف.

فظاهر الحديث أن الصلاة في المسجد شرط من شروط صحة الصلاة.

وأجاب عليه الماوردي بأجوبة منها:

أن هذا الحديث لا يستقيم مع الأحاديث الأخرى أن بعض السلف من الصحابة صلوا في البيت، فيحمل على صلاة الجمعة.

وفي هذا نظر لأن ظاهر الحديث يشمل جميع الصلوات، ولكن الاحتمال الأول في محله. والله أعلم.

وإذا اختلف الصحابة فينظر إلى الأشبه بالكتاب والسنة.

- **الدليل الثالث**: أثر ابن مسعود، وقد سبق بيان أنه في المنافقين مع ثبوت الصلاة في البيوت عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة فلا يستقيم دليلا على وجوب الصلاة في المسجد.

❖ **حكم صلاة الجماعة:**

تنازع العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة، سواء في المسجد أو في البيت أو في السوق، فغير معلق بمكان، ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية. ومن أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة دليلان:

- **الدليل الأول: أن صلاة الجماعة لم تترك في صلاة الخوف** وتركت أمور أخرى في الصلاة كالانفصال مع الإمام والاتصال به وغيرها. لكن هذا الدليل فيه نظر ولا يصح الاستدلال به كما بين ذلك الماوردي في الحاوي حيث قال: إن شرعية الصلاة جماعة لإرهاب العدو بحيث إنها صارت بهذه الصفة. ويؤكد كلام الماوردي أنه قد تركت أمور عظيمة في الصلاة لأجل صلاة الخوف وهي أعظم بكثير من صلاة الجماعة كالاتصال بين الإمام والمأموم فإن كان في المسألة مفاضلة بين أمرين فالمفاضلة في الاتصال وعدم الانفصال أولى في مقابل ترك الجماعة، وهذا على القول أنه يستدل بصفة صلاة الخوف على بقية الصلوات؛ أما على القول بأن صلاة الخوف صفة مستقلة لها أحكامها الشرعية فلا يستنبط منها شيء لأن لها صفة مستقلة فلها أحكامها المستقلة.

إذن، فعلى كلا التقديرين لا يصح والله أعلم أن يكون دليلا على وجوب صلاة الجماعة.

- **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ فقالوا: هذا أمر والأمر في مثل هذا يقتضي الوجوب، ويجاب أن المراد بالآية ليس أن يصلوا جميعا جماعة بدليل أن الله ذكر هذا لمريم حيث قال: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ فأمر مريم أن تركع وليست صلاة الجماعة واجبة عليها وإنما المراد صلوا مع عموم المصلين.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة مستحبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وذكر ابن حجر وغيره من العلماء على هذا القول. من الأدلة:

١. ينبغي أن يعلم أن الأصل في صلاة الجماعة أنها مستحبة وهو أدنى الكمال، فمن زاد على ذلك فعليه الدليل.

٢. حديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ يدل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة ولذا لم يؤثم بل جعل له فضلا.

٣. روى الإمام أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد ﷺ في الذي تأخر عن صلاة العصر حتى فاتته قال النبي ﷺ: (من يتصدق على هذا؟) فإنه لم ينكر على هذا الصحابي ولو كان ترك الجماعة محرما لأنكر عليه ﷺ.

وخلاصة القول أن أدلة عدم وجوب صلاة الجماعة أقوى من أدلة وجوبها والله أعلم.

العرق الثمين: العظم الذي فيه اللحم.
والمرماتين الحسنتين: مما قيل: أنه لحم قليل بين الأضلاع. ويقصد من ذلك ضرب المثال، فهذا الأمر القليل لو وجد لاجتهد الناس في تحصيله فما بال أجر صلاة الجماعة.

وبناء على ما سبق فإن إيراد المصنف لحديث أبي هريرة في إيجاب صلاة الجماعة لا يستقيم.

حديث رقم ٣٧٠ حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) متفق عليه. ولأحمد وأبي داود والحاكم وقال: (على شرطهما): (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن).
وحديث رقم ٣٧١ حديث زينب الثقفية ﷺ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) رواه مسلم.

❖ **ليس في حديث ابن عمر حث النساء على الصلاة في المسجد** لكنه يأمر الرجال أن لا يمنعوهن إذا أردن ذلك بل جاء عن مسعود ﷺ مرفوعا: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) وصححه النووي والألباني. والمراد ببيتها: في داخل بيتها لكمال سترها، والحجرة:وسط الدار أو صحن الدار، والمخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. والمقصود: التستر، ذكره في عون المبعود.

ووجه الدلالة أنه إذا تفاضلت الأماكن في دار واحد واحدة بالنسبة إلى الأستر والبعد ففي تفضيل هذا على المسجد من باب أولى.

وجاء عن مسعود أيضا: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في ما سواها، إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

فائدة: ثبت عن عائشة ﵂: قالت: لو أدرك رسول ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت: لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم. وقد تنازع العلماء في فهم قولها: **فبعضهم استفاد منه المنع** قال به الحافظ ابن حجر والعيني، **وبعضهم على فهم آخر**، فأقصى ما يقال فيه: **أنها ذهبت إلى منعهن لتغير حالهن**، وقد خالف في ذلك ابن عمر حيث قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، قال واقد: إذن يتخذنه دخلا؟ فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا؟ وفي لفظ: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه والده عبد الله: فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لمنعنهن؟

وهنا اختلف الصحابة فنأخذ بالأشبه إلى السنة، **وهو عدم المنع**؛ فالنبي ﷺ قد شرع ذلك للصحابة ولمن بعدهم والله يعلم أن الأحوال ستتغير.

وقد فصل الفقهاء في المسألة: ففرقوا بين الشابة والعجوز، ذكر ابن هبيرة في الإفصاح في مسألة خروج الشابة **أنه مكروه** باتفاق المذاهب الأربعة،وفي ظاهر عبارة القاضي عياض والنووي: أنه إجماع حيث قالا: إنه قول العلماء.

وتنازعوا في العجوز بين القول **بالإباحة والكراهة**، فقال بالإباحة: مالك وأحمد، والقول الثاني: أنه مكروه في صلاة الفجر والعشاء دون بقية الصلوات وهو قول لأبي حنيفة، والثالث: يكره مطلقا إلا في العيدين وهو قول لأبي حنيفة، والرابع يفرق بين العجوز التي تشتهى فيكره خروجها، وبين التي لا تشتهى فلا يكره خروجها وهذا قول الشافعي والله أعلم.

وخروج الزوجة، قول الأحناف والمالكية الحنابلة **أنه يكره مطلقا**، ومنهم من يقول: **يكره مطلقا إلا في العشاء والفجر للعجوز التي لا تشتهى وهو قول الأحناف**، وفرق الشافعية بين **من لها زوج ومن ليس**

لها زوج، ذكره النووي في المجموع، ومال ابن مفلح في القول الثالث **إلى التحريم** ولكن البيهقي بين إجماع العلماء أن النهي للكراهة لا للتحريم ذكره النووي كذلك.

أما الأمة فاختلف في حكم منعها على أقوال والراجح **أنها تسوى بالزوجة لعموم** (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) والله أعلم.

حديث ٣٧٤ حديث ابن عمر رضي الله عنه

- **هل يقال: صلوا في رحالكم، في السفر أم يقال في الحضر**. والصواب أنها **تقال في السفر والحضر** وهذا أحمد في رواية والشافعي.
- **متى يقال: صلوا في رحالكم**: فالصواب **أنه مخير** بين أمرين: إما بعد الأذان كما في حديث الباب أو بعد حي الصلاة حي على الفلاح دل عليه حديث ابن عباس وهذا قول الحنابلة والشافعية، ونص الإمام الشافعي أنه بعد الأذان أفضل وهذا متجه حتى لا تتغير ألفاظ الأذان.

وذهب بعض المتأخرين كابن خزيمة إلى أنه يقولها بدل الحيعلتين، لكن المشهور بين أهل العلم ألا **تبدل لا سيما أن الحديث الذي فيه هذا الأمر وهو حديث ابن عباس حضل في ألفاظه اختلاف.**

- **صلاة الجماعة جمعا لمطر أفضل من صلاتها فرادا في البيت** على هذا إجماع العلماء ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو هدي النبي ﷺ بل إن صلاة الجماعة في المسجد جمعا أفضل من صلاتها جماعة في البيت بلا جمع؛ لأن الصلاة في المسجد هي الأصل.
- **الجمع في حال الإقامة في السفر** دون أربعة أيام فيصح له الجمع ذهب إليه الشافعي وإسحاق وأحمد في رواية.

حديث رقم ٣٧٦ حديث أنس

استدل به بعض القائلين بعدم إيجاب الصلاة في المسجد فقالوا: لما منع من وجوبها أكل الثوم والبصل، وذلك أن أكل الثوم والبصل مباح ولو كانت الصلاة في المسجد واجبا للزم من هذا أكل الثوم والبصل، استدل به ابن عبد البر وابن الملقن، ولهذا أورده المصنف في صلاة الجماعة.

❖ **اختلفوا العلماء في حكم حضور المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما، على قولين:**

الأول: أنه محرم وهو قول المالكية والحنابلة، ورواية عن أحمد والظاهرية وبه قال ابن رجب واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس.

الثاني: أن النهي للكراهة وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وشكك بعضهم رواية أحمد واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة: أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، فلما قضيت الصلاة جئت فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني يدك، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، فقال: إن لك عذرا. بهذا استدل ابن قدامة على النهي الوارد في حديث أنس أنه للكراهية وبعضهم قال بأن الملائكة تتأذى من هذه الريح لكن لا يصل إلى الكراهة والله أعلم.

وقاس العلماء على البصل والثوم كل ما له رائحة كريهة فإن الملائكة تتأذى من ما يتأذى منه بنو آدام ذكر ذلك القاضي عياض والنووي وابن حجر.

المسألة ليست خاصة بالمسجد النبوي كما ذكر هذا بعض العلماء إنما هي عامة لجميع المساجد ذكره القاض عياض.

❖ **حكم أكل الثوم والبصل،** فبعضهم قال **بالتحريم** وبعضهم قال **بالجواز** وعليه المذاهب الأربعة وأكثر السلف، والظاهرية، فالنبي ﷺ لم ينه عن أكله إنما نهى عن حضور المسجد لمن أكله.

وعدم حضور من أكل البصل والثوم **ليس عذرا شرعيا وإنما عقوبة** بدليل لو كان عذرا لثبت له الأجر كاملا ذكر ذلك الخطابي وغيره.

وبعضهم أجاب على استدلال هؤلاء بأن الجمعة واجبة بالإجماع.

حديث رقم ٣٧٧ حديث يزيد بن الأسود

رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي والبيهقي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي وظاهر الإسناد الصحة. وأورده المصنف في حكم صلاة الجماعة وجوبا أو استحبابا والصواب والله أعلم **أنه لا يتعلق بصلاة الجماعة** لأن هذين الرجلين قد صليا جماعة إنما عاب عليهما أنهما لم يصليا معهم فلو افترضنا أن في هذا الحديث إيجاب فعل **فهو على وجوب الصلاة في المسجد وليس على وجوب صلاة الجماعة** ولما صح الاستدلال به أيضا في هذه الحال لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما ولم يصلوا معه في المسجد فلو كان يستدل به لكان يقال: إنه يدل على عدم وجوب الصلاة في المسجد وليس كذلك.

الأمر الثاني: الحديث عند النسائي وغيره أنهم كانوا في الحج في مسجد الخيف أي: مسافرين والمسافر لا يجب عليه الصلاة في المسجد فالجمعة ليست واجبة عليه فمن باب أولى الصلاة في المسجد وهذا عليه المذاهب الأربعة.

إذن، الحديث لا يستدل به لا على صلاة الجماعة ولا على الصلاة المسجد.

❖ **إعادة الجماعة،** وتعني: من جاء إلى المسجد (قيده الحنابلة بالمسجد) وقد صلى فوجدهم يصلون فإنه **يستحب له** أن يصلي معهم على أنها نفل ذهب إليه جماعة منهم مالك والشافعي وأحمد.

❖ **إذا أعيدت الجماعة فإن صلاة المغرب لا تعاد** ومن أراد أن يصلي المغرب إعادة **يصليها شفعا** أفتى بذلك جمع من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وغيرهم وقالوا: لأنها وتر فلا تعاد. وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية.

❖ **لا فرق فيمن صلى الفرض وحده أو صلاها في جماعة على الأصح** فإذا صلى وحده ثم وجدهم يصلون يصلي معهم، ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

❖ **قلب الفرض إلى نفل:** الجواب أن **أصله عليه المذاهب الأربعة** دل عليه ما ثبت عن ابن عمر عند ابن المنذر في الأوسط قال: من دخل صلاة عصر ثم تذكر أن عليه ظهرا فإنه يقلبها نافلة، ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

وأصل قطع الفريضة لا يجوز لأثر ابن عمر لأن من دخل الفريضة وجب عليه أن يتمها حكى الإجماع عليه بهاء الدين في العدة.

❖ **إذا تعارض أمران: الصلاة في جماعة أو الصلاة في المسجد،** وصورته: لو أن رجلا جاء إلى المسجد ولم يجد في المسجد أحدا هل له أن يأخذ فضيلة الصلاة في المسجد ولو كان فردا أو يرجع إلى بيته فيصلي مع أهله جماعة لينال فضل الجماعة ذكره النووي وقال: **إن صلاته مع الجماعة أفضل من صلاته في المسجد لأن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بأمر خارجي عنها،** ومثله مسألة الرمل في الطواف حال الزحام هل الأفضل أن يقترب بالكعبة ويدع الرمل أو يبتعد عنها ليرمل فذكر الشافعية والحنابلة **أنه يبتعد ويأتي بالرمل لأنه متعلق بذات العبادة.**

❖ **أربع مسائل تتعلق بصلاة الجماعة:**

❖ **المسألة الأولى: صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء بالإجماع** حكاه ابن حزم ويدل عليه أنه لا دليل على وجوب صلاة الجماعة على المرأة ثم أن الهدي العملي في عهد النبي ﷺ يؤكد ذلك.

❖ **المسألة الثانية: صلاة الجماعة ليست واجبة على المماليك والعبيد** لعدم الدليل على وجوبه عليهم وفيها روايتان عن أحمد ولكن الراجح عدم وجوبها عليهم.

❖ **المسألة الثالثة: فضل صلاة الجماعة ليس مقيدا بالمسجد** لعموم حديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم النخعي والشافعي وابن عبد البر والنووي وابن دقيق العيد وآخرون ودليلهم حديث الباب وأن القسمة ثنائية فما لم يكن فردا فجماعة.

❖ **المسألة الرابعة: صلاة الجماعة ليست واجبة على المسافر** وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة لأنه لا دليل على ذلك من جهة ومن استدل بصلاة الخوف على وجوبها فقد تقدم معنا أنه لا يصح الاستدال لأنها صلاة مستقلة لها أحكامها الخاصة والله أعلم.

حديث رقم٣٧٩ حديث أبي هريرة ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به...

أصل هذا الحديث في الصحيحين وكذلك معناه مع اختلاف اللفظ دون تعارض، وفيه ست مسائل:

❖ **المسألة الأولى: السنة للمأموم أن لا يبدأ بفعل حتى يفرغ منه الإمام** ذهب إلى المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، ودل على ذلك حديث البراء: كانوا يصلون مع النبي ﷺ. القادم. وحديث أبي موسى عند مسلم مرفوعا: (فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا) فدل على أنه لا يكبر ولا يركع إلا بعد فراغ الإمام.

❖ **المسألة الثانية: حالات مخالفة المأموم للإمام: والمراد بالمخالفة:** مخالفة الوجه الصحيح في متابعة الإمام، وهي إما أن تكون للموافقة أو مسابقة، أو تأخر.

القسم الأول: الموافقة وهي خطأ لمخالفتها للسنة، ولها أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: الموافقة في تكبيرة الإحرام، فمن وافق الإمام في تكبيرة الإمام **لم تنعقد صلاته،** قال به مالك والشافعي وأحمد في رواية وذلك الأصل عدم انعقاد الصلاة وقد أتى بتكبيرة الإحرام على وجه غير مشروع.

الحال الثانية: الموافقة في السلام، فمن وافق الإمام في السلام **ففعله مكروه على أصح القولين** وهو قول عند الشافعية والحنابلة وذلك أن النبي ﷺ قال: (وإذا سلم فسلموا وإذا انصرف فانصرفوا) رواه أنس عند مسلم، فدل على أنه لا يسلم إلا بعد الإمام فمن خالف ووافق فقد خالف الإمام، وإنما لم نقل ببطلان الصلاة كما في الحالة الأولى **لأن الأصل صحة الصلاة والقول بالبطلان يحتاج إلى دليل ظاهر** وليس كتكبيرة الإحرام فالأصل عدم انعقاد الصلاة، ويؤكد هذا ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن رجلا سجد قبل الإمام فأمره ابن عمر أن يرفع رأسه ثم يسجد فرفع رأسه وسجد ثم أتم صلاته. ولم يبطل ابن عمر صلاته وهذا في السجود فضلا عن السلام.

الحال الثالثة: ما عدا ذلك من الركوع والسجود وغيرهما، فمن وافق في ذلك **ففعله مكروه** قال به الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ولا يقال ببطلان الصلاة أيضا لما تقدم ولأثر ابن عمر كذلك.

القسم الثاني: المسابقة، ولها أحوال:

الحال الأولى: مع تكبيرة الإحرام، فمن سابق الإمام في تكبيرة الإحرام **لم تنعقد صلاته من باب أولى ممن وافق.**

الحال الثانية: في السلام، وهذا أيضا **لا تصح صلاته** لأن النبي ﷺ نهاه أن يسبق الإمام وهذا قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويجاب على أثر ابن عمر أن ذلك الركن كان بالإمكان أن يرجع فيستدرك أما هذا فلا.

الحال الثالثة: بقية الأفعال، فإن سابقه فيها فصلاته **لا تبطل كما جاء عن ابن عمر** لكن بشرط أن يرجع وإلى هذا ذهب أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة والعمدة أثر ابن عمر.

القسم الثالث: التأخر، وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون التأخر لعذر؛ إما نوما أو نسيانا أو عدم سماع صوت الإمام أو لم يره أو غير ذلك فهذا **يأتي بما ترك متى ما انتبه ما دام الإمام لا زال في الركعة**، أما إذا جاوز الإمام الركعة وبدأ بالركعة الأخرى فإنه **يتابع الإمام ويقضي هذه الركعة بعد انتهاء الإمام** ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية.

الحال الثانية: التأخر لغير عذر، فإذا تأخر عن ركن واحد **لم تصح صلاته** لأنه خالف الأمر الشرعي في متابعة الإمام وهذا قول المالكية وقول عند الشافعية وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

❖ **المسألة الثالثة: اختلف العلماء في صلاة المأموم القائم خلف الإمام الجالس**، أصحها أن الإمام إذا ابتدأ جالسا **فإن المأموم يصلي جالسا لعموم هذه الأدلة** بل إن النبي ﷺ قد أنكر ذلك كما ورد في صحيح مسلم لما صل الصحابة قياما خلف النبي ﷺ وكان يصلي بهم جالسا ويجاب على حديث عائشة أن أبا بكر كان يصلي بهم فخرج النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة جالسا وثبتوا وراءه قياما وكان أبو بكر يسمعهم تكبير النبي ﷺ فقال أحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: **إن ابتدأ الإمام جالسا يبتدئون جالسين وإن ابتدأ قائما ثم جلس فإنهم يستمرون قائمين** وبهذا تجتمع الأدلة والله أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن في الحديث نسخا وأرادوا أن يجمعوا بين الأدلة لكن إذا علم الجمع المتقدم لا يصار إلى النسخ.

وما جاء أنه إذا ابتدأ الإمام جالسا صلوا جلوسا عليه إجماع الصحابة حكى ذلك ابن حبان وابن حزم.

❖ **المسألة الرابعة: لا يشترط أن يكون الإمام الذي يريد أن يصلي بالناس جالسا أن يكون إماما راتبا على أصح القولين** وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وتخصيص ذلك بالإمام الراتب يحتاج إلى دليل وما جاء وفاقا لم يكن حدا فالحديث ورد عن النبي ﷺ وليس خاصا به ولا بمن في حاله فلأصل العموم.

❖ **المسألة الخامسة: لو أبى المأمومون وصلوا قياما والإمام جالس، فصلاته تكون باطلة** والله أعلم لأن النبي ﷺ أنكرها وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

❖ **المسألة السادسة: ذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا يصح أن يصلي الإمام جالسا إلا إذا كان في مرض لا يرجى برؤه** أما إذا إذا كان مرضا يرجى برؤه فلا يصح أن يصلي جالسا، والصواب في المسألة **أنه لا يشترط ذلك** فلا دليل عليه فكل من صلى جالسا يصح أن يصلى خلفه جالسا.

حديث رقم٣٨١ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيه خمس مسائل:

❖ **المسألة الأولى: اقتداء المأموم بالإمام، متى يصح؟**

١. **أن يكون المأموم خارج المسجد: يصح إذا علم حال الإمام** بالرؤية أو بالاستماع ذهب إليه الإمام أحمد وعزاه الماوردي في الحاوي إلى عطاء والنخعي.

والدليل: جاءت الشريعة بعموم اقتداء المأموم بالإمام متى ما علم به، أما تخصيص حال فليس عليه دليل صحيح.

٢. **أن يكون المأموم داخل المسجد: يصح الاقتداء بمطلق العلم بحال الإمام** قال به الشافعي وأحمد في رواية، دون اشتراط اتصال الصفوف، وأما اتصال الصفوف فالذي عليه الأئمة الأربعة أنه مستحب داخل المسجد وأما اشتراطه فيحتاج إلى دليل.

❖ **المسألة الثانية: علو الإمام عن المأموم بحيث يكون الإمام في مكان عال عن المأمومين**

تنازع العلماء في المسألة على أقوال أصحها:

أن علو الإمام عن المأموم مكروه ولا يقال أنه محرم أو تبطل به الصلاة، ولا يقال لا شيء فيه، ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وقول عند الحنابلة والشافعية،

يدل لذلك ما ثبت عند الطبراني في الكبير: (أن عبد الله بن مسعود نهى أن يكون الإمام في مكان مرتفع) وثبت عنده أيضا أن حذيفة بن اليمان صلى بالناس وكان في مكان مرتفع فلما رآه أبو مسعود البدري جذبه وقال: أما علمت أن النبي ﷺ نهى عن هذا، قال: لولا هذا ما سرت معك.

❖ **المسألة الثالثة: علو المأموم عن الإمام**

أصح الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية **أنه غير مكروه** ودليله ما علق البخاري عن أبا هريرة أنه صلى خلف إمام وكان أبو هريرة على سطح البيت) وما ثبت عند ابن أبي شيبة عن

❖ **المسألة الرابعة: مقدار علو الإمام**

أصح الأقوال فيها أنه **بمقدار قامة الرجل** ذهب إليه الحنفية والحنابلة ذكر ابن مفلح العلة فقال: لأنه

❖ **المسألة الخامسة: (وليأتم بكم من بعدكم) هل يصح أن يأتم المأمومون بعضهم ببعض؟ وتظهر ثمرتها في المسبوق.**

ذهب مسروق والشعبي إلى **صحة ذلك**، وذهب الجماهير على خلاف ذلك قالوا: يؤيده تكبير أبي بكر مبلغا تكبير الإمام وهو النبي ﷺ وليس أنه يأتم به الصحابة وإنما اقتداؤهم بالنبي ﷺ.

وذهب النووي إلى أن مرادهم

وقال ابن حجر:

حديث ٣٨٢: حديث زيد بن ثابت ﷺ

❖ المسألة الأولى: كيف اقتدى به الصحابة؟

قيل: أنهم كانوا معه داخل الخصيف،ذكر هذا ابن بطال وتابعه العيني

وقيل: إنهم كانوا يرونه من وراء الخصيف، فتتبعوا وصلوا بصلاته وهو الذي رجحه ابن حجر وقال النووي كانوا يرونه في الخصيف وهو الأظهر، ويدل له أنه يصعب عليهم الدخول معه داخل الخصيف ولسقط عليهم الخصيف.

❖ **المسألة الثانية: لا تشترط نية الإمام للمأموم**، ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية، والدليل أن النبي ﷺ صلى بهم وجعلوه إماما لهم وهو لم ينو ذلك وأقرهم على ذلك ﷺ

❖ **المسألة الثالثة: تشترط نية المأموم للاقتداء بالإمام** وعلى هذا المذاهب الأربعة بل لا يتصور أن مأموما يقتدى بالإمام إلا وقد نوى والله أعلم.

حديث رقم٣٨٣: حديث جابر ﷺ

❖ المسألة الأولى: مالمراد بالصلاة التي كان يصليها معاذ مع رسول الله ﷺ؟

هي صلاة العشاء وذكر ابن عبد البر تحقيقا بديعا في ذلك في كتابه الاستذكار وهذا قول القاضي عياض وابن قدامة والنووي وغيرهم. وقد وقع فيه نزاع.

❖ **المسألة الثانية: يجوز للمتنفل أن يصلي خلف الإمام الفريضة مع اختلاف النية** وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وعليه أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد في الرجل الذي جاء بعد انتهاء صلاة العصر فقال ﷺ : من يتصدق على هذا فالصحابي الذي تصدق على الصحابي الآخر يصلي بنية نفل والآخر يصلي بنية الفرض وأقرته الشريعة.

وروى الخمسة إلا ابن ماجه من حديث يزيد بن الأسود قال ﷺ: ما منعكما أن تصليا معنا، قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: فصليا معنا فإنها لكما نافلة.

❖ **المسألة الثالثة: يصح للمفترض أن يصلي خلف المتنفل** ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، والدليل حديث جابر في قصة معاذ.

والدليل الثاني أن المتابعة في النية ليست داخلة في قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) بدليل أنه يصح بالإجماع أن يصلي المتنفل خلف المفترض فإذا صح هذا صح العكس ولا دليل يمنع من هذا.

المسألة الرابعة: مفارقة المأموم للإمام لعذر: اتفقت المذاهب الأربعة **على أنه يصح للمأموم لعذر مفارقة الإمام** والدليل حديث جابر حتى من ما قال العلماء: إن كان قرأ مع الإمام الفاتحة، يقرأ ما بعدها والعمدة حديث جابر من الأمثلة لو أن المأموم يصلي مع الإمام و صلى معه ركعة وأطال معه في الصلاة وعنده حاجة شديدة يريد قضاءها بعد الصلاة بحيث تفوته قبل فراغ الإمام فإن له الانفصال وأن يختصر في صلاته وحده.

المسألة الخامسة: مفارقة الإمام المأموم لعذر: العمدة في هذه المسألة حديث جابر وقد تنازع العلماء في فعل صاحب معاذ مع معاذ هل كان لعذر أو لغير عذر، فجماعة من أهل العلم أنه لغير عذر لأن غاية ما في الأمر أنه ترك الماء في بستانه ومثل هذا ليس بعذر ومع ذلك أقره النبي ﷺ قد ذهب الشافعي وأحمد في رواية في صحة مفارقة المأموم للإمام ولو لغير عذر، **هذا القول قوي سواء استدل بقصة صاحب معاذ أو يقال لا دليل يمنع من المفارقة لا سيما على القول بعدم وجوب صلاة الجماعة،** لكن هذا إذا استقل، أما إذا استمر مع الإمام فلا يفارقه في المتابعة.

حديث رقم٣٨٤ حديث عائشة رضي الله عنها

ظاهر هذا الحديث لو أن الإمام تأخر فتقدم شخص آخر فبدأ الصلاة بالناس ثم جاء الإمام فإنه يصح أن يتأخر ذلك الشخص ويكون مأموما ويتقدم الإمام وهذا قول الشافعي وقول عند الحنابلة وذكر ابن

عبد البر أن قول الجمهور أن هذا خاص برسول الله ﷺ، وبعضهم فهموا منه الإجماع ولكن الراجح أنه قول الجمهور.

حديث رقم٣٨٥ حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فيه ضابط التخفيف وهو النظر إلى هدي رسول الله ﷺ وذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وفي شرح العمدة وابن القيم في زاد المعاد أنه لا يلتفت إلى فعل البطالين الذين جعلوا ضابط التخفيف هو عرف الناس.

❖ **أجمع العلماء على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ ما يشاء** حكى الإجماع ابن عبد البر، وإنما في الأفضل.

❖ **وأجمعوا على أن صلاة الفجر يقرأ فيها بالطوال** ومرادهم طوال المفصل، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وقوله هذا إشارة إلى الإجماع كما يقول ابن رجب.

❖ **ويقرأ في المغرب بقصار المفصل** ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة واستدلوا بالهدي العملي من رسول الله ﷺ.

❖ **وفي العشاء بوسط المفصل** وهو قول الشافعية والحنابلة.

❖ **وفي الأوليين من الظهر على قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين منها على قدر خمس عشرة آية** قال به أحمد.

❖ **وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين منها على قدر النصف من الأوليين منها.**

حديث رقم ٣٨٦ حديث عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه

حديث رقم ٣٨٧ حديث أبي مسعود رضي الله عنه

هذان الحديثان في بيان الأحق بالإمامة وفيهما ست مسائل:

❖ **المسألة الأولى: الخبر** في حديث أبي مسعود: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) بمعنى الطلب يفيد الوجوب وكذلك في حديث عمرو بن سلمة وهذا من حيث الأصل، لكن العلماء مجمعون على **أن الأمر فيهما للاستحباب لا للوجوب** حكى الإجماع ابن قدامة والعيني.

❖ **المسألة الثانية: تنازع العلماء في قوله ﷺ :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) هل يقدم الفقيه أم الأكثر حفظا على قولين:**

ذهب الشافعي وجماعة إلى أنه يقدم الفقيه على الأكثر حفظا، وذهب أحمد وهو قول عند الحنابلة والحنفية وآخرون إلى أنه يقدم الأحفظ على الفقيه وإن كان أقل فقها، والظاهر والله أعلم **القول الثاني** لصريح الحديث فالمفاضلة في الأكثر حفظا. وينبه على أنه يقدم الأحفظ بشرط أن يكون عارفا بالصلاة الشرعية ويفقهها وهذا بإجماع العلماء حكاه ابن حجر الشافعي.

❖ **المسألة الثالثة: ذكر الأولى في الإمامة؟**

الأمر الأول: من جمع بين الفقه والأكثر حفظا لكتاب مقدم على غيره بالإجماع حكاه ابن قدامة.

الأمر الثاني: يقدم الأقرأ لكتاب الأكثر حفظا على الأفقه كما في حديث أبي مسعود ويوضحه حديث عمرو بن سلمة (وليؤمكم أكثركم قرآنا) ذهب إلى ذلك أحمد وقول عند الحنابلة وهو قول الحنفية.

الأمر الثالث: إذا تساويا في حفظ القرآن فالأفقه مقدم على غيره ويدل عليه: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) أي: الأفقه في الصلاة ذكره الشافعي والحنابلة وهو قول عند الحنفية ويدل عليه سياق الحديث فإن الحديث في مساق الإمامة والصلاة فيحمل الفقه على ذلك وليس الفقه المطلق.

الأمر الرابع: إذا تساويا في الحفظ والفقه فإنه يقدم الأقدم هجرة كما في حديث أبي مسعود ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق وعزاه ابن رجب إلى أكثر أهل العلم.

الأمر الخامس: إذا تساويا في الحفظ والفقه والهجرة فينظر إلى الأكبر سنا ويقدم لحديث أبي مسعود وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الأمر السادس: إذا تساووا فيما مضى ننظر إلى مرجحات خارجية مثل الأتقى فهو أحرى للقبول من غيره.

الأمر السابع: إذا تساووا فيما مضى يلجأ إلى القرعة قال به الحنابلة وذلك أن الشريعة جعلت القرعة مرجحة إذا لم يوجد مرجح كما في البخاري من أبي هريرة ﷺ:(لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا).

المفاضلة في الأمور السابقة راجعة إلى الأفضل، وإن قدم المفضول على الفاضل صح ذلك.

❖ **المسألة الرابعة: صاحب البيت يقدم على غيره في الإمامة** لحديث أبي مسعود: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) والسلطان يشمل السلطان الأكبر والأصغر، ولما ثبت عند عبد الرزاق أن صحابة رسول الله ﷺ اجتمعوا في وليمة لمولى وكان صاحب الدار فقدموه ليصلي بهم وفي القوم ابن مسعود وحذيفة وغيرهم ﷺ، والدليل الثالث الإجماع حكاه ابن قدامة، وهذا أيضا إذا كان عالما بالصلاة.

❖ **المسألة الخامسة: إذا اجتمع مقيم ومسافر**، فأصح الأقوال فيها **أنه يقدم المقيم على المسافر** ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو قول عند المالكية والشافعية وقالوا: لأن المقيم إن لم يقدم فاتته الصلاة وقضى وصار مسبوقا ففاتته فضيلة إدراك الصلاة كاملة؛ بخلاف المسافر فالسنة في حقه أن يتم.

❖ **المسألة السادسة: إذا اجتمع السلطان مع غيره** وحان وقت الصلاة وفيهم علماء والسلطان ممن يحسن القراءة وفقه الصلاة فجماهير العلماء ذهبوا إلى أنه **يتقدم السلطان وأن يصلي بهم** وعلى هذا المذاهب الأربعة إلا قول عند الحنابلة.

والإمام الراتب كذلك مقدم على غيره مهما كان هذا الغير لأنه نائب السلطان.

حديث رقم ٣٨٩ حديث ابن مسعود ﷺ: (ليليني منكم أولو الاحلام ...)

هذا الحديث فيه الحث **على أن يكون في مثل هذه المواطن أهل العدل والرجاحة والبلوغ والحرص** على أن لا يكون في المسجد ما يكون في الأسواق من لغط وكلام مما لا قيمة له، فمثل هذا لا يكون في المساجد، فتنزه وتصان عنه المساجد.

قال الخطابي: "في أمره صلى الله عليه وسلم: ليليني منكم ذو الأحلام والنهى، أي: **ليعقلوا عنه الصلاة.** وحيث الاستخلاف يكونوا متواجدين كذلك حين التلقين إذا احتاج الإمام إلى التلقين فيكون هؤلاء هم أقرب الناس إلى الإمام (ولكي يخلفوه في الإمامة، إن حدث له حدث في صلاته).

حديث رقم ٣٩٠ حديث أنس رضي الله عنه: (رصوا صفوفكم...)

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، وفيه أمور ثلاثة:

الأمر الأول: رصوا صفوفكم أي: تراصوا وسدوا الخلل، **قاربوا بينها** أي: يكون الصف الثاني قريبا من الصف الأول وفيه حاذوا بالأعناق وهذا جاء في عدد من الأحاديث ، في الحديث قال النعمان : كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، **فالإشكال في قوله** : قاربوا بينها، هذا الحديث حديث أنس أصله في الصحيحين **بدون هذه الزيادة** ، لذا فالقول بالحكم الشرعي لهذه الزيادة التي لم تأت إلا هنا **يحتاج إلى مزيد نظر** وإلا أصل الحديث في الصحيحين بدونها ..ذكر الحاكم وغيره: إذا كان الحديث في الصحيحين وجاء من نفس الوجه خارج الصحيحين فما كان من زيادة **فهي شاذة** فيحتاج النظر إلى مثل هذا الحديث والله أعلم ، ما لم يكن هذه الزيادة بالمعنى ، فلا تأخذ حكم الشذوذ قد يكون هذا الذي بين أيدينا أقرب إلى ذلك

في الحديث مسائل منها :

- **المسألة الأولى : رص الصفوف** بمعنى أن يلتصق الرجل بصاحبه ولا يكون بينهما خلل.دل عليه حديث أنس أيضا في حديث النعمان "كان أحدهم يلزق منكبه بمنكب صاحبه" وأجمع العلماء **على استحبابه** ، ذكره ابن المنذر في الإقناع.

❖ **المسألة الثانية : تسوية الصفوف** . ثبت في حديث النعمان : (لتسون بين صفوفكم). التسوية بحيث **يكون الصف مستوية** جاء أيضا من حديث أنس وأجمع العلماء عليه وحكي الإجماع ابن عبد البر والقاضي عياض في شرحه على مسلم. فتسوية الصفوف أيضا مجمع عليها بين أهل العلم.

❖ **المسألة الثالثة: الصلاة بين السواري :** والآن لا يكاد يوجد مسجد إلا وفيه سواري وهي ما بين مستقل ومستكثر

ذكر ابن المنذر أنه لم يصح الحديث في النهي عن الصلاة بين السواري، ونقل هذا ابن رجب وأقره. وهو كذلك والله أعلم. **والعمدة في ذلك على الآثار**: منها أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أنه نهي عن الصلاة بين السواري قال: (**لا تصلوا بين السواري**) كما عند ابن أبي شيبة، فإذن، الصلاة بين السواري لم يصح فيها حديث والله أعلم والعمدة فيها على الآثار

والأثر إذا لم يخالف فهو حجة وينبغي لنا أن نتنبه أن العلماء أجمعوا **على أن المصلين إذا امتلئوا بالمسجد فلهم أن يصلوا بين السواري بلا كراهة.** حكي الإجماع ابن العربي في عارضة الأحوذي والعراقي في طرح التثريب . وهذا يفيد أن النهي في قول ابن مسعود هو **للكراهة**. و الكراهة هي التي ترتفع عند وجود الحاجة. وهذا هو القول المعروف عند أهل العلم والله أعلم إذن، الصلاة بين السواري مكروهة إلا إذا امتلأ المسجد . وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق بن راهويه. أن الكراهة تزول عند إمتلأ المسجد وأن صلاة بين السواري مكروهة عند عدم امتلاء المسجد .

❖ **الرابعة: قطع الصبي غير المميز للصفوف**: أحيانا يأتي الصبي مع والده ويقف بجواره في الصف واختلف العلماء في هذا الصبي وقطعه للصف وقبل ذلك علماء المذاهب الأربعة متفقون على **كراهة إتيان الصبيان غير المميزين إلى المساجد**، بل بعضهم ذهب إلى **التحريم والكراهة أولى** ، كأن عمر رضي الله عنه شدد في ذلك وأنكره وشدد فيه الإمام أحمد وهذا بخلاف ما هو موجود في هذا الزمان من نوع من التساهل.

إذا قدر أنّه جاء بصبي للمسجد اختلف العلماء في قطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي وعلى أصح القولين **أنّه لايقطع**، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية و هو قول عند الشافعية واختاره النووي ، **قالوا : لا دليل على أنه يقطع الصلاة.**

والذين قالوا أنه يقطع الصلاة ذكروا الحديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم)، وهذا الحديث موضوع .

حديث رقم٣٩١ حديث أبي هريرة : خير صفوف الرجال ...

المستحب للرجال أن يكونوا في الصف الأول وللنساء أن يكونوا في الصف الأخير وبعض أهل العلم قال على أن المراد بالحديث هو الحث على التبكير إلى الصلاة والحق أن للتكبير فضائل وللصف الأول فضائل.

وفيه مسائل :

❖ **المسألة الأولى : الأفضل للرجال هو الصف الأول والأفضل للنساء هو الصف الأخير**، اتفق على ذلك المذاهب الأربعة.

❖ **المسألة الثانية: أن القول بأن الأفضل للمرأة هو الصف الأخير صحيح إذا كان في المسجد الرجال** ، أما إذا لم يكن هناك الرجال فإن الصف الأول هو الأفضل . ذهب إلى ذلك الشافعية وابن هبيرة من الحنابلة وخالف الشوكاني. والأفضل والله أعلم في مثل هذه الحواجز للنساء الصف الأول لانعدام الفتنة .

❖ **المسألة الثالثة: أجمع العلماء على أن من صلى في الصف الأخير صحت صلاته** ، وإنما البحث في الأفضل، وحكى الإجماع أبو العباس القرطبي.

حديث رقم٣٩٢ ابن عباس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة..

❖ **مسألة مكان وقوف المأموم مع الإمام:** الأصل صحة **صلاة المأموم مع الإمام سواء وقف عن يمينه أو شماله أو خلفه أو أمامه إلا بدليل شرعي** ، من ذلك **صلاة المنفرد خلف الصف** ، فقد

جاءت الأدلة **ببطلان هذه الصلاة**، وهذا الحديث الذي بين أيدينا فعل والفعل لا يدل أصوليا على الوجوب ، **لذا الأصل صحة الائتمام، بأي من المكان وقف ولا يجزم ببطلان الصلاة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي.**

وفي ذلك عدة مسائل :

❖ **المسألة الأولى : يصح للإمام أن يكون وسط المأمومين** وثبت ذلك عن ابن مسعود : أنه صلى و قام صاحباه أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. أخرجه الإمام مسلم وعليه المذاهب الأربعة.

والقول بوجوب القيام خلف الإمام لا دليل عليه. نعم إنه مستحب.

❖ **المسألة الثانية : يستحب للمأمومين إذا كانوا اثنين أو أكثر أن يقفوا خلف الإمام** وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم العملي، ودليله حديث أنس الذي يلي ٣٩٣، وأجمع العلماء على هذا وحكاه ابن عبد البر.

❖ **المسألة الثالثة: إذا كان المأموم واحدا فيستحب أن يقف عن يمين الإمام** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بين أيدينا ، والذي حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر.

❖ **المسألة الرابعة : إذا وقف المأموم عن يمين الإمام فيستحب له أن يكون حذاء الإمام وأن لا يتأخر ولا دليل على التأخر** وصلى صاحبا ابن مسعود عن يمينه وشماله، صلى ابن عباس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، والأدلة في ذلك كثيرة، ولا يوجد فيها الأمر بالتأخر. ولو كان سنة لأمر به النبي أو دعى إليه . وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وهو قول عند الحنابلة.

❖ **المسألة الخامسة : لو صلى المأموم عن يسار الإمام وليس عن يمين الإمام أحد**، تنازع العلماء على قولين:

الأول : أن صلاة المأموم لا تصح والائتمام لا يصح لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأسه وجعله عن يمينه، وهذه رواية عن أحمد.

والثاني : أن الصلاة صحيحة وإنما خالف الأفضل وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الصواب.

❖ **المسألة السادسة : تقدم المأموم على الإمام**، يحصل هذا لأسباب أحيانا، لاسيما صلاة الجمعة في الازدحام لاسيما في المساجد الكبار مثل ما عندنا في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم .

تنازع العلماء على قولين: **الأول: أن صلاته باطلة ولا يصح الائتمام بهذا الإمام**، وهذا قول الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، **والثاني: أن صلاته صحيحة**، وذهب إلى ذلك الإمام مالك وهو الصواب. ولا دليل على البطلان.

حديث رقم٣٩٣ حديث أنس : فقمت أنا واليتيم خلفه...

واليتيم هنا من جمع الوصفين : **الأول : أنه لم يبلغ**، والثاني : **أنه فقد أباه**، وهكذا اليتيم في لغة العرب، أما من بلغ ولو فقد أبويه لا يعد يتيما ومن فقد أمه لا أباه لا يعد يتيما أيضا.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى : أن المرأة تصلي خلف الرجل**.وذلك أن في الحديث : أن أم سليم صلت خلف الصف.فلو قدر أنّه لم يوجد أنس واليتيم صلت كذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع العلماء عليه حكاه ابن عبد البر وابن تيمية.

❖ **المسألة الثانية: لو قدر أن المرأة صلت بجوار الرجل فالصلاة تصح** ، ذهب إلى ذلك مالك والشافعي. **ولا دليل على بطلان هذه الصلاة**، نعم هي خلاف الأفضل.

❖ **المسألة الثالثة: صلاة الصغير كصلاة الكبير في اصطفاف الصف.** أي لا يكون في صف وحده.ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية وهو قول عند الحنابلة.واشترطوا أن **يعقل** أي: يكون مميزا.لأن وقوف الرجل مع غير المميز في صف وحده لا تصح الصلاة. وهنا يقول بعضهم : **إذا كان أكثر**

من صبي مميز فإنهم يفردون في صف مستقل، ولكن يرد هذا القول لعدم الدليل، والأصل أنه **يعامل معاملة الكبير**.

حديث رقم٣٩٤ حديث أبي بكرة ﷺ

هذا الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة، وبعضهم أعل بذلك ولكن صح سماع الحسن من أبي بكرة، وأخرجه البخاري في موضعين، فيهما التصريح بالسماع.رواية الحسن عن أبي بكرة صحيحة.

زيادة أبي داود فيه مرسلة، فهي من حكاية الحسن نفسه، فهي مرسلة لأنه تابعي.

حديث رقم ٣٩٥حديث وابصة بن معبد ﷺ:

صحح الحديث الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر.

يتعلق بهذا الحديث ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى: صلاة الرجل خلف الصف وحده لا تصح.** ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية والحسن البصري عند ابن أبي شيبة واستدلوا بحديث وابصة، وحديث علي بن شيبان : لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

ألا يخالف حديث أبي بكرة هذا الحكم؟؟

أجاب عن ذلك العلماء من وجهين : **الوجه الأول: أن الكلام في من استقر لا فيمن يمشي ولم يستقر** ، وذكر ذلك شيخ الإسلام.

والوجه الثاني: أن هناك فرقا بين الركعة فأكثر و ما كان دون الركعة.ذكره ابن قدامة وابن القيم والآخرون.

❖ **المسألة الثانية: أن المصلي خلف الصف إذا لم يجد أحدا وأن الصف اكتمل فإنه يصلي خلف الصف وحده، لقاعدة : لا واجب مع العجز.**

ذهب إلى ذلك الحسن البصري .رواه عنه ابن أبي شيبة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

❖ **المسألة الثالثة: يصح لمن دخل الصلاة والإمام راكع أن يركع و يمشي حتى يدرك الركعة**، دل عليه فعل أبي بكرة وإقراره صلى الله عليه وسلم عليه.قوله : لا تعد يحتمل الوجهين:

١. **لا تعد إلى العجلة، وقد أمرت بالمشي وعليك السكينة والوقار،**

٢. كذا يحتمل **أن لا يعود إلى الركوع دون الصف وحده**، وكذا عدة احتمالات ذكرها العلماء.

والذي يمنع حمل قوله صلى الله عليه وسلم : لا تعد أي: **إلى الركوع دون الصف وحده**، أنه ثبت عن أبي بكرة رضي الله عنه أيضا فيما رواه إسماعيل بن جعفر بإسناد صحيح أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ركع دون الصف، واعتد بهذه الركعة.كذا في المطالب العالية.فدل أن قوله : زادك الله حرصا ولا تعد ليس راجعا إلى عدم الاعتداد في الركعة، وإلا لفهمه أبو بكرة، وذهب إلى ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية.

حديث رقم٣٩٦ أبي هريرة: إذا سمعتم بالإقامة...

هذا الحديث فيه أمر أن من مشى إلى الصلاة فعليه أن يمشي وعليه السكينة والوقار، والنهي عن الإسراع، وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

هنا ثلاث مسائل :

❖ **المسألة الأولى : اختلف الرواة: بعضهم قال : ما فاتكم فأتموا. وما فاتكم فاقضوا.**ذهب البيهقي أن هناك فرق بين الروايتين، لكن رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،وبين **أن القضاء والإتمام لغة بمعنى واحد.**كما قال عز وجل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي: أتممتم الصلاة. وقالت عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.هنا تقضي بمعنى: تؤدي.فإذن **الاتمام والقضاء بمعنى واحد.**والإتمام والقضاء شرعا بمعنى الأداء صوريا وهو فعل العبادة في وقتها. لذا صلاة الحائض إذا طهرت تعد أداء. ومن ترك الصلاة لعذر ثم أداها بعد ما انتهى العذر **يعد أداء.** ولا يسمى قضاء وهذا شرعا وأما اصطلاحا فهو أيضا **بمعنى الأداء هنا لأنه يؤديها في وقتها.**

❖ **المسألة الثانية: ما أدركه المسبوق من الصلاة فهو على أصح القولين أنه كحال الإمام**، إن كان الإمام في الركعة الثالثة **يكون المسبوق في الركعة الثالثة**، إن كان في الرابعة **فهو في الرابعة**، وذهب إلى ذلك اثنان من الصحابة : ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وهو قول أبي حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد.والذي يترتب على هذا **ما زاد على الفاتحة**، وهذا يستفاد من قول ابن رجب في شرحه على البخاري وابن عبدالبر ، فإذا سلم الإمام فالمسبوق يقوم ، ويأتي بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة. فإذن لا يقرأ ما زاد على الفاتحة في الثالثة. **أما التورك فغير مؤثر في المسألة**.إنما الخلاف فيه يكون أكثر في مسألة الجهر.فلو قدر أن مسبوقا أدرك الإمام في الركعة الثالثة في صلاة المغرب فإنه يصلي الثالثة معه على أنها الثالثة بالنسبة لهذا المأموم، فإن سلم الإمام قام وأتى بالأولى والثانية وجهر فيهما. ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ: أنه جهر رضي الله عنه.

يتفرع على هذا أن من أدرك الإمام في صلاة الجنازة، في التكبيرة الثانية **يبتدئ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الإمام،ثم بعد سلام الإمام يأتي بالفاتحة سريعا قبل أن ترفع الجنازة**.ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي.

❖ **المسألة الثالثة: ظاهر هذا الحديث أن المتأخر إذا سمع الإقامة فإنه لايستعجل**، سواء كان الإمام في ركوع أو سجود أو قبيل تكبيرة الإحرام، **وأن من أسرع فقد فعل مكروها**، لكن يستثنى من ذلك **الإسراع لإدراك تكبيرة الإحرام**. نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقال : **هو فعل الصحابة**، وهذا قول عند الشافعية، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما هو عند عبد الرزاق ، وعن ابن عمر رضي الله عنه كما هو في الموطأ، فبدلالة فتاوى الصحابة هؤلاء يستحب الإسراع لإدراك تكبيرة الإحرام فحسب، وماعدا ذلك فلا يسرع له.

باب صلاة المريض

حديث رقم٣٩٧ حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما رواه البخاري، وهو صريح في بيان ترتيب صلاة المريض (قائما، فجالسا ثم على جنب).

حديث رقم٣٩٨ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الصواب أنه موقوف على جابر ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، وفيه صفة صلاة الجالس بدلا من القيام وله حال أو بدلا من الركوع فله كذلك حال.

حديث رقم٤٠٠ حديث عائشة ﵂، ذكر النسائي أنه فيه خطأ فلا يصح مرفوعا وأنه موقوف على عائشة.

ينبغي أن يعلم أن صفة صلاة المريض إجمالا كالتالي:

يصلي قائما، فإن لم يستطع، **فقاعدا**، فإن لم يستطع، **فيخير بين أمرين: بين أن يصلي على جنبه الأيمن، وبين أن يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة**، فإن لم يستطع، يصار إلى الأمر الرابع وهو **الإيماء بالرأس** فإن لم يستطع، **يومئ بعينه**، فإن لم يستطع **يومئ بأصبعه**، فإن لم يستطع شيئا **فلا يومئ بشيء وإنما يصلي بقلبه**.

إن كان الجلوس بدلا من القيام فيتربع، وإن كان الجلوس بدلا من الركوع فيثني رجليه ثم إذا أراد أن يسجد فلا يرفع عصا ولا سواك قال بذلك بعض الصحابة كابن مسعود وجابر رضي الله عنهما وإنما يومئ قدر ما يستطيع ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويرفع وسادة أو غيرها.

وفي هذه الأحاديث التي بين أيدينا ست عشرة مسألة:

❖ **المسألة الأولى: الصلاة قائما للمريض المستطيع إجماعا** حكاه ابن مفلح، فلا يصح لكل مريض أن يصلي جالسا وإنما مرده إلى الاستطاعة وعدمها وقد تساهل كثير من الناس في هذا فينبغي على طلاب العلم تنبيه الناس على ذلك.

❖ **المسألة الثانية: الاستناد في الصلاة، ذكر علماء المذاهب الأربعة أنه يستند في الصلاة وللشافعية مزيد تفصيل ومن يستند في صلاته خير من من يصلي جالسا.**

❖ **المسألة الثالثة: الاستناد على أصح القولين واجب لأنه به يتحقق القيام في الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ذكر هذا الحنفية والمالكية والشافعية.**

❖ **المسألة الرابعة: ما هو ضابط عدم الاستطاعة؟** ليس المراد عدم القدرة على الإطلاق، **وإنما المراد المشقة الشديدة عند القيام وعند** الفعل ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، قال ابن قدامة: "**ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ سقط عن فرسه فجحش فكان يصلي جالسا، ويغلب على الظن أنه يستطيع أن يصلي قائما لكن فيه مشقة ولذلك تركها ﷺ**".

ومن العلماء من شدد فقال: **من استطاع القيام في أمور الدنيا قليقم في أمور الدين**، لكن يقال: **لا تلازم بينهما، فإن أمور الدين مبنية على عدم التكليف مع وجود المشقة بخلاف أمور الدنيا فهي مبنية على المشاحة ولا يحصل الإنسان على حقه أحيانا إلا بالكلفة والجهد ولذا فإن الضابط في القدرة ليس مطلق القدرة بل لو قدر مع المشقة الشديدة فإنه لا يفعل.**

❖ **المسألة الخامسة: إذا لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدا بالنص والإجماع حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.**

❖ **المسألة السادسة: للقعود حالان:**

الحال الأولى: أن يكون القعود بدلا من القيام، فهذا يتربع لثبوته عن ثلاثة من الصحابة: أنس، وابن عمر، وابن عباس ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أما حديث عائشة الذي معنا فلا يصح.

الحال الثانية: أن يكون القعود بدلا من الركوع، فهنا يثني رجله كالجالس بين السجدتين ولا يتربع، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق واحتج أحمد بأثر لأنس وفيه كلام لكنه محتمل، ومن جهة أخرى يقول ابن قدامة: حتى يتمايز القيام عن الركوع فإن من جرب الصلاة جالسا فإن نفسه يسهى وينسى كثيرا لتشابه الأفعال فإن هذا التغاير يجعله يضبط صلاته.

❖ **المسألة السابعة: التربع في الصلاة على أصح القولين مستحب وليس واجب،** فلو ترك التربع إلى ثني الرجلين صح، قال به الحنفية والمالكية والشافعية وأحد القولين عند الحنابلة والله أعلم أن هذا الصواب حيث لا دليل على وجوب التربع.

❖ **المسألة الثامنة: من صلى متربعا فإنه لا يضع اليدين على الصدر باعتبار التربع بدلا من القيام بل يضع يديه على الفخذ،** وكأن المسألة لم يذكرها إلا المالكية فذكروا أنه يضع يديه على الفخذ ولا يقبضها لأن البدل ليس فقط في القيام والقعود بل في صفة الصلاة كلها ومن ذلك وضع اليدين.

❖ **المسألة التاسعة: من لم يستطع السجود فإنه يومئ إيماء ويرفع إليه وسادة أو غير ذلك،** ثبت عند ابن المنذر عن أنس وأم سلمة رضي الله عنهما لكن لا يرفع عصا أو سواكا، أنكر ذلك ابن مسعود وجابر، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول إسحاق، نعم خالف عبد الله بن عمر فقال: لا يرفع وسادة مطلقا، لكن قول أنس وأم سلمة مقدم على قوله والله أعلم لأن عندهم زيادة علم ولأن هذا أشبه بحال الساجد بأن يلتصق بجبهته شيء.

❖ **المسألة العاشرة: من لم يستطع الصلاة قاعدا فإنه يصلي على جنب أو على قفاه،** وفي حديث عمران تصريح على الصلاة على جنب لمن لم يستطع قاعدا فكيف يقال بالصلاة على قفاه؟ فيقال: ثبت عن ابن عمر أنه قال: يصلي على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أخرجه ابن المنذر.

ولماذا لا يقدم حديث عمران؟ فيقال: لا تعارض بينهما لأنه كان بعمران بواسير، ومن كان به بواسير لا يستطيع أن يصلي على قفاه فكان جوابه مناسبا لحاله، ذكره ابن نجيب وعليه فإن مقتضى الجمع بين حديث عمران وأثر ابن عمر أنه مخير بين الأمرين وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية وقول عند الشافعية والحنفية.

❖ **المسألة الحادية عشرة: من صلى على جنب يستحب أن تكون صلاته على الجنب الأيمن،** وعلى هذا المذاهب الأربعة لعموم أحاديث التيامن والله أعلم.

❖ **المسألة الثانية عشرة: من صلى مستلقيا فلا يضع تحت رأسه شيئا ولا يستحب ذلك**، وأثر ابن عمر الذي عند ابن المنذر ليس فيه أنه وضع تحت رأسه شيئا ذهب إلى ذلك المالكية والمتقدمين من أصحاب الإمام أحمد.

❖ **المسألة الثالثة عشرة: من لم يستطع الصلاة على جنب أو مستلقيا فإنه يومئ برأسه**، وعلى ذلك المذاهب الأربعة بل في كلامهم ما يدل على الوجوب والدليل آثار الصحابة كما مضى، وأيضا ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء: الإيماء واجب لأنه بدل الركوع والسجود، إلا أن إيماءه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.

❖ **المسألة الرابعة عشرة: إن لم يستطع الإيماء بالرأس فلا يقال: إن الصلاة سقطت عنه**، كما ذكر ذلك أبو حنيفة وأحمد في رواية وابن تيمية بل يقال: ما دام يعقل الصلاة فهي واجبة عليه لأنه داخل في عموم التكليف؛ **فإذا سقطت أعمال الجوارح لم يسقط عمل القلب وما استطاع فعله من عمل الجوارح**، وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية ومالك في قول، وحديث عمران فيه أنه خير بين الثلاث، فإن لم يستطع سقطت عنه ولا يجب عليه فعل شيء، فأجاب العلماء على مثل هذا بأجوبة منها: أن العلماء قد اتفقوا على الإيماء بالرأس مع أنه لم يذكر في حديث عمران كلا الفريقين؛ فالذي تمسك بحديث عمران لا يقول إذن بالإيماء بالرأس. وفتاوى الصحابة فيها الإيماء بالرأس وحديث عمران **يحمل على الترتيب المذكور فيه لا على أن ما سواه لا يفعل**، والترتيب المذكور هو لحاجة عمران لأن به بواسير فهو يستطيع أن يصلي قائما أو قاعدا أو على جنب لا أنه يقال: **من كانت به بواسير تسقط الصلاة عنه مطلقا**؛ فالصواب **أنها لا تسقط** قال الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

❖ **المسألة الخامسة عشرة: الذي لا يستطيع الإيماء برأسه ينتقل إلى الإيماء بعينه**، ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد والمالكية.

❖ **المسألة السادسة عشرة: من لم يستطع الإيماء بعينه يومئ بأصبعه**، وهذا قول المالكية ويستفاد من كلام للإمام أحمد.

إذن، لا بد أن يوجد مع الصلاة القلب مع تحريك ما يستطاع على الترتيب المتقدم، فإن لم يستطع الإشارة بالأصبع فلا يبقى شيء من الأفعال وإنما تبقى الصلاة بالقلب.

فإن قيل: لماذا لا يقدم الإيماء بالأصبع على الإيماء بالعين؟ فيقال: هذا هو فهم أهل العلم ونحن مأمورون باتباع فهمهم، ويقال: إنهم قدموا العين على الأصبع لأن العين في الرأس، والرأس كان يومأ به.

باب صلاة المسافر

الأصل صحة ما أورده المصنف مما أخرجه البخاري ومسلم وما أخرجه غيرهما فيتكلم على صحته.

حديث رقم٤٠٣ حديث عائشة ﵂ معلول أعله أحمد وابن تيمية، بل قال ابن تيمية إنه كذب والصواب أنه من فعل عائشة فإنها كانت تتم في السفر وكانوا يقولون: إنها كانت تتأول كما كان يتأول عثمان لكنها لم تتم في السفر على عهد النبي ﷺ إذن ذكر ابن تيمية أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أتم الصلاة في السفر في حياة رسول الله ﷺ وإنما وقع هذا من بعض الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ

حديث رقم٤٠٤ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حصل نزاع في بعض طرقه والصواب فيه أنه عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، رجح ذلك الدارقطني، وحرب بن قيس مجهول الحال فالحديث لا يصح إذن عن النبي ﷺ؛ وقوله: (كما يحب أن تؤتى عزائمه) أخرجه البيهقي وابن حبان من نفس الطريق الذي فيه حرب بن قيس لكن ابن تيمية تكلم على هذه اللفظة من جهة الدراية فقال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه، بل يحب أن تترك عزائمه إلى رخصه" ثم تكلم عليه من جهة المتن، وللحديث شاهد عند ابن حبان من حديث ابن عباس وفي إسناده حصين بن نمير يرويه عن هشام بن حسان، وحصين تفرد به من بين أصحاب هشام ولا يقبل تفرد حصين عن مثل هشام وإن كان ظاهره الصحة لكن يعل هنا بالتفرد.

وهذه الأحاديث فيها أحكام تتعلق بالسفر منها:

❖ **المسألة الأولى: أنه لا تقصر في السفر إلا الصلاة الرباعية دون الثلاثية والثنائية**، ويدل عليه دليلان:

الدليل الأول: هدي رسول الله ﷺ لأن الصحابة كانوا يحكون أنه إذا خرج يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع وهذا لا يكون إلا للرباعية.

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه النووي.

❖ **المسألة الثانية: تنازع العلماء في حكم قصر الصلاة على أقوال أصحها: أن قصر الصلاة مستحب وليس واجب**، ذهب إليه الشافعي في قول وأحمد في رواية.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ دل على أنه نفي لما كان واجبا وهو الإتمام **وليس فيه انتقال من واجب إلى واجب.**

والدليل الثاني: أن الصحابة إذا كانوا مسافرين وصلوا خلف مقيم أتموا فدل هذا على أن القصر ليس بواجب إذ لو كان واجبا لما أتموا، ثبت عند مالك في الموطإ أن ابن عمر كان إذا صلى وحده صلى ركعتين وإذا صلى خلف مقيم أتم، فدل على أن القصر أفضل وليس واجبا، وثبت أيضا عند ابن أبي شيبة، أن اثني عشر صحابيا خرجوا في سفر فأدركتهم الصلاة فتنازعوا في تقديم أحدهم فقدموه فصلى بهم صلاة السفر أربعا، فلما انتهى من الصلاة قال سلمان الفارسي: **ما لنا وللمربوعة؟! نحن إلى نصفها والتخفيف أحوج** أي أن السنة أن تصلى ركعتين، ولو كان واجبا لما صحح سلمان صلاة الرجل ولا الصحابة الذين معه فكلهم كانوا مسافرين.

والدليل الثالث: أخرج مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنهما: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له عمر: سألت رسول الله ﷺ عما سألت فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقته**)، ووجه الدلالة أنه سماها صدقة **فدل على الاستحباب لا على الوجوب.**

فائدة: ظاهر حديث ابن عمر وابن عباس لو صح أن فعل الرخص مطلوب شرعا مطلقا وهذا ليس على إطلاقه فالصواب والله أعلم أن هذا الحديث **يفهم بالأدلة الأخرى** وذلك أن **هناك من الرخص ما يستحب فعلها مثل القصر في السفر** حتى بالغ بعضهم فقال: إن القصر في صلاة السفر واجب؛ ومن الرخص ما لا يستحب فعلها كالإفطار في السفر فالأفضل للمسافر أن لا يفطر على الصحيح، وقد أفتى بذلك اثنان من الصحابة لكن الأفضل خلاف ذلك، وصلاة النافلة جالسا لكن الأفضل أن لا تفعل وأجرها على النصف من أجر صلاة القائم، **فلا يستفاد إذن من الحديث استحباب فعل الرخص مطلقا بل هي وصف كاشف يعرف بالنظر إلى بقية الأدلة.**

فهم بعض العلماء من قولها: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين) من حديث عائشة الوجوب؛ **لكن هذه اللفظة يراد منها بيان العدد لا أنها مستمرة على هذا الفضل** وفي حديثها الآخر إن صح قيد دال على أن القصر في الصلاة ليس واجبا على ما ترويه عائشة ﵂ من أن النبي ﷺ كان يقصر ويتم ويصوم ويفطر ولكنه لا يصح كما تقدم.

حديث برقم ٤٠٥ حديث أنس ﵁:

قال ابن قدامة: **الميل: هو اثنا عشر ألف قدم**، وذكر ابن عثيمين وابن بسام **أنه كيلو وستمائة متر.**

في الحديث ست مسائل:

❖ المسألة الأولى: شروط القصر

القصر خاص بالسفر على قول الجمهور وهو الصواب, بخلاف الجمع.

ذهب مالك إلى أن القصر في الحج لأجل النسك, وهو مرجوح لا دليل عليه.

وللقصر شروط هي:

١. أن يسافر سفرا طويلا.

٢. **لا بد أن يفارق البنيان**، وأجمع العلماء على ذلك حكاه ابن المنذر، ومن لم يفارق البنيان لا يقصر عند لمذاهب الأربعة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ، والأصل عدم القصر.

لم يثبت في سنة النبي ﷺ أنه قصر إلا وهو مسافر.

ثبت في البخاري عن أنس أن النبي -ﷺ- لما خرج في إحرامه صلى الظهر بالمدينة أربع ركعات ثم لما بلغ ذا الحليفة صلى العصر ركعتين)

٣. **أن ينوي السفر**، اتفق علماء المذاهب الأربعة **أنه لا يصح القصر إلا إذا كان هناك نية للسفر**، خالف ذلك ابن عقيل، أما لو قدر أن رجلا كان يتبع الصيد فسار معه مسافات طويلة جاوزت مسافة قصر الصلاة ولم ينو السفر لا يقصر الصلاة.

❖ **المسألة الثانية: سفر المعصية هل يصح أن يترخص فيه برخص السفر؟**

قال العلماء: إنما يترخص في السفر المباح،

وسفر المعصية هو: أن يسافر لأجل المعصية، ذكره ابن قدامة في المغني وقال النووي: بلا خلاف.

وعلى أصح أقوال أهل العلم أن من سافر سفر معصية فإن له أن يترخص برخص السفر وهو قول طائفة من السلف وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية وابن القيم، وذلك أن الله جعل السفر سببا للقصر مطلقا وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾

❖ **المسألة الثالثة: البساتين المحيطة بالعمران هل مفارقة البنيان تشمل البساتين؟**

على أصح أقوال العلم أنها إن لم تكن مسكونة فليست تبعا للعمران بخلاف المسكونة وهو قول المالكية وقول عند الشافعية.

❖ **المسألة الرابعة: البيوت الخربة فهي مثل البساتين غير المسكونة** ذهب إلى ذلك الحنابلة, فالعبرة بالمكان الذي يسكن ويجتمع الناس فيه.

❖ **المسألة الخامسة: من سافر سفرا طويلا ثم قصر ثم قطع سفره ورجع لا يعيد الصلاة التي جمعها وقصرها** باتفاق المذاهب الأربعة وفي كلام ابن المنذر أنه لا يعلم أحدا خالف في ذلك, وإن جاءت رواية مخالفة عن أحمد، لكن الصواب ما عليه إجماع أهل العلم.

لأن صلاته كانت صحيحة فلا يؤمر بإعادتها.

❖ **المسألة السادسة: ما مقدار المسافة التي يقصر فيها المسافر؟**

تحرير محل النزاع:

أولا: العلماء مجمعون على أنه لا يقال: إنه لا مسافة للسفر بحيث يقال كل ما يسمى سفرا يقصر فيه طال أو قصر، حكاه ابن بطال وغيره. نازع ابن قدامة وغيره لكنهم محجوجون بالإجماع.

أصح الأقوال ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر: **الصلاة تقصر في أربعة برد** ذكره البخاري عنهما معلقا، وجاء عن ابن مسعود ما يخالفها لكن يقدم قولهما؛ لأن التوقيت والتقدير لا يكون إلا توقيفا فمثل هذا له حكم الرفع ذكره ابن عبد البر .

الصواب: أربع برد تقصر فيها الصلاة ودونها فلا، ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والبريد **أربعة فراسخ**، والفرسخ **ثلاثة أميال**، والميل **كيلو وستمائة متر**، وهي ٧٨ كيلو متر تقريبا.

والشيخ ابن باز يرى أن المسافة **ثمانين كيلو وهذا يرجع إلى نزاع العلماء في مقدار الميل.**

تنبيه: اللوحات الإرشادية في الطرق ليست دقيقة لأنها تحسب المسافة إلى وسط البلد، وقد تكون قديمة والعمران يتسع.

ظاهر حديث أنس قد يكون مشكل كان النبي -ﷺ-إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين.

أجاب العلماء بأجوبة:

الأول: أنهم مجمعون على عدم العمل به حكاه الخطابي في(معالم السنن).

الثاني: المراد بالحديث عند ابتداء سفره لا نهاية المسافة. ذكر نحوه ابن عبدالبر وابن قدامة وأبو العباس القرطبي في (المفهم).

الثالث: أن إسناد هذا الحديث لا يصح وفيه يحي بن يزيد الهنائي وهو متكلم فيه فليس بذاك.

وحديث رقم ٤٠٦ حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ

حديث رقم ٤٠٧ أنس (خرجنا مع رسول الله -ﷺ- من المدينة إلى مكة...)

حديث رقم ٤٠٨ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري أنه قصر ١٩ يوما

ورواية أبي داود ١٧ يوما وفي أخرى ١٥ يوما

بيّن البيهقي في الكبرى: لا يصح إلا رواية البخاري وتبعه ابن حجر وهو الصواب، مع أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى ضعف الحديث كله منهم ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي قالوا: لأن فيه اضطرابا.

وحديث رقم ٤٠٩ جابر ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما، صحح الدارقطني إرساله وكذلك أبو داود وعبد الحق الإشبيلي.

وفي هذه الأحاديث ثماني مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** مدة الإقامة في السفر التي يصح فيها الترخص برخص السفر

تحرير محل النزاع:

أولا: ما لا تعلم نهايته فله أن يقصر أبدا ولو جلس سنين، ثبت هذا عن ابن عمر، وحكاه ابن المنذر إجماعا في الأوسط كالمسجون.

ثانيا: أجمعوا على أنه لابد أن تحدد مدة لإقامة السفر، حكاه إسحاق بن راهويه وأقره ابن المنذر.

بعض المعاصرين بالغوا فقالوا: يقصر ما لم ينوِ الإقامة الدائمة **وهو شاذ.**

ثالثا: ينبغي عند دراسة هذه المسألة أن يفهم الفرق بين التنقل في السفر والإقامة فيه: المتنقل ينقل معه متاعه يبدأ العدّ من جديد نبه على هذا أحمد؛ لتنقل النبي-ﷺ- من منى إلى عرفة ثم إلى مزدلفة.

أصح الأقوال **في مدة القصر في الإقامة في السفر ما لم يتم أربعة أيام فإذا أتمها انتهت المدة** لما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ظاهر الآية أن القصر لا يكون إلا لمن ضرب في الأرض، أما المقيم فلا يقصر.

٢. وجاءت السنة ما لم يقيم أربعة أيام وهو سفر حجه -ﷺ-، يؤكد هذا حديث العلاء الحضرمي برقم ٤٠٦ (يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا) أي: ليس له إلا أن يقيم ثلاثة أيام.

٣. ويؤكد ذلك أيضا ما ثبت عن عمر (كان يرخص للتجار من الكفار أن يقيموا ثلاثا) صححه أبو زرعة، ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية، وهو قول سعيد بن المسيب.

- **ما ذا يقال في تنقل النبي-ﷺ- في حجه؟**

يقال: إن هذا تنقل في السفر.

- **بما ذا يجاب عن حديث ابن عباس يقصر في مكة ١٩ يوما، وكذلك في تبوك؟**

قال أحمد: قلَّ من يفقه هذا، هذا ما لا تعلم نهايته.

- **حديث ابن عباس ذكر أنه قول له؟**

يجاب عنه من وجهين:

الأول: كلام ابن عباس فيما لا تعلم نهايته، وما لا تعلم نهايته يصح فيه القصر أبدا بالإجماع وبفتوى ابن عمر.

الثاني: أن يظن أن ابن عباس يريد التحديد من هذا وأن يجعله حدا فيقال خالفه عبد الله بن عمر وفتاوى ابن عمر كثيرة ترجع إلى ما لا تعلم نهايته ولم يحدده بحد -رضي الله عنه-.

❖ **المسألة الثانية: من أقام في سفر وهو لا يعلم النهاية لكنه يعلم أن نهايته أربعة أيام فأكثر هل يترخص برخص السفر؟**

يقصر حتى يرجع؛ لأنه غير معلوم النهاية، لفتوى ابن عمر عند مالك في الموطأ. ويؤيد ذلك أن ابن عمر قصر ستة أشهر بأذربيجان لأجل الثلج رواه البيهقي.

❖ **المسألة الثالثة: من سافر إلى أرض له فيها ماشية أو مزرعة أو بيت آخر؟**

هؤلاء يتمون منذ مجيئهم ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: (إذا كنت في ماشيتك أو غنمك فأتم) هذا قول مالك وأحمد في رواية.

❖ **المسألة الرابعة: لا تشترط النية لصلاة القصر** على أصح قولي أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية وهو الصحيح لعدم الدليل على اشتراط النية في ذلك.

❖ **المسألة الخامسة: من دخل عليه وقت الصلاة ولم يقصر وسافر سفرا يصح القصر فيه، فإنه إذا صلى يصلي صلاة المسافر** قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في ذلك. وجاءت رواية عن أحمد لكنه محجوج بالإجماع؛ فالعبرة بالنظر إلى وقت الأداء.

❖ **المسألة السادسة: صلاة المسافر خلف المقيم**

تحرير محل النزاع

١. **يتم المقيم خلف المسافر إجماعا** حكاه ابن عبد البر.

٢. **المسافر خلف المقيم يصلي صلاة المقيم**، على هذا المذاهب الأربعة وثبت عن عبد الله بن عمر (أنه إذا صلى وحده صلى صلاة مسافر وإذا صلى خلف مقيم صلى صلاة مقيم)، وعن ابن عباس في صحيح مسلم قال : **من السنة**.

❖ **المسألة السابعة : إذا أدرك المسافر خلف المقيم أقل من ركعة يصلى صلاة مسافر بخلاف إذا أدرك ركعة فأكثر فيصلي صلاة مقيم** وهو قول مالك وأحمد في رواية وهذا على أن الجماعة تدرك بركعة.

المسألة الثامنة: من تذكر صلاة سفر في حضر أو تذكر صلاة حضر في سفر

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن من تذكر صلاة حضر في سفر فيصليها صلاة حضر، حكاه أحمد.

ومن هذا الإجماع يستفاد: **أن من تذكر صلاة سفر في حضر فيصليها صلاة سفر**.فالعبر بوقت الوجوب لا بوقت القضاء يدل على هذا الإجماع السابق وأخذ بهذا أبو حنيفة ومالك وقاسوا على الإجماع السابق.

تنازع العلماء في في حقيقية الجمع وعدمه على قولين:

القول الأول: أن في الشريعة جمعا حقيقيا، قال به مالك والشافعي و أحمد و جموع أهل العلم واستدلوا بأدلة منها حديث أنس في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل وجمع بينهما، واستدلوا أيضا بحديث عمر :كان النبي ﷺ إذا حد به المسير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و العشاء وأيضا استدلوا بحديث معاذ:كان النبي ﷺ في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء.

القول الثاني: أن الجمع لا يكون إلا صوريا، قال به الأحناف واستدلوا بدليل المواقيت، وبما أخرج مسلم عن قتادة أن النبي ﷺ قال ليس في النوم تفريط وإنما التفريط من ترك صلاة حتى جاء وقت الأخرى، فقالوا هذا دليل يدل على حرمة الجمع، واستدلوا بما أخرج ابن المنذر، أن عمر كتب إلى أبي موسى: إن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا لعذر روي مرفوعا وضعفه ابن رجب.

والصواب **أن في الشريعة جمعا حقيقيا قطعا لما تقدم من الأدلة**، وما استدل به الأحناف يحمل على الأصل.

الصحيح أنه **لا يوجد في الشريعة قصر إلا للسفر**، وذهب مالك إلى أنه هناك قصر للنسك ولكنه خلاف للصحيح.

مسائل في أحكام الجمع:

حديث رقم ٤١٠ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

حديث رقم ٤١١ حديث أنس أيضا

حديث رقم ٤١٢ حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حديث رقم ٤١٣ حديث معاذ بن جبل ﷺ

حديث رقم ٤١٤ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حديث رقم ٤١٥ حديث جابر ﷺ

هذه الأحاديث واحد وعشرون مسألة وهي كالتالي:

❖ **المسألة الأولى: الجمع جائز ومباح وليس مستحبا** عند جماهير العلماء ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية. بل الأفضل عدم الجمع.

❖ **المسألة الثانية: من كان ناويا للسفر ولا يزال في الإقامة ولم يسافر، فهذا لا يجمع.**

❖ **المسألة الثالثة: لا يشترط للجمع نية.** ذهب اليه أبو حنيفة ومالك قال ابن تيمية :والقول باشتراط النية لا يعرف عن صحابي ولا عن تابعي.

❖ **المسألة الرابعة: لا تشترط الموالاة في الجمع.** يصح أن يؤخرها وإن كانت الموالاة أفضل لفعله ﷺ ذهب إلى عدم اشتراط النية المالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول وهو الصواب لعدم الدليل.

❖ **المسألة الخامسة: يشترط في العذر المجيز للجمع أن يكون موجودا حتى تنتهي الصلاة الثانية،** مثلا من أراد الجمع وكان في قطار فيريد يصلي جمع تقديم وصلى الظهر مثلا ركعتين ثم أراد أن معها العصر ودخل لبلدته فهذا لا يجوز له الجمع ولا القصر لزوال العذر، **إلا لمطر** كما قال المالكية والحنابلة.لأنه يتقطع.

❖ **المسألة السادسة: لا يصح أن تجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر،** لعدم الدليل على ذلك.

❖ **المسألة السابعة: يصح جمع التقديم كما يصح جمع التأخير،** ذهب إليه الشافعي وقول مالك وأحمد في رواية.

❖ **المسألة الثامنة: أيهما أفضل جمع التقديم أو جمع التأخير: أصح القولين أن الأفضل ما كان أرفق للمسافر ، وللمحتاج للجمع،** اختاره ابن تيمية.

❖ **المسألة التاسعة: تنازع العلماء في الجمع في الحضر لغير الحاجة:**

الأدلة الشرعية: والأصل في إجازة الجمع للحضر ما رواه مسلم من حديث حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر في رواية من غير مرض فسئل ابن عباس فقال أراد ألا يحرج أمته. حديث ٤١٤.

وهذا الحديث فيه إشكالان: من جهة الرواية، ومن جهة الدراية:

فمن جهة الدراية: من ذهب إلى هذا القول ابن سيرين أنه لا يرى الجمع كثيرا لا تكون عادة وإنما لمن عرضت له حاجة.

ومن جهة الرواية: قصة ابن عباس هذه قد خالف حبيب بن ثابت وأبي الزبير وسعيد بن جبير: وفيه أن الجمع كان في سفر لا في حضر وذهب البزار والبيهقي إلى ضعف رواية بلا مطر.

ولو لم يقل بالشذوذ فرواية أبي الزبير مقدمة على رواية حبيب بن أبي ثابت؛ لأن حبيبا يريد أن يثبت حكما جديدا ومثله لا يحتمل منه بخلاف أبي الزبير هو باق على أصله.

فماذا يحمل جمع النبي ﷺ؟

هنا تنازع العلماء في رواية البخاري ومسلم أنه جمع سبعة أيام وثمانية أيام على قولين:

القول الأول: أن النبي ﷺ جمعها جمعا صوريا، لا حقيقيا قول عمرو بن دينار وغيره.

القول الثاني: أن الجمع لأجل المطر ذهب إليه الإمام مالك وهو الصواب.

فبهذا يكون قول الراوي بلا مطر **شاذا** فتحمل على أن جمعه كان لأجل المطر.فلا يجمع إلا ما جاء النص به.

❖ **المسألة العاشرة: لم يصح حديث في الجمع للمرض:** حديث حمنة بنت جحش المستحاضة حديث ضعيف، والذي صح قول عطاء الذي علقه البخاري عنه والله أعلم.

وذهب إلى القول بالجمع في المرض قال به الإمام مالك وأحمد في رواية.

❖ **المسألة الحادية عشرة: الجمع للمطر:** ذهب إليه مالك والشافعي وثبت عند عبد الرزاق أنه جمع بين المغرب والعشاء، وكذلك الظهر والعصر.

❖ **المسألة الثانية عشرة: الجمع لأجل المطر ليس خاصا للمغرب والعشاء بل تشمل الظهر والعصر** ودل عليه حديث ابن عباس أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

❖ **المسألة الثالثة عشرة: الجمع في المطر ليس المراد للمطر بل الجمع للمشقة**، والعلماء الذين قالوا الجمع للمطر هو المطر **الذي تبل به الثياب**. وهي صورة من صور المشقة **وليست خاصة بها فقط**، ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول.

❖ **المسألة الرابعة عشرة: من صلى في بيته فلا يجمع لأنه لا مشقة تحصل له بخلاف من صلى في المسجد فإنه يجمع لأنه تحصل له المشقة.**

❖ **المسألة الخامسة عشرة: أنه يوجد من الناس من ليس عليه مشقة ثم تقام صلاة الجماعة ويجمع فيها لمطر فإنه يصلي معهم ويجمع معهم، وهذا** قول المالكية والحنابلة.

❖ **المسألة السادسة عشرة: لا يصح جمع التأخير في المطر**. حكاه ابن تيمية إجماعا.

❖ **المسألة السابعة عشرة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الجمع في الثلج والأصل عدم الجمع**، وإنما يصح الجمع في الثلج إذا كان الثلج يبل الثياب فحكمه حكم المطر ذهب إليه الامام الشافعي.

❖ **المسألة الثامنة عشرة: ثبت عن رسول الله ﷺ قال :ألا صلوا في رحالكم في ليلة ممطرة** باردة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي حديث جابر كذلك في صحيح مسلم، وأيضا في حديث ابن عباس في الصحيحين، أنه نادى لصلاة الجمعة في يوم ممطر فأمر مناديه أن ينادي ألا صلوا في رحالكم، وفي البخاري في بيوتكم. **تنازع العلماء هل يقال في السفر أو الحضر: الصواب أنه يقال في السفر والحضر** قول الشافعي وأحمد في رواية.

❖ **المسألة التاسعة عشرة: تنازع في متى يقال صلوا في رحالكم** أصح الأقوال أنه مخير بين أمرين، إما بعد الأذان كما في حديث ابن عمر، أو الثاني: بعد الحيعلتين ، وهو ما دل عليه حديث ابن عباس، مع اختلاف الألفاظ .

ذكر الشافعي بعد الأذان أفضل حتى لا يغير ألفاظ الأذان، وأيضا حديث ابن عباس فيه اختلاف بخلاف حديث ابن عمر الفاظه متفقة فيقدم أن يقال بعد الأذان.

❖ **المسألة العشرون: صلاة الجماعة جمعا في المطر أفضل من صلاتها فرادى في البيت**، للإجماع الذي حكاه ابن تيمية ولهدي رسول الله ﷺ.

❖ **المسألة الحادية والعشرون: يصح الجمع في إقامة السفر إذا كان دون أربعة أيام**، فإنه يصح دل عليه حديث معاذ والذي ذهب إليه الشافعي وإسحاق وهو قول أحمد في رواية.

باب صلاة الخوف

حديث رقم ٤١٧ حديث صالح بن خوات ﷺ:

حديث رقم ٤١٩ ابن عباس رضي الله عنهما:

صلاة الخوف تصلى في السفر وفي الحضر، فهي ليست خاصة بالسفر ذكر ذلك مالك وجاء عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لعموم الأدلة، ومنها آية صلاة الخوف التي في سورة النساء، آية ١٠٢.

❖ **مسألة :قتال المعصية لا تشرع فيه صلاة الخوف**، هذا بالإجماع الذي حكاه النووي، هو واضح في القتال الغير الشرعي، إذا يجب أن يتوقف، حكى النووي الإجماع وقبله ابن المفلح في الكافي في الفروع،

تصلى في السفر والحضر من دون تفريق والدليل في ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين.

هذا الحديث ليس فيه التفريق بين الحضر والسفر، وما جاء عن النبي ﷺ أنه صلاها في السفر يقال أنه جاء وفاقا وماجاء وفاقا لم يكن حدا.

ثم شرع للنبي ﷺ خمس صفات لصلاة الخوف، ذكر هذا إسحاق وأحمد في رواية، نعم حصل نزاع، لكن والله أعلم أن الأصح هي خمس صفات،

❖ **مسألة: تصح صلاة الخوف بكل صفة ثبتت عن النبي ﷺ**، فالخلاف خلاف تنوع، هذا جاء عن أحمد وإسحاق وابن جرير الطبري، هو الصواب.

أفضل هذه الصفات **ما أخرجه الشيخان من حديث صالح بن خوات** حديث : ٤١٧. ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أهل المدينة،نقله إسحاق.

صفة هذه الصلاة: أن يجعلهم الإمام طائفتين : طائفة تحرس وأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها الصلاة، ثم ذهبت تحرس،ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد قامت وأتت بالركعة الأخرى،وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها. ذهب إلى التسليم الشافعي وأحمد.ولعل هذه أفضل الصفات لأنها أشبه بالقرأن كما قاله الإمام أحمد : فلتقم طائفة منهم معك ... ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك. هذا كله موافق بحديث صالح بن خوات.

❖ **مسألة: على أصح قول أكثر أهل العلم لاتقصر صلاة الخوف في عددها**، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وذلك أنه لم يأت بالشرع القصر إلا في السفر،كما مر بنا.

ويحمل قول ابن عباس: صلاة الخوف ركعة على أن المأموم يتابع الإمام في ركعة ثم له أن ينفرد بما عدا ذلك على ما تقدم، ذكره النووي وغيره.

❖ ماروي من صفات صلاة الخوف هي في السفر، لذلك صليت ركعتين، أما إذا صلي في الحضر فإن الإمام والمأموم يصلون أربعا والمأموم يصلى مع الإمام ركعتين، ثم يستقل فيصلي الركعتين وحده. هذا فيما يتعلق بالرباعية.

❖ **صلاة المغرب لاتقصر في السفر والحضر بالإجماع**، لم يصح حديث في صفة صلاة المغرب صلاة الخوف، أيد ذلك ابن حجر في فتح الباري، وتنازع العلماء في صفة صلاة المغرب بحال الخوف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن تصلى ست ركعات، وهذا قول الحسن البصري.

القول الثاني: أنها تصلى ثلاث ركعات، والركعتان الأوليان مع الطائفة الأولى والركعة الثالثة مع الطائفة الثانية، هذا قال به مالك، والأوزاعي.

القول الثالث: بالتخيير، الركعتان مع الأولى أو العكس، هذا قال به الشافعي والشافعية والحنابلة، لكن اختلفوا أيهما أفضل على قولين:

١. **تصلي الركعتين الأوليين الطائفة الأولى** وهذا قال به الشافعي وأحمد وقول عند الشافعية والحنابلة،

٢. **أن تصلي الطائفة الأولى الركعة الأولى مع الإمام، الطائفة الثانية آخر الركعتين مع الإمام** وهو قول عند الشافعية والحنابلة، لكن أظهر الأقوال والله أعلم أن تصلي الطائفة الأولى الركعتين الأوليين مع الإمام ، وذلك لأنه لو صلت الطائفة الأولى الركعة الأولى فحسب لم تأت بأي تشهد مع الإمام ، بخلاف لو صلت الطائفة مع الإمام الركعتين الأوليين فستأتي بتشهد مع الإمام، والطائفة الثانية بالتشهد .

❖ **مسألة: حكم حمل السلاح واجب، اشتداد الخوف**

ماهو الخوف المبيح لصلاة الخوف، تنازع العلماء في هذا المسألة على أقوال:

القول الأول: أن يكون العدو قريبا، ويخاف أن يحمل على المسلمين، هذا قال به الشافعي.

القول الثاني: أن يكون بينهم وبين القبلة العدو فيخافون أن يحمل عليهم،

القول الثالث: أن يخاف أن يهجم العدو، وهذا قال به الحنابلة، وهذا الثالث أقرب إلى المعنى الذي شرعت به صلاة الخوف وهو أشمل مع ملاحظة الأحوال والأزمان، فهي ليست كالسابق.

❖ **مسألة: حالة اشتداد الخوف لها صفات** تختلف : منها أن تصلى رجالا أو ركبانا أو على الأقدام .أو على الدواب.

تنازع العلماء في ضابط شدة الخوف على أقوال:

القول الأول: إذا لم يستطع النزول عن الدابة، قال به الحنفية،

القول الثاني: إذا التحم العدو، وهذا ظاهر من كلام المالكية والشافعية والحنابلة، على التفصيل عندهم ، فقال المالكية: **مالم يخش فوات الوقت**، ولعل الراجح هو القول الثاني لأن **المراد من اشتداد الخوف اشتداده بصورة يمنع فيها الصلاة في جماعة**، وصلاة الخوف على صفتها الماضية، فهنا اضطروا إلى أن يصلوا راكبين أو راجلين، هذا ظاهر كلام الأئمة الأربعة من المذاهب الأربعة، حتى نقل ابن المنذر في الأوسط عن جمع من أهل العلم ،وذكر ابن عبد البر في القول الثاني أنهم لايصلون رجالا أو ركبانا، ولكن الصواب يصلون رجالا أو ركبانا للآية ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما، خرجه ابن المنذر في الأوسط بسند صحيح وأيضا يؤكد هذا عموم السبب في مشروعية صلاة الخوف.

❖ **مسألة استقبال القبلة: أن واجب الاستقبال يسقط في هذا الحال**، جاء عن ابن عمر ﷺ في الأوسط لابن المنذر قال: صل إلى أي جهة راكبا أو راجلا، وأومئ. هذا موافق لحديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولا يلزم فيها افتتاح الصلاة إلى القبلة، هذا كله في حالة الاشتداد، بعض الحنابلة شدد ، قال: في ابتداء تكبيرة التحريمة يكون متوجها إلى القبلة، لكن والله أعلم لايلزم. فالصواب لا يكون مستقبل القبلة في الافتتاح وإن أمكنه ذلك لأمرين : ١. لعدم الدليل في ذلك. ٢. أثر ابن عمر ﷺ في ذلك : صل إلى أي جهة راكبا أو راجلا، وأومئ.

الإيماء بالركوع والسجود هذا عليه المذاهب الأربعة أيضا، قال عز وجل : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أن صلاة الخوف ليست خاصة بالقتال فقط، بل هي أشمل، دل على ذلك أدلة. منها: عموم قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . وغير ذلك من أدلة الاستطاعة. ومنها: قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه أن للهارب له أن يصلي حسب حاله، يؤكد هذا أن صلاة الخوف شرعت للضرورة، وكذا الهروب من السيل فله أن يصلي صلاة الخوف وهذا عند الشافعية والحنابلة، والخائف من السبع يصلي على حسب حاله وهذا عند المذاهب الأربعة.

❖ **مسألة: من ابتدأ الصلاة خائفا ثم جاءه الأمن فإنه يكمل الصلاة صلاة أمن،** هنا تنازعوا في ذلك على أقوال، أرجحها أنه يتم صلاته صلاة أمن، هذا عند الشافعية في قول وقول عند المالكية والحنابلة، من دخل الصلاة بيقين فلا يخرج منها إلا بيقين.

في حال الكر والفر والهروب هل يصلي أم لا. الصواب أنه تصلى صلاة الخوف في حال الكر والفر لعموم النص ، والله أعلم . ولاتبطل حتى لو طال الكر والفر.

باب المساجد

حديث رقم ٤٢٢ حديث عثمان بن عفان ﷺ

حديث رقم ٤٢٣ حديث عائشة ﷺ

بناء المساجد والقيام على شئونها من أعظم القرب إلى الله عز وجل دل على الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ **وقال أيضا في سورة النور:** ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾، **وقال أيضا:** ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾

وعمارة المساجد إنما يكون ببنائها والقيام عليها والعبادة فيها من الصلاة فيها وذكر الله وقراءة القرآن، وباني المسجد يتقرب إلى الله تعالى بذلك وقد جاءت نصوص كثيرة من السنة تحث على ذلك منها حديث الباب حديث عثمان وقد اتفق العلماء على تطييب المساجد وتنظيفها وإزالة ما فيها من قذر أو وسخ بل بعضهم أوجب ذلك كما أنهم اتفقوا على مشروعية بناء المساجد وإصلاح ما فيها من خلل.

وينبغي أن يعلم أن هناك فرقا بين المسجد والمصلى فالمكان الذي أوقف للصلاة فيه يسمى مسجدا وما لم يوقف للصلاة فليس مسجدا وإن صليت فيه الصلوات الخمس بل هو مصلى وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ثم تنازع العلماء فيما أوقف للصلاة ما الذي يعد منه مسجدا فتنازعوا في المنارة وفي سطح المسجد نزاعا متأخرا وإن كان انعقد الإجماع قبل ذلك كما حكاه ابن قدامة وهي تبحث فيما يتعلق بأحكام الاعتكاف ونحوها. وعلى الصحيح إذا كان محاطا فالمحوط تبع للمسجد والغرف التابعة للمسجد إن كان لها باب على المسجد وهذا ككلام العلماء في المنارة وكذلك السطح تبع المسجد بالإجماع وعلى هذ فإذا بنى رجل مسجدا وجعل سطحه سكنا على نية الوقف أو أن غرفا بالمسجد سكن لم تصح ذلك وعليه الحنفية وجماعة وقرره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله على الجميع. ومن خالف من المتأخرين فهم محجوجون بالإجماع.

يقول بعض أهل العلم أن ما أوقف لا تسمى مسجدا حتى تصلى فيه الصلوات الخمس وفيه نظر بل يسمى مسجدا حتى وإن لم تصلى فيه الصلوات الخمس قال ابن عباس فيما ثبت عنه وصححه ابن تيمية وابن مفلح: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

مصليات محطات الوقود تسمى مصليات وليست مساجد لأن بنيت تبعا للمحطات فمتى ما أزيلت تلك المحطات أزيلت معها المصليات فعلى ذلك هي مصليات فمن صلى فيها فكأنما صلى في بيته بلا فرق لكونها غيرها موقوفة ذكر هذا ابن عثيمين رحمه الله.

(**من بنى مسجدا**) هذا التنكير للشيوع يدخل فيه الكبير والصغير ذكره ابن حجر.

جاء في رواية: (ولو كمفحص قطاة) أي: المكان الذي يوضع فيه البيض، وهذا من باب المبالغة وقد يكون إشارة إلى المشاركة في بناء المسجد.

ذكر ابن رجب الحنبلي قاعدة: (الجزاء من جنس العمل) فكما أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار؛ كذلك من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة.

هذه القاعدة تكون في الثواب مثل قوله تعالى﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠ ﴾

وفي العقاب مثل: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾.

هذه القاعدة ذكرها أيضا ابن تيمية في الفرقان وكذلك ابن القيم.

وفي حديث عائشة ٤٢٣ الصواب فيه أنه مرسل بيّن هذا الترمذي وأبو حاتم الرازي والعقيلي والدارقطني، والحديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- ويراد به هنا المسجد بالمعنى العام أي المصليات.

اختلف العلماء في المراد بالدور:

١. الدور: **الأحياء والمساكن فيراد به المسجد بالمعنى الخاص** ذهب إليه ابن عيينة.
٢. **أماكن يصلى فيها في البيوت**، ذهب إليه البخاري لقصة عتبان بن مالك لما دعا النبي- صلى الله عليه وسلم- ليصلي له في مكان ليتخذ مسجدا في بيته..). وعلق البخاري عن البراء أيضا هذا.
اتخاذ مصلى في البيت مستحب ذهب إليه الشافعية، وعلق البخاري ذلك عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

المصلى في البيت يصح للحائض أن تمكث فيه وعليه المذاهب الأربعة خلافا لإسحاق ولا يصح للمرأة فيه الاعتكاف، ذكر ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه بدعة.

حديث رقم٤٢٤ أبي هريرة ﷺ: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

يدل على حرمة اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مكانا للتعبد.

وفي لفظ آخر: (لعن الله اليهود).

وبناء المسجد على القبور حرام من باب أولى، وأجمعوا على وجوب هدمه حكاه ابن تيمية.

❖ **مسألة: الصلاة في المسجد الذي أدخل فيه القبر مكروهة بالإجماع**، واختلفوا في صحتها.

ذهب أحمد في رواية: **أنها لا تصح ويجب أن ينبش القبر**، كما قال ابن القيم: **ما جاء بعد هو الذي يجب إزالته، فلا يجتمع في الإسلام قبر ومسجد.**

من فوائد الحديث:

منها ما ذكره ابن القيم في "الداء والداء": أنه إذا تعبد الله عند هذه القبور فأولئك شرار الخلق قال: كانوا يتعبدون الله عند هذه القبور. كيف بمن عبد هذه القبور فهم أولى أن يكون من شرار الخلق.

حديث أبي هريرة٤٢٦ فيه قصة ثمامة بن أثال قبل أن يسلم.

تنازع العلماء في إدخال الكافر إلى لمسجد، وأصح القولين أنه محرم ذهب إليه مالك وأحمد في رواية وهو قول المزني و ابن القيم كما في أحكام أهل الذمة واستدلوا بقصة عمر وأبي موسى لما دعا الكاتب أن يأتي للمسجد قال: إنه كافر، قال: كان معلوما عند الصحابة أن الكافر لا يجوز له أن يدخل المسجد.

قيل: كيف ربط النبي –ﷺ– ثمامة في المسجد؟ أجاب ابن القيم بقوله:

ربطه لمصلحة راجحة حتى يسمع الإسلام ويعرفه ويكون سببا لهدايته.

حديث رقم٤٢٧ حديث أبي هريرة ﷺ أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ...).

الإنشاد في المسجد: هو رفع الصوت لا تطريبه انظر لسان العرب.

لحظ إليه: أي **بعينيه بين هذا الشراح.**

أصل مهم مفيد: **كل أمر لم يُبن المسجد له ففعله في المسجد مكروه وليس محرما**، جاء في الحديث: فإن المساجد لم تبن لذلك.

وفعل الصحابة أشياء لم تبن لها المساجد كالمبيت في المسجد، فعن ابن عمر أنه كان ينام في المسجد وهو شاب أعزب لا أهل له.

ذكر النووي: يجوز النوم في المسجد ولا كراهة، قال ابن المنذر: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وأشار إلى شيء من الخلاف في الكراهة فبين أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد والعرينيين وعلي نام فيه وصفوان بن أمية نام فيه والمرأة كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة، كل هذا في زمن النبي -ﷺ-.

❖ **مسألة الإنشاد في المسجد**: قول الشعر في المسجد له حالان:

١. **شعر ليس فيه نصرة للإسلام بل هو مباح هذا مكروه**، ذكر ذلك الحنابلة وغيرهم، والحنفية فرقوا بين القليل والكثير. لكن الصواب أنه لا فرق بينهما.

٢. **شعر متضمن لنصرة الإسلام والمسلمين فهذا مستحب** وهو الذي فعله حسان ذكر هذا النووي وغيره.

حديث رقم ٤٢٨ حديث أبي هريرة ﷺ في إنشاد الضالة

إنشاد الضالة في المسجد مكروه وعليه المذاهب الأربعة خلافا لابن حزم والشوكاني.

تبيه : كل قول انفردت به الظاهرية فهو خطأ وشاذ. ذكره ابن تيمية في منهاج السنة وابن رجب في شرح البخاري؛ لأن **من أصول الظاهرية جواز إحداث قول جديد في المسألة**. ذكره ابن القيم.

ويدل للكراهة أيضا قوله في الحديث: (فإن المساجد لم تبن لهذا).

مقتضى هذه العلة **أن يكون النهي للكراهة لا للتحريم**؛ لأن هناك أمورا لم تبن للمساجد وفعلت فيها.

حديث رقم ٤٣٠ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك...) ضعفه الدارقطني ورجح إرساله.

البيع والشراء في المسجد نافذ وصحيح بالإجماع حكاه ابن بطال.

والنهي الذي في الأحاديث إنما هو للكراهة ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وعند الحنابلة قولان، قول بالتحريم، والصواب أنه للكراهة لأمور منها:

١. ما لم يبن له المسجد للكراهة لا للتحريم.
٢. الإجماع الذي حكاه ابن بطال على نفوذ البيع.

وجاء في النهي عن البيع في المسجد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث رقم٤٣١ حديث حكيم بن حزام ﷺ **قال** -ﷺ-: لا تقام الحدود في المساجد...).

ضعفه ابن عبد الهادي وابن حجر وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

القصاص والقود كلاهما مكروه لأمرين:

١. لأن المساجد لم تبن لهذا.
٢. علق البخاري عن عمر أنه أمر أن يخرج الرجل ويقام عليه الحد خارج المسجد. فالنهي للكراهة لا للتحريم.

حديث رقم٤٣٣ حديث (أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل...)

فيه أن النبي-ﷺ- نصب خيمة لسعد بن معاذ في المسجد فكان ينام ويعالج فيها ومثل هذا لم تبن له المساجد. هذا مكروه والقاعدة الأصولية: **الكراهة ترتفع عند الحاجة**. وفعل النبي- ﷺ- لمصلحة وهو أن يعوده من قريب.

حديث رقم ٤٣٤ حديث عائشة ﷺ: رأيت النبي-ﷺ- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة...

اللعب في المسجد له حالان:

الحال الأولى: اللعب للتدرب على نصرة الإسلام فهذا ليس مكروه؛ لأن المساجد بنيت لطاعة الله ومنها هذا الأمر.

الحال الثانية: اللعب على خلاف ذلك فهو مكروه ذكره النووي وجماعة من أهل العلم. إذا ترتب على اللعب أذية لأحد فلا يجوز ذكره ابن رجب.

حديث رقم ٤٣٥ حديث عائشة ﵂: انفرد به البخاري

وليدة: مؤنث وليد، أي: أمة قد أعتقت كبيرة كانت أو صغيرة وهي كانت تسكن في المسجد لأنها فقيرة.

حديث رقم ٤٣٦ حديث أنس بن مالك (البصاق في المسجد...)

ظاهر الحديث يدل على التحريم لكن ثبت عند مسلم عن أبي ذر ﵁: (عرضت علي أعمال أمتي سيئها وحسنها ومن حسنها إماطة الأذى عن الطريق، ومن سيئها النخاعة التي لم تدفن) فالسيئ: عدم دفن البصاق وليس مجرد البصاق. استدل به الحافظ ابن حجر.

ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق أنه أجاز البصاق في الحجر. أي لمن غيبها.
فهم العلماء الأولين **أن البصاق ليس محرما**. وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين، وأما الآن فلا يقال بعدم التحريم لأن المساجد مفروشة وإنما يقال في مكان حيث يمكن دفن البصاق فيه.

حديث رقم ٤٣٧ حديث أبي هريرة ﵁: (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها).

حديث رقم ٤٣٨ حديث أنس ﵁: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد).

حديث رقم ٤٤٠ حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما: (كنت في المسجد فحصبني رجل...).

حديث رقم ٤٤١ حديث أبي قتادة ﵁: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

أحب البلاد إلى الله مساجدها؛ فهي بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، **وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**؛ لأنها محل الغش الخداع والربا والأيمان الكاذبة، والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾.

فأحب البقاع إلى الله المساجد فهي محل الطاعات والعبادات، وغير ذلك من مصالح الدنيا والدين، ولذا كان بذل المال فيها من أفضل أنواع البذل، فهي صدقة جارية، وهي أفضل من أن يجعل الرجل ماله ويبذله في غيرها من الصدقات، فالنفع بها عام.

والأسواق مأوى الشياطين، وفي الحديث إثبات صفتي الحب والبغض لله عز وجل وهذا من أصول أهل السنة والجماعة.

حديث أنس: لا تقوم الساعة...

صححه النووي ، وابن خزيمة، وللحافظ ابن حجر كلام في ذكر أسانيده في الفتح والتغليق.

حتى يتباهى الناس في المساجد: أي في زخرفتها وتكبير بناياتها وغير ذلك، وهو الواقع الذي نعيشه الآن، وهذا الأمر ليس من العوام فقط وإلا لكان سهلا، ولكن الأشد أن طلاب العلم لا يستنكرون مثل هذا، إنما ذكر للإمام أحمد أن مسجدا أنفق فيه كذا وكذا، أموال كثيرة، فأنكره إنكارا شديدا وكذا إسحاق بن راهويه ذكر له أن مسجدا جصص فأنكره إنكارا شديدا.

فالمفترض أن لا يبالغ في بناياتها، وإنما يكون على قدر الحاجة، والسنة في داخل المساجد **أن تكون حصباء أو الفرشاة كما الآن**، أي: **أن يكون من اعتياد الناس في بيوتهم، وأن يجتنب ما نهت عنه الشريعة**، وجاء في ذلك أثر عن أيوب السختياني.

إذن السنة في المساجد أنها من جنس بيوت الناس، فإذا اعتاد الناس وضع الفرشات توضع إلا أنه يجتنب ما نهي عنه في البنايات والفرشات كالزخرفة، والحكمة في ذلك: **حتى يألف الناس**. لو قدر أن المساجد بقيت على ما كان عليه عهد الصحابة ﷺ والناس تعودت على البنايات والفرشاة فقد لا تألف المسجد، فالسنة أن تكون من جنس حال الناس. ولذا عمر ﷺ وضع الحصبة، وغير أرض المسجد النبوي في زمانه. أيضا لا يقال أن تكون البنايات من الطين أو اللبن بل تكون من جنس ما يبني به الناس. والأمر أصبح مباهاة بين الناس، يباهي أن مسجدنا أكبر من مسجد فلان. والله المستعان. لذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما علقه البخاري في صحيحه: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، وصدق ﷺ وهذا هو الواقع.

ثم حديث السائب بن يزيد

ذكر ابن بطال: أن هذا إنما كان في رفع الصوت فيما لا يحتاجون إليه، ومما لا يصلح في المسجد، لذا بنى عمر ﷺ البطحاء خارج المسجد، لينزه المسجد عن الرفث، وعندما أخبر أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل، وذكر هذا ابن حجر قال: إنما فرق عمر ﷺ بين أهل المدينة وغيرها، لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة المسجد، وتعظيمه بخلاف من لم يكن من أهلها فقد يخفى عليه مثل هذا الأمر فعفا عنه لجهله.

ولمسجد النبي ﷺ آداب ينبغي أن يحرص عليها، ومما يقوله العلماء: **أن الأدب مع النبي ﷺ بعد حياته ﷺ كالأدب معه في حياته صلى الله عليه وسلم**. وفي بقية المساجد يأخذ الحكم العام أيضا باحترامها وعدم رفع الأصوات فيها لاسيما في أمور ليس فيها نصرة للإسلام ولا شيء من الطاعات كما مر من إنشاد الشعر والحالات التي فيها. ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين في احترام المساجد.

حديث أبي قتادة: إذا دخل أحدكم المسجد.

هنا يراد بالمسجد المعنى الخاص المسجد المعروف، الذي وقف بالصفات والشروط المعلومة، من دخل هذه المساجد **يستحب له أن يصلي ركعتين**، وهذا الحكم عليه المذاهب الأربعة، فقالوا بالاستحباب ولم

يقولوا بالوجوب، بل حكى الإجماع على عدم الوجوب غير واحد منهم القاضي عياض، وابن عبد البر، والنووي وعدد من أهل العلم، وإنما أوجب ذلك الظاهرية، وكما تقدم ما انفرد به الظاهرية فقولهم خطأ وشاذ.

هنا لا يدخل في ذلك الخطيب، بمقتضى السنة التركية، يستحب للخطيب أول ما يدخل أن يتجه للمنبر، ثم هذا الذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب الإجماع، ثم هنا تنبيه: كثير من المساجد في بلاد الكفر لاسيما فيها الأقليات هي مصلى ليست بالمساجد تصلى فيها الجمعات والصلوات الخمسة والتراويح ولكن لا يصح الاعتكاف فيها ولا يصلى فيها تحية المسجد، كل ذلك لأنها ليست موقوفة وإنما هي مستأجرة.

باب صلاة الجمعة

حديث رقم ٤٤٣ حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ

حديث رقم ٤٤٥ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

حديث رقم ٤٤٧ حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

حديث رقم ٤٤٨ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

حديث رقم ٤٤٩ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (من أدرك ركعة من الجمعة...)

❖ **يوم الجمعة واجبة على العين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.**

ـ **فمن الكتاب قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾

ـ **ومن السنة حديث الباب:** حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(لينتهين أقوام عن وضعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)** رواه مسلم

ـ **وحكى الإجماع على ذلك** ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم رحمهم الله.

❖ **شروط وجوب صلاة الجمعة (على من تلزم صلاة الجمعة):**

١. **أن يكون مسلما**، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ وذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجمعة على المسلم.

٢. **أن يكون ذكرا**، والدليل قول النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن مسعود: **(لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)** رواه مسلم. وحكى الإجماع على ذلك ابن وابن المنذر وابن عبد البر قدامة وابن رجب. إذن لا تجب صلاة الجمعة على المرأة بدليل أن ابن عمر كان يخرج النساء من المسجد في صلاة الجمعة ويقول إن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وبالإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

٣. **أن يكون مكلفا** (البالغ العاقل) بالإجماع حكاه ابن قدامة، فالصغير لا تجب عليه الجمعة وكذلك المجنون

الحرية بالإجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ويخرج العبد المملوك فلا تجب عليه. وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن السيد إذا منع مملوكه من الجمعة **سقطت عنه فلا تجب عليه** وهذا يفيد عدم وجوبها على المملوك إذ لو كانت واجبة عليه لما جاز أن يطيع سيده في ذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

❖ **شروط صحة صلاة الجمعة:**

١. **الوقت**، ولها وقت ابتداء فتنازعوا في ذلك على قولين والراجح والله أعلم **أن وقت الجمعة يبدأ إذا زالت الشمس** أي: في وقت الظهر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، من أدلتهم:

الدليل الأول: حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: (كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس)، **وقد حصل إشكال في روايته الأولى:** كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان ظل

نستظل به. ذكر النووي في المجموع عن غير واحد من أهل العلم أن هذا محمول على المبالغة في العجلة لصلاة الجمعة ويؤكد هذا المعنى الرواية الأخرى فالروايات تفسر بعضها بعضا، وهناك روايات أخرى تؤكد ذلك كحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

والدليل الثاني: ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صليا الجمعة لما زالت الشمس.

والدليل الثالث: ما ثبت عند ابن أبي شيبة كذلك عن علي ﷺ أنه صلى الجمعة لما زالت الشمس.

والدليل الرابع: ما ثبت عنده أيضا عن عمرو بن حريث ﷺ أنه صلى الجمعة لما زالت الشمس.

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

ذكر ابن قتيبة أن القيلولة قبل الظهر، لكن ليس في الحديث دليل على أنه تصلى الجمعة قبل الزوال **وإنما كانوا يؤخرون القيلولة يوم الجمعة إلى ما بعد صلاة الجمعة** وهو المراد بهذا الحديث خلافا لعادتهم في القيلولة وقت الضحى قبل الظهر ذكر هذا ابن حجر، وذكروا حديث عبد الله بن سيدان السلمي لكنه لا يصح لأن فيه مجهول حال ولم يوثقه معتبر **إذن فوقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر.**

وبعضهم قاسوها على صلاة العيد فتصلى قبل زوال الشمس ويرد ذلك أن العلماء مجمعون على أن أفضل أوقات الجمعة إذا زالت الشمس بخلاف صلاة العيد وصلاة العيد لا تصلي كذلك بعد الزوال فالقياس إذن لا يصح ذكر هذا ابن عبد البر.

واختلفوا في وقت الانتهاء أيضا على قولين: فالأرجح أنه **ينتهي بانتهاء وقت الظهر** ذكر هذا جماهير أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأما المالكية فذهبوا إلى **أنه ينتهي إلى غروب الشمس.**

٢. **الاستيطان أي: في قرية أو مكان يقام فيه صيفا وشتاء**، جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أنهم أقاموا الجمعة إلا في مصر جامع أو في أرض الفضاء الريبة منهم ولم يثبت أنهم في طريق أسفارهم.

❖ **مسألة: لا يشترط أن تقام الجمعة في المسجد بل تصح أن تصلى في الأماكن غير الموقوفة** والصحراء القريبة من البلد ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد واستدلوا **بحديث كعب بن مالك** أن أول من

جمع بهم أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له خضمات. ويؤكد ذلك عدم الدليل على اشتراطها في المسجد. وتخرج من ذلك **محطات الوقود** الموجودة في طرق السفر لأنها غير مستوطنة بخلاف محطات الكهرباء ففيها مساكن مستقرة مستوطنة.

❖ **المباني المستأجرة يصح فيها صلاة الجماعة دون الاعتكاف.**

❖ **مسألة: صلاة الجمعة لأهل السجون:** ذكر ابن رجب أنه لا يعلم خلافا بين العلماء أنه لا تقام الجمعة في السجن، وذكر الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم في الفتاوى الإجماع على ذلك وكذلك ابن باز رحمهم الله.

❖ **إذن ولي الأمر لصلاة الجمعة:** اختلفوا على قولين فبعضهم قال باشتراط إذن ولي الأمر ومنهم الحنفية وأحمد في رواية بدليل: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والقول الثاني وهو الصواب والله أعلم أنه لا يحتاج إذن ولي الله في ذلك، وهو وقول مالك الشافعي وأحمد في رواية لعدم الدليل الدال على إذن ولي الأمر. **وهذا من حيث العموم** حيث لم يمنع ولي الأمر من إقامة الجمعة أما إذا منع في أماكن محددة إلا بإذنه فلا بد من إذنه.

❖ **مسألة: أجمع على أنه يجب على أهل البلد الواحد أن يصلوا الجمعة ولو كان المسجد بعيدا** وهذا بالإجماع حكاه النووي وابن رجب.

واختلف العلماء فيما إذا كان خارج البلد ولعل الأصح **أنه إذا كان بينه وبين المدينة مقدار فرسخ فما دونه فتجب الجمعة** قال به مالك والشافعي وأحمد والدليل

٣. العدد، تنازعوا فيه على أقوال، وفي المسألة إجماعات تساعد في الحصول على الراجح ومنها:

الإجماع الأول: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تكون إلا في جماعة حكى الإجماع النووي وابن رجب.

الإجماع الثاني: أجمعوا على أنه يجب أن تكون مع الإمام جماعة في الجمعة دون حساب الإمام حكى الإجماع على ابن عبد البر ومن خالف فقد شذ وذكروا أن أدنى هذا العدد يكون اثنين ثلاثة مع الإمام، فأقل الجماعة اثنين ذهب إليه أحمد والثوري اختاره ابن تيمية وما زاد على هذا العدد لا دليل

عليه والله أعلم. وأما جاء في حديث ٤٨٤ حديث جابر بن عبد الله قال به ربيعة الرأي أن يكون العدد اثني عشر رجلا لكن يقال فيه أن ما جاء وفاقا لم يكن حدا وهو الجواب أيضا فيمن اشترط الأربعين ومنهم النووي استدلالا بحديث أسعد بن زرارة حيث جاء أن عددهم أربعون رجلا.

٤. **الخطبة**، تنازعوا فيه على قولين: فالجماهير **على أنها شرط** ومنهم أئمة المذاهب الأربعة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ قالوا: المراد بذكر الله **هو الصلاة والخطبة بالإجماع** وقد ذكروا غيره من الأدلة.

❖ **وهل يشترط خطبة أو خطبتين** والراجح عدم **اشتراط الخطبتين** ذهب إلى ذلك في الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة لعدم الدليل وما ثبت عن النبي ﷺ الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يخطبون خطبتين أنه فعل فليس فيه دلالة على الوجوب.

❖ **ووقت الخطبة أيضا هو وقت الصلاة** أي: **بعد زوال الشمس.**

❖ **إدراك الجمعة: تدرك الجمعة إذا أدرك ركعة فأكثر بأن يدرك الإمام راكعا في الركعة الثانية** أما إذا أدركه وقد رفع **لم يدرك الجمعة ويصليها ظهرا**، ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد واستدلوا بما ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق قال: من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الجمعة، فمن أدركه جالسا للتشهد فليصليها ظهرا. وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال: من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الجمعة. قال ابن تيمية: **لا خلاف بين الصحابة في ذلك.** أما الحديث الذي معنا ٤٩٤ متكلم فيه والله أعلم.

❖ **إذا صلوا جمعة وهم جماعة اثنان مع الإمام فلو خرج واحد يتمونها ظهرا وهذا في حال قبل الرفع من الركعة الأولى على قول والله أعلم.**

تنبيه: **الحكمة التي من أجلها شرعت الجمعة اجتماع الناس** وكان في عهد النبي ﷺ لا يوجد في المدينة إلا جامع واحد وبعد ذلك دعت الحاجة إلى عدة جوامع. وذكر بعض المتأخرين أن من صلى الجمعة يصلي الظهر بعدها وعللوا ذلك أن هذه الجمعة قد لا تصح لأن غيره قد سبق وهذه البدعة قد شاعت وانتشرت فالقسمة ثنائية إما أن الجمعة تصح أو لا تصح فلا يجمع بين الأمرين.

حديث رقم ٤٥٠ حديث جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما...)

حديث رقم ٤٥١ حديث جابر بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه...)

بعض المسائل التي تقال في الخطبة:

❖ من ذلك **الحمدلة** وهي **مستحبة** ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في قول وأحمد في رواية ولا دليل على شرطيتها، ودليلها في الخطبة: حديث جابر-رضي الله عنه- (كان -ﷺ- يخطب الناس ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله...) وهذا يشمل **الخطبة الأولى والثانية**

❖ **ثم الصلاة على النبي -ﷺ- في الخطبة مستحبة** قال بذلك الحنفية والمالكية وأحمد في رواية.

وبعض أهل العلم ذكر أنها من **شروط الخطبة** ولا دليل على الشرطية.

فائدة: ذهب ابن تيمية وابن القيم وابن رجب إلى أن التشهدين (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) **شرطان** ولا دليل على ذلك ولم يسبقوا إليه.

اشترط بعض أهل العلم **قراءة آية في الخطبة والصواب أن هذا ليس بشرط ولا واجب وإنما يستحب** لحديث" كنت أصلي مع النبي -ﷺ- الصلوات فكانت صلاته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

❖ **الموعظة في الخطبة وهي مستحبة** أيضا لحديث جابر-رضي الله عنه-.

❖ **ومنها استحباب أن تكون الخطبة على منبر** لفعل النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والإجماع الذي حكاه النووي.

❖ **مسألة: لا دليل على تبديع من جعل أكثر من ثلاث درجات للمنبر**؛ لأن الدرجة غير مقصودة لذاتها وحاجته تقدر بحسب حاجة الناس، والأوائل لم يشددوا في ذلك، وما جاء وفاقا لم يكن حدا.

❖ **يستحب أن يكون المنبر على يمين الناس وهم متوجهون إلى القبلة** وهذا أيضا جاء وفاقا.

❖ **لا يستحب الخطبة على عصا أو قوس أو سيف** قال به الحنفية وابن القيم، لعدم الدليل. والحديث لا يصح عن النبي -ﷺ-.

❖ **ثم الصعود على المنبر والإقبال على الناس دل عليه هدي النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين.**

❖ **ثم السلام على المصلين يوم الجمعة مستحب**، ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، جاءت في ذلك أدلة وآثار متكلم في بعضها.

❖ **إذا دخل المسجد يسلم وإذا صعد على المنبر يسلم أيضا.**

❖ **ثم الجلوس على المنبر مستحب عند الأذان** قال به المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية، لحديث جابر بن سمرة وحديث السائب بن يزيد.

❖ وفي حديث جابر بن سمرة كان ﷺ يخطب قائما، **والقيام مستحب** بالإجماع حكاه ابن المنذر، وفي الوجوب حصل نزاع، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول إلى عدم الوجوب لعدم الدليل.

❖ **القعود بين الخطبتين أيضا**، لما ثبت في البخاري عن ابن عمر أنه كان النبي-ﷺ- يخطب خطبتين يقعد بينهما.

❖ **مسألة: أجمع العلماء على أن التفات الخطيب في الخطبة مكروه.** حكاه النووي في المجموع ونقله ابن حجر في الفتح وأقرّه، بل من أهل العلم من قال: لا يحرّك يديه وقالوا: من حِكم كون الخطبة على المنبر أن يضع يديه ولا يحركهما.

❖ **ثم تقام الصلاة مباشرة بعد انتهاء الخطبة، والإمام لا يزال على المنبر ثم ينزل.**

❖ **يصلي بهم ركعتين:** يقرأ في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾، **وهذا من المستحبات**، في حديث النعمان بن بشير ٤٦٠ والإجماع حكاه ابن وابن حزم وابن قدامة.

❖ **والجهر مستحب أيضا بالإجماع** حكاه ابن حزم وابن قدامة.

إدراك الجمعة:

١. من أدرك ركعة من صلاة الجمعة قبل انتهاء الوقت فهي جمعة وإلا فيتمونها ظهرا،

٢. المسبوق، إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية تكون له جمعة وإلا فيتمها ظهرا؛ لآثار الصحابة.

حديث ٤٤٩ ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي.

❖ **مسألة: من أهل العلم من قال: في الخطبة شروط وأركان** وفيها خلاف:

١. **ليس لها أركان بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة** وهو قول أبي يوسف مُحَمَّد بن الحسن والأوزاعي وإسحاق ومالك وهو المشهور عند المالكية واختاره ابن حزم وابن تيمة وهو الراجح.

٢. **لها أركان وهو مرجوح**. واستدلوا بالأفعال والأفعال لا تدل على الوجوب.

حديث رقم ٤٥١ أخرجه مسلم إلا أن لفظة: (**وكل ضلالة في النار**). التي زادها النسائي؛ تفرد بها ابن المبارك عن الثوري عن جعفر وبقية الرواة عند مسلم لم يذكروها **فلا يشدد فيها؛ لأنه ليس فيها حكم جديد**.

❖ **مسألة: اشتراط خطبة الحاجة**، كلام الأولين ليس فيه شيء من ذلك.

تنبيه: بعض الناس يلتزم شيئا في الخطبة مثل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ ، هذا يوقع في بدعة فلا دليل على الالتزام.

❖ **مسألة: يستحب له أن تكون الخطبة بشيء من الحماسة**، أخذا من حديث جابر.

حديث رقم ٤٥٢حديث أبي وائل قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ...: طول الصلاة وقصر الخطبة يكون نسبيا.

حديث رقم ٤٥٤ حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا..

حديث رقم ٤٥٥ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة...).

في حديث أم هشام إشكال: كلام الأوائل لم يذكروا فيها استحباب قراءة سورة ﴿قٓ﴾ ، والذين ذكروا الاستحباب كالنووي ومن بعده اختلفوا فبعضهم قال تقرأ البدايات فقط، وبعضهم قال: تقرأ في الأولى وفي الثانية.

حديث أبي هريرة، **فقد لغوت** بمعنى ذهب الأجر وتصليها جمعة لكن يذهب أجرك، والكلام مع غير الإمام. والإشارة تجوز بلا خلاف بين أهل العلم ذكره ابن رجب، وهذا أيضا إذا تكلم الخطيب وقبل ذلك لا إشكال. وإذا لم يسمعوا الخطيب لا يقال لهم هذا أيضا.

حديث رقم ٤٥٦ حديث أبي هريرة ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة...)

❖ **مسألة: استحباب الاغتسال للجمعة دل عليها الحديث والاجماع** حكاه ابن عبدالبر وابن رجب.

وحديث أبي سعيد: غسل يوم الجمعة واجب على محتلم.

ابتداء وقت الاغتسال يكون بطلوع الفجر، ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد.

يكون بطلوع الفجر وينتهي بصلاة الجمعة حكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

❖ **مسألة: الذي يستحب له الاغتسال هو الذي يريد أن يصلي الجمعة** على هذا المذاهب الأربعة جاء في الحديث: إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

❖ **لبس الثياب النظيفة بالإجماع** حكاه ابن قدامة وابن رجب واستدلوا أيضا بحديث عمر أنه أشار على النبي- ﷺ- أن يلبس ثوبا يتجمل به للجمعة.

❖ **الطيب يوم الجمعة** جاء من حديث أبي سعيد وأن يستاك ويمس طيبا، وحكى ابن المنذر وابن رجب الإجماع على ذلك ثم قال ابن المنذر: لم يقل أحد بالوجوب.

❖ **التبكير أيضا من المستحبات** ويكون بعد الفجر وهذا أول الوقت قال به ابوحنيفة والشافعي وأحمد (.. ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)، جاء عن ابن مسعود أنه كان لا يسبق إلى الجمعة. "الإيمان الكبرى لابن بطة".

(وبكر وابتكر ومشى ولم يركب دنا من الإمام فاستمع)

حديث ٤٥٨ حديث جابر ﷺ قال: (قم فصل ركعتين).

❖ **من دخل المسجد والمؤذن يؤذن الأفضل أن يبادر بتحية المسجد،** لأن سماع الخطبة أولى من سماع الأذان. **وسماع الخطبة واجب.**

❖ **من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين.**

❖ **بين الخطبتين يجوز الكلام لأن النهي والإمام يخطب،** ذهب إلى ذلك الحسن البصري والحنابلة.

❖ **مخاطبة الإمام لأحد الموجودين أو عكسه لا يدخل في النهي؛** لقوله: قم فصل ركعتين، وللمأموم كذلك أن يخاطب الإمام فيما تدعو إليه الحاجة ذهب إليه المالكية والحنابلة، وبعضهم قال هذا قول الجمهور.

حديث رقم ٤٦١ حديث إياس بن أبي رملة الشامي.

صححه ابن المديني واحتج به أحمد وضعفه ابن المنذر وابن عبد البر؛ لكن ابن المديني وأحمد أصحاب صنعة، وسبب الكلام هو **إياس بن أبي رملة** وهو مجهول الحال لكن جهالة الحال لا تشدد في طبقة التابعين؛ لأن هذا المعنى جاءت به فتاوى للصحابة حكى ابن تيمية الإجماع عليه فلا يشدد في المعنى.

حديث رقم ٤٦٢ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة...)

❖ **مسألة : اختلف العلماء في السنة بعد الجمعة** على ثلاثة أقوال:

١. **تصلى ركعتين** حديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد صلاة الجمعة.

٢. **تصلى أربع ركعات** واستدلوا بحديث الباب حديث أبي هريرة_ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعة.

٣. **قالوا تصلى ستا** وهو قول أحمد والثوري و أبي حنيفة وغيره جمعوا بينهم أي حديث أبي هريرة وابن عمر.

الصحابة تنازعوا منهم من قال:

١_ تصلى ستة وهو قول علي ﷺ. كما رواه ابن أبي شيبة.

٢_تصلى أربعا وهو قول ابن مسعود ﷺ

٣_تصلى ركعتين وهو قول ابن عمر ﷺ

الراجح والله اعلم هو قول علي ﷺ، وهو أن تصلى ست ركعات؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين، اثنتين اثنتين أو أربعا واثنتين.

ليس للجمعة سنة راتبة قبلها وهو قول أحمد في رواية وقول الشافعي بل حكاه شيخ الإسلام عن أكثر أهل العلم.

❖ **ذكر ابن رجب رحمه والنووي أنه لم يصح حديث في الراتبة قبل الجمعة.**

وجاء عند ابن أبي شيبة بسند صحيح أن أبا عبد الرحمن السلمي: قال: كنا نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا كما كان يفعل ابن مسعود فلما جاء علي تركنا وصلينا بعدها ستا كما صلى علي أربعا بتسليمة من غير فصل ثم اثنتين). هذا قول خليفة راشد. هذا هو الراجح لفعل علي.

حديث ٤٦٤ حديث اللباس مر معنا بالأمس، أنه إنما رد حلة سيراء لأن فيها ما لا يجوز الرجال أن يلبسوه وإلا فالأصل أن يلبس الإنسان اللباس النظيف والجميل يوم الجمعة وهذا بإجماع العلماء.

وحديث ٤٦٥ مر معنا متى يبدأ الاغتسال والتبكير إلى الجمعة.

حديث رقم ٤٦٦

اختلف العلماء في ساعة الإجابة على أقوال كثيرة أوصلها في السيوطي في كتابه اللمعة في خصائص الجمعة إلى خمسين قولا:

أقوى الأقوال قولان:

١- **ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس** قال الإمام أحمد ذهب إليه أكثر أهل الحديث. واختاره رحمه الله وهو قول إسحاق.

٢- **وقت جلوس الخطيب إلى نهاية صلاة الجمعة** ذكره ابن القيم. وهو قول عند الحنفية والشافعية ورجحه النووي واختاره ابن تيمية.

قال العقيلي كل الأحاديث في توقيت ساعة الاستجابة لينة أي ضعيفة

وأقوى معنا الأحاديث حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ {هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة}، رواه مسلم.

لكن تقدم قول العقيلي وأشار إلى ضعفه الدارقطني في العلل ورجح بعض الحفاظ وقفه على أبي بردة.

أما أحاديث بعد صلاة العصر ففيها حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وحديث جابر عند أبي داود.

العمدة في هذي المسألة الحديث الذي في البخاري: في الجمعة ساعة.

وأرجح الأقوال أنها الساعة الأخيرة من يوم الجمعة وأقوى دليل والله أعلم ما أخرجه سعيد بن منصور في السنن قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: اجتمع أصحاب مُحَمَّد ﷺ فتذاكروا في ساعة يوم الجمعة، فاتفقوا على أنها الساعة الأخيرة في يوم الجمعة. وسنده صحيح.

الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء لأن الوقت وقت نهي. قاله القاضي عياض والنووي.

وقال بعضهم: المراد به انتظار الصلاة واستدل بأثر ضعيف.

❖ **ما حكم قراءة سورة الكهف:** اختلف فيها كأن أول من قال باستحبابها الشافعي - ﷺ - وعمدة القائلين بها حديث أبي سعيد لكن الزيادة الموجودة فيها التي فيها ذكر القراءة شاذة؛ لذلك لا يستحب قراءتها يوم الجمعة.

حديث رقم ٤٦٥ حديث أبي هريرة ﷺ (ومثل المهَجِّر...) التهجير يراد به أحد المعنيين : **إما السير في الهاجرة وهو بعد الزوال**، أو المعنى الثاني: **هجر الدنيا ولذَّاتها**، وهو المراد هنا معنا، فكأنه هجر ملذات الدنيا في هذا الوقت، فله الفضل.

ويذكرون حديثا آخر في هذه المسألة، حديث: (من غسَّل واغتسل...) بعض العلماء قال: **يستحبُّ الجماع يوم الجمعة، لأجل هذا الحديث، فيكون الغسل من الجنابة**، لكن والله أعلم لا دليل على ذلك.

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الجماع يوم الجمعة لحديث {من غسّل واغتسل} لكن لا دليل عليه.

حديث {من قال لصاحبه اسكت والإمام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له} لغى بمعنى أثم وفلا جمعة له بمعني ذهب أجر الخطبة.

باب صلاة العيــدين

أي: باب حكم صلاة العيدين، وصفة الصلاة، والأفعال المستحبَّة يوم العيد.

❖ **ما المراد بالعيد؟** العيد: **اسم لِما يعود من زمان أو مكان**، على وجهٍ مخصوص، فكلُّ ما تُقُصِّدَ من زمان أو مكان على وجه المعاودة، فإنَّه يكون عيداً.

وذكر ابن تيمية في الاقتِضاء: أنه يكون على وجه الاجتماع، وابن القيِّم بيَّن بعبارةٍ أدقّ: ما يُتَقَصَّد من زمانٍ أو مكانٍ، هذه العبارة أدقّ والله أعلم.

❖ **صلاة العيد على أصحّ الأقوال والله أعلم أنَّها مستحبَّة .**

❖ **مسألة: الأصل في الأعياد الحُرمة**، كما بيَّن ذلك ابن تيمية في الاقتِضاء، ومن الأدلة على ذلك: ما ثبت عند أبي داود والنَّسَائي أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قدِم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، قال: (قد أبدلكم الله بهما خيراً، يوم الفطر والأضحى) صححه ابن تيمية وابن حجر.

ووجه الدلالة: الشريعة لا تجمع بين البدل والمبدَل منه، ثم ممَّا يؤكد الحرمة: النفوس متعلقة بالأعياد، فلا تتركها إلا مع التأكيد الشديد على تركها، ذكر هذا ابن تيمية واستدلّ بأدلة أخرى.

فائدة: الأعياد التي كان يحضُرُها ويفرح بها الكفار، لم تكن أعياداً دينية، لأنه في الحديث قال: كانوا يلعبون فيهما، فإذاً الحديث يدلُّ على حرمة الأعياد وإن لم يُتَعبَّد بها، فإن تُعُبِّدَ بها فتزداد الحرمة، بل تكون بدعة، ذكر هذا ابن تيمية.

إذن الأعياد الوطنية هي محرمة أيضاً، وإن سمِّيَ باليوم الوطني.

❖ **الاحتفال بالمولد النبوي، هذا ديني، فيزداد حرمة، وهو من جملة الأعياد المبتدعة**، فهو جَمَعَ بين كونِه عيدا، والتَّعبُّد به.

لكن هناك فرق بين هذا وبين الاحتفال بأسبوع المرور، أو أسبوع الشجرة، بل حتى عيد الأمّ مثلا، هذه في الحقيقة ليست أعياداً، لأنهم لم يتقصَّدوا الزمان لحدوث حدثٍ فيه، وإنما أرادوا التذكير بشيء.

لكن هنا تنبيه: إذا كانت هذه الأمور التي يُحتَفَل بها عبادات: كاحترام الأمّ مثلا، أو تقدير المساجد، هنا تكون بدعة وليس عيداً، لأنّه تُعُبِّدَ بما لم تدلّ عليه الشريعة

تنبيه آخر: بعضهم يحتال، لا يسمِّيها عيداً، ويسمِّيها بأسماء أخرى، **يوم وطني** مثلاً، أو **يوم الاحتفال**، أو **يوم الاحتفاء**، هذه حِيَلٌ والأسماء لا تغيّر المسَمَّيات، جاء في الحديث: (ويسمُّونها بغير اسمها ..) والله أعلم

ثم أصحُّ الأقوال -والله أعلم- في صلاة العيد، عيد أهل الإسلام —**الفطر والأضحى- أنَّ هذه الصلاة مستحبَّة**، ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد في رواية.

قد يستدلّ بعضهم بحديث أمّ عطية: (أُمِرنا أن نُخرِجَ الحُيَّض يوم العيدين ..) فظاهر الحديث الوجوب، لكن الذي صرف هذا، أن العلماء **مُجمِعون على أنَّ صلاة العيدين ليست واجبة على النِّساء**، هذا الإجماع حكاه ابن رجب في فتح الباري في شرحه على البخاري، إذن من قال بالوجوب عموماً لا يقولون بالوجوب في حقِّ النساء، لا سيما وهذا الحديث الأمر فيه للنساء، إذن الرّجال من باب أولى.

تنبيه: النَّووي رحمه الله **حكى الإجماع على أنَّ صلاة العيد ليست واجبة على الأعيان**، لكن هذا الإجماع فيه نظر، أشار الحافظ ابن رجب إلى ذلك.

وقت صلاة العيدين

❖ **يبدأ من ارتفاع الشَّمس وينتهي إلى الزَّوال**، حكى ابن رشد في بداية المجتهد الإجماع على ذلك، وحكى الإجماع على **أنها لا تُصلَّى قبل طلوع الشمس** ابن رجب، وحكى الإجماع **أنَّها لا تُصلَّى بعد الزوال** ابن عبد البرّ.

❖ **والسُّنَّة** فيها أن تُصَلَّى في المصلَّيات والأماكن المكشوفة والصحراء، (خرج ﷺ في العيدين إلى المصلَّى) ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد.

تنبيه: ذكر النَّووي رحمه الله الإجماع على **أنَّها تُصَلَّى في مسجد الكعبة**، كأنَّ هذا من خصائص مسجد الكعبة.

❖ **مسألة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر**: الأصل التَّسوية بينهما. لفعله النبي ﷺ والصحابة، فلمَّا لم يفعلوه مع وجود المقتضي دلَّ على عدم الالتِفاتِ إلى مثلِ هذه الاستحسانات، وأنَّ الأصلَ التسوية بينهما. ذهب إلى ذلك مالك. وما جاء في كتاب عمرو بن حزم (**عجّلِ الفطر وأخِّرِ الأضحى**) هذا لا يصحّ، ذكر ابن رجب أنَّ في إسناده إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى، ضعيف.

❖ **يُستحبُّ إذا أراد الخروج لصلاة عيد الفطر أنْ يَطْعَم قبل أن يخرج، بخلاف إذا أراد أن يخرج لصلاة عيد الأضحى**، هذا عليه المذاهب الأربعة . وفي هذا حديث أنس رضي الله عنه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكُل تمرات)، وثبت هذا عن ابن عباس عند عبد الرَّزَّاق.

❖ **عيد الأضحى لم يثبت الدليل في الإفطار قبل الخروج إلى صلاة العيد**، والسُّنن والمستحبَّات تحتاج إلى دليل . والعلماء كأحمد وغيره ذكروا **أنَّه لا يُستحبُّ الفطر في عيد الأضحى**، لأنّه يستحبُّ له أن يبتدِئ الأكل من أضحِيَتِه، وثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنّف وغيره أنَّ ابن عمر كان لا يأكل إذا خرج في عيد الأضحى .

❖ **مسألة: يستحبُّ الاغتسال لصلاة العيد**، دلَّ على ذلك فتاوى الصحابة.

❖ واستحب أهل العلم أن يتخذ حلة للعيد واستدلوا بحديث عمر أنّه أشار للنبي ﷺ أن يتَّخِذَ حُلّة للجمعة والعيدين، فالمتقرّر عندهم التَّجمُّل، لذلك ذكر عمر للنبي ﷺ ذلك.

❖ **والمعتكِف يُستحبُّ له أن يخرج لصلاة العيد بثِياب المعتَكَف**، ذكر هذا الإمام مالك والشَّافعي، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب ما يمنع لبسه أو يكره

حديث رقم ٤٨١ حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه.

حديث رقم ٤٨٣ حديث أبي عثمان النهدي.

حديث رقم ٤٨٥ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

حديث رقم ٤٨٦ حديث على ين أبي طالب رضي الله عنه.

حديث رقم ٤٨٧ حديث أبي موسى رضي الله عنه.

حديث رقم ٤٨٨ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة...).

حديث رقم ٤٨٩ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

حديث رقم ٤٩١ حديث عائشة رضي الله عنها

"**ليكونن من أمتي**" يراد به أمة الإجابة.

يستحلون الحر: بمعنى لفروج والزنا. **الحرير**: نوع الثياب، والكلام فيه يراد به الحرير الطبيعي

في الحديث ذكر الحرير: والأصل فيه أنه حرام على الرجال بالإجماع حكاه ابن عبد البر، وحكى النووي والقاضي عياض الإجماع على جوازه للنساء، ويستدل أيضا على تحريمه بحديث رقم ٤٨٦ وفيه: فشققت بين أهلي أو قال نسائي. ويستثنى عند الحاجة كما في حديث أنس رقم ٤٨٥، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام. ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية.

حديث أبي موسى ٤٨٧ ضعفه أبو حاتم فلا يصح.

القسي: نوع من الحرير فيه أعلام أو تصاوير. **الديباج**: نوع من الحرير.

الذهب والفضة:

فرق بين باب لباس الذهب والفضة وباب آنية الذهب والفضة.فالشريعة شددت في باب الآنية وهي لا تجوز لأحد لا لرجل ولا امرأة ذكره ابن تيمية.

باب الآنية هناك فرق بين الاستعمال وبين الاتخاذ:

الاستعمال: الاستفادة منها فيما أعدت له، **والاتخاذ**: هو الاستفادة منها في غير ما أعدت له، جعلها زينة استعمال.

الأكل والشرب فيها حرام لحديث رقم ٤٨٢ حديث حذيفة، وحديث أم سلمة : إنما يجرجر في بطنه نارا، والإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي. خالف معاوية بن قرة فأجاز ذلك.

❖ **مسألة**: أجمعوا على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب حكاه حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

النهي عن الشرب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويشمل هذا، خالف في هذا الصنعاني والشوكاني وخصوا المحرم بالأكل والشرب، لحديث: أما الفضة فالعبوا بها . وهو ضعيف.

واستدلوا بفعل أم سلمة جعلت شعرا من شعرات النبي- ﷺ- في جلجل من فضة.

وهذا من باب الاتخاذ وقد يقال : إنها محتاجة لحفظ هذه الشعرة.

❖ **مسألة**: استعمال الذهب والفضة من غير الأواني:كالمكحل للعينين وهو محرم بالإجماع ذكره النووي.

❖ **مسألة**: اتخاذ آنية الذهب والفضة: جائز في أصح قولي أهل العلم عدم الدليل على الحرمة ويستدل لذلك فعل أم سلمة ذهب أبو حنيفة وأحمد في راوية وهو قول للشافعي خلافا لمالك وأحمد في رواية وللشافعي في المشهور عنه.

❖ لبس الذهب جائز للنساء حرام على الرجال بالإجماع حكاه النووي ولبس الفضة جائز للرجال وللنساء.

❖ **مسألة:** استعمال الذهب للضرورة جائز. حكى الكاساني الإجماع على ذلك .

وثبت عند ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

❖ **مسألة:** استعمال الذهب تبعا لا مفردا جائز جاء في الحديث عن معاوية أنه قال نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا أن يكون مقطعا أي تبعا.

❖ **المضبب بهما جواز الضبة للحاجة** دل عليه حديث أنس قدح النبي–ﷺ– انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، والأصل أن حكم المضبب حكم الأصل محرم وبعض أهل العلم يقول لا تخص بالفضة بل حتى الذهب.

تنبيه: ما يتعلق بأبواب الآنية الحاجة فيها تختلف عن بقية الأبواب فهنا يراد بذلك مطلق الحاجة للذهب والفضة ذكره ابن تيمية والنووي.

حديث عائشة فيه بيان أن الأصل حرمة الدف لأنه مزمار من مزامير الشيطان أقر النبي –ﷺ– على هذا الأصل، لكن استثني من ذلك يوم العيد ذكر ذلك ابن رجب والألباني.

❖ الأصل في الدف أنه حرام يجوز في الفرح والسرور مثل النكاح والعيد؛ لكن هنا ينبه على أمر ذكر ابن رجب نهم كانوا لا يرخصون في الغناء المهيج للغرائز والطباع نقل هذا عن الإمام أحمد؛ الدف إذا فيه أجراس يكون محرما.

❖ ضرب الدف للنكاح حكى ابن بطال الإجماع على جوازه، فيه خلاف هل هو مستحب أو لا. الأظهر أنه مباح، ضرب الدفوف للرجال يحرم.

❖ **ضرب الدف للحرب كأن العلماء على جوازه.**

❖ **حكم صلاة من صلى في ثوب حرير:** منهم من قال صلاة صحيحة وهو قول الجمهور وأحمد في رواية مكروهة ولكن النهي لا يقتضي الفساد والقول هو الصواب.

حديث رقم ٤٨٧ لا يصح ضعفه حاتم.

❖ **مسألة: القليل من الحرير جائز** دل عليه الحديث رقم ٤٨٨إلا في موضع أصبعين أو ثلاث، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء "**هذا إجماع من العماء على أربعة أصابع بالعرض لا بالطول وهذا يشمل الثياب والبسط**".

الخلاصة: أن لبس الحرير والمخلوط من الحرير وغيره محرم إلا موضع أربع أصابع فهذا جائز لحديث عمر.

❖ يباح ما سدي بالحرير وما ألحم بالحربر بشرط ألا يزيد على موضع أربع أصابع **والسدى** هي الذي يكون في أطراف الثوب. **الملحم** هو الذي يخاط به.

❖ **آنية الذهب و الفضة لو استعملت في وضوء أو اغتسال هل يرفع الحدث:**

تقدم البارحة والله اعلم لدينا صارف قال الشافعي: "التطهر بها ـأي آنية الذهب والفضةـ يرفع الحدث".

حديث :(**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**) منه قول الله عز وجل:﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ ﴿١١﴾

حديث عمران بن حصين رقم ٤٨٨ حسن الحديث بعض أهل العلم وفي الحديث الحث على التجمل وهذا الباب جاء في كتاب الصلاة ويكون الأمر من غير إسراف ومخيلة.

ينبغي أن يعلم أن نعمة الله على عبده نعمتان:

١. **نعمة الدين : العلم وما يتفرع منه.**
٢. **نعمة الدنيا :مال وجاه واللباس الجميل.**

والنبي ﷺ لبس جبة حمراء للزينة ولكن يجب على الإنسان ان يحذر من الإسراف والأصل الحل في الملبوسات.

ثم بعد ذلك يأتي معنا ما يتعلق بالحديث رقم ٤٨٩:

يقصدون بالمعصفر ما كان ملونا وهذا من عادة النساء فيما يتعلق بالصلاة.

وفي الحديث رقم ٤٩١:

فيه أن النبي ﷺ لبس ثوبا اذا فيه مرط اسود وخرج مرة بلون أحمر فيه كلام كثير وأهل العلم حملوا النهي في الحديث على الكراهة.

- ❖ والسلف اختلفوا في لباس الثياب الملونة أو المشبعة و غير المشبعة والسنة في الرجل أن يلبس لباس قومه ما لم يكن محرما لأن مخالفة الناس في زيهم هذا نوع من الشهرة والذي في الحديث يحكم على الكراهة والسلف ثبت أنهم لبسوا المعصفر ومن ذلك المياثر والله أعلم.
- ❖ واللباس المعصفر: أباحها جماعة من الصحابة والتابعين لكن مالك يقول غيرها أفضل وجماعة من العلماء قالوا هو مكروه كراهة تنزيه لأن النبي ﷺ لبس لبسة حمراء، وبعضهم حمل النهي بالمحرم بالحج والعمرة.

قال ابن حجر التحقيق أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وإن كان من أجل أنه زي من زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء، فالنهي ليس لذاته وإنما من أجل الشهرة وخرم المروءة . يمنع إذا وقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة فيه.

المياثر يراد به الحمر ويقال هذا في شيء من ألبسة الحرير والله اعلم.

وقيل الكراهة على الخالص من الثياب الحمراء والنهي فيه للكراهة، وفيه من الحكم للباس المعصفر، أنه من لباس أهل النار والله أعلم.

وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

❖ **الثوب المعصفر** قال العلماء : اتفقوا على **جواز الصلاة بكل ثوب ما لم يكن حريرا أو فيه حرير أو مغصوبا أو معصفرا أو به نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشترك**. ذكره ابن جزم في "مراتب الإجماع".

❖ **ذكر ابن قدامة: كراهة الصلاة في الثوب المزعفر للرجل والمعصفر.**

وسبب الكراهة الأخذ بجميع النصوص وهناك نصوص جاءت بالنهي وهناك نصوص تدل على أن النبي-ﷺ- لبس نحوه، أو أقره على بعض الصحابة فصرف النهي إلى الكراهة.

ولأهل العلم في بعض الأبواب قواعد منها: النهي يحمل على الكراهة في باب الآداب، وليس على إطلاقه.

حديث أن النبي-ﷺ- خرج في حلة حمراء.

❖ **حمل الخطابي النهي على ما كان ذلك بعد النسج**، أما قبل النسج غير داخل في ذلك.

ابن عبد البر له كلمات طيبة منها: **لم ينكره عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله سوى في الإحرام.**

بعضهم ذكر هذا في باب **الحج والعمرة** وبعضهم في باب **الإحداد على الميت** يعني الثياب المعصفرة.

وبعضهم جعل النهي منصبا على ما فيه شيء من الترف أو تشبه بالنساء، لأن الشريعة جاءت بالنهي عن كثرة الإرفاه والتنعم والتشبه بالنساء.

❖ **المعصفر** هو صبغ يستخدم لبعض النباتات، ذكر الطبري اختلاف السلف في هذه المسألة، ثم قال: **الصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام بل ذلك مطلق مباح.** نقل عنه ابن بطال وابن عبد البر وابن حجر.

قال ابن عبد البر: وممن كان يلبس المعصفر ولا يرى به بأسا عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وأبو جعفر محمد بن علي وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وأبو وائل شقيق بن سلمة،

وزر بن حبيش، وعلي بن الحسين، ونافع بن جبير بن مطعم، أحال إلى ابن أبي شيبة. وهذا هو قول الجمهور ومن أدلتهم: أن النبي-ﷺ- تجمل بحلة حمراء.

وبعضهم حمل ذلك على أنها **ليست من لباس الرجال. كما** في حديث ٤٨٩ أمك أمرتك بهذا؟

جاء في رواية أنها من ثياب الكفار كروم وفارس.

ومسألة الإحراق هي من باب المبالغة والزجر له.

يقول النووي: واختلف العلماء في الثياب المعصفر وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرها أفضل منها وبعضهم أجاز لبسها في البيوت وكره ذلك في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي-ﷺ- حلة حمراء، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي-ﷺ — يصبغ بالصفرة.

ثم قال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج.

وبعض العلماء حمل النهي على المحرم بالحج أو العمرة ثم قال: وأما البيهقي فأتقن المسألة فقال: في المعرفة: نهى الشافعي عن المزعفر وأباح المعصفر.

قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي-ﷺ- النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله :نهاني ولا أقول نهاكم.

ثم قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وأحاديث أخرى.

ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله؛ لأنه صح عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي-ﷺ- خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: فهو مذهبي.

ثم قال البيهقي: قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله .

قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، واتباعه في المعصفر أولى.

ثم قال: وقد كره المعصفر بعض السلف ورخص فيه جماعة بسبب أنه من لباس النساء وأخلاقهم وأما الأمر بالإحراق فهو عقوبة وتغليظ لزجره. .

❖ حكى ابن عبد البر الإجماع على جوازه للنساء. يقوله ابن رجب.

وبعضهم قال إن كان يسيرا فلا بأس به كمثل حال الحرير أشار إلى ذلك ابن رجب.

قال ابن عثيمين: وظاهر الحديث أن النهي عام للرجال والنساء، وأكثر الفقهاء يقولون هذا خاص بالرجال، والمرأة يجوز لها لبس الأحمر والمعصفر.

❖ ثم هذا النهي يشمل ما إذا كان الثوب كله مصبوغا بالعصفر، وأما ما كان بعضه معصفرا فلو قسناه عل الحرير يعتبر الأكثر.

وذهب أكثر العلماء إلى أن النهي للتنزيه وليس حراما.

ابن القيم يقول: حلة حمراء: بمعنى أعلامها حمر وليست كلها حمراء.

وأشار ابن عثيمين إلى شيء في قوله: أمر أمك أمرتك بهذا؟ قال: لأن تربية الأم ناقصة وهذ من لباس النساء.

وفي الحديث وجوب الإنكار على من تلبس بمنكر.

❖ في الحديث: قال أهل العلم في باب الحضانة: **إذا خير الغلام الذي بلغ سبع سنين واختار أمه يكون عندها في الليل وعند أبيه في النهار، لأجل تأديبه والقيام على مصالحه.**

باب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف: على ذهاب الشمس في النهار والقمر في الليل سواء كليا أو جزئيا.

❖ **النووي قال**: أن الكسوف يطلق على ذهاب الشمس والقمر وعلى الخسوف وأن النصوص جاءت بهما.

❖ وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف بذهاب لشمس مستحبة حكاه النووي في المجموع وشرح مسلم.

❖ **واختلفوا في صلاة الكسوف بذهاب القمر في الليل على قولين:**

منهم من قال لا تصلى ولا تشرع لأنه لم يثبت ذلك عن النبي-ﷺ- وثبت عنه خسوف الشمس الحنفية ومالك.

ومنهم من قال أنها مستحبة الشافعي وأحمد لدليلين:

١. حديث المغيرة ٤٩٨ الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث.

وجه الدلالة: أنه قرن بين الشمس والقمر بالصلاة فدل ذلك على أنهما يصليان في جماعة وحكمهما واحد.

٢. أن ابن جريج سأل عطاء عن خسوف القمر قال: **تصلى كما تصلى كسوف الشمس.**

والقول الثاني هو الراجح.

❖ **مسألة: يقول العلماء صلاة الكسوف من ذوات الأسباب** لقوله ﷺ: (فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) وعلى أصحّ أقوال أهل العلم تُصلَّى في أوقات النهي، ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية، والبحث يطول في الصلوات ذوات الأسباب وربَّما يأتي معنا.

❖ **مسألة: تشرع صلاة الكسوف وحداناً وفرادى في البيوت، وصلاتها في المسجد أفضل**، وهي مُجمَع على صلاتها في المسجد، وهو الأفضل، وعلى الصحيح في خسوف القمر، عليه المذاهب الأربعة.

❖ **مسألة: أجمع القائلون أن في خسوف القمر يجهر في القراءة فيها** قاله (ابن المنذر) .

❖ **ويستحب على الصحيح الجهر في صلاة كسوف الشمس**، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، واستدلوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلَّى أربع ركعات في ركعتين جهر فيهما في القراءة.

❖ **مسألة الخطبة فيهما**: تنازع العلماء هل لصلاة الخسوف والكسوف خطبة أم لا؟

القول الأول: الشافعي وأحمد في رواية **قالا لهما خطبة**، واستدلوا بأن النبي ﷺ خطب بعد صلاته في كسوف الشمس كما في حديث ابن عباس وعائل (ابن عباس عندكم ٤٩٤) .

القول الثاني: أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، وهو قول لأبي حنيفة وأحمد في رواية، واستدلوا بأن هذا لم يثبت وأن خطبة النبي ﷺ ليس لكونهما سنة مقصودة، وإنما لحاجة: وهي إزالة الاعتقاد الذي حصل عند الناس من أنّ الكسوف حصل لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وأيضا أن المراد من خطبته بيان بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف، كالاستمرار في الصلاة والدعاء حتى ينكشف الكسوف.

والله أعلم الأرجح هو القول الثاني، هو أنه لا خطبة مقصودة لصلاة الكسوف، إنما الخطبة كانت لحاجة .

ويقال بطريقة أخرى أن خطبته ﷺ، يحتمل أن تكون مقصودة ويحتمل أن لا تكون، فما توارد الاحتمال أنها مقصودة؟ لم يصح جعلها مقصودة لأنه محتمل، والأصل أنهما غير مقصودة، وأن الخطبة لا تشرع في الكسوف، والله أعلم .

❖ **وقت الصلاة**: هي صلاة ذات سبب، فتكون متعلقة بالسبب وجودا وعدما، وهي لا تقضى إذا ذهب السبب الذي من أجله شرعت.

ومسألة صلاتها في أوقات النهي حصل فيها نزاع، مبني على النزاع في صلاة ذات الأسباب في أوقات النهي، **والصواب أنها تصلَّى في أوقات النهي**.

❖ **مسألة:** اشتراط ولي الأمر صلاة الكسوف، تنازعوا على قولين، والصواب أنه لا يشترط لعدم الدليل.

يتفرع عن هذا **مسألة** أخرى: إذا لم يصلها الإمام ولم يأذن بها، هنا تنازع العلماء،

القول الأول: أنهم **يصلون جماعة سرا**، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، والقول الثاني: يصلونها فرادى وهذا قال به سفيان الثوري، والأظهر والله أعلم القول الأول.

❖ **صفة صلاة الكسوف:** ركعتين في كل ركعتين ركوعان، الركوع الأول من الركعة الأولى يقرأ الفاتحة ويطيل في القراءة بعدها نحوا من سورة البقرة، كما هو معنا في حديث ابن عباس في الصحيحين ثم يركع، ويطيل في الركوع، ثم يرفع، وفي رفعه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل لكن أقل من الأولى ويجهر في القراءة في خسوف القمر أو الشمس، ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى مع إطالة السجود.

جاء في حديث عائشة في الصحيحين لما صلَّت مع النبي ﷺ: ما أطلتُ ركوعا ولا سجودا أطول من هذا الركوع والسجود .

وأما الاعتدال وهو الرفع من الركوع الذي قبل السجود فإنه يطيله، لحديث جابر عند مسلم.

❖ **الأصل أنها ركعتان كصلاة الفجر**، وزيادة الركعة بأن يكون في كل ركعة ركعتان هذا **مستحب**، بل له أن يزيد أكثر من ذلك، ثلا ركوعات وأربع وخمس، وسيأتي شيء من هذا. وهذه الزيادة في الركوعات على نزاع بين العلماء.

❖ **مسألة الجهر في صلاة الخسوف:** أجمع القائلون بذلك، حكى الإجماع ابن المنذر، وقاله ابن تيمية.

يقول ابن تيمية: سبب الجهر أنها صلاة ليل -خسوف القمر-.

وتنازعوا في الجهر في صلاة كسوف الشمس، وهذا مرَّ معنا .

والصواب أنَّه يجهر بذلك، كما جاء في حديث عائشة.

❖ **قراءة الفاتحة في الركوع الأول من الركعة الأولى**، هذا بالإجماع، ذكره النّووي، وذكر النّووي كذلك الإجماع على استحباب الإطالة في القراءة، لحديث ابن عباس الذي مرّ (نحواً من سورة البقرة) .

❖ **والركوع الطويل أيضا حكاه النّووي إجماعاً**، ويدل عليه حديث ابن عباس وعائشة في الصحيحين كما مرّ .

❖ **ذهب ابن رجب وابن حزم إلى إطالة هذا الاعتدال الأول**، واستدلوا بحديث جابر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أطال هذا الركوع، وكذلك استدلوا بما أخرجه النسائي وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو في صفة صلاة الكسوف، وذكر فيها الإطالة، وأيضا حديث في الصحيحين من حديث البراء أن ركوع النبي ﷺ وسجوده والرفع من الركوع وجلوسِه بين السجدتين قريباً من السواء، والله أعلم .

❖ **حصل نزاع في إطالة السجود**، والصواب أنه يُطال فيه، وهذا القول عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودليله حديث عائشة. وبوَّب على ذلك البخاري (باب طول السجود في الكسوف)، كأنه يرد على المنكرين لذلك، وهذا قول عند المالكية، ابن ..... قال: الذي شُرِع فيه التطويل شُرِع تَكرارُه، كالقيام والركوع، ولم يشرع التكرار في السجود فلا يشرع تطويله، لكن هذا قياس في مقابلة نص، فلا يعتبر به.

وبعضهم قال التطويل في القيام والركوع دون السجود لأنَّ القائم والراكع يمكنه رؤية انجِلاء الكسوف، بخلاف الساجد، فالآية عُلْوية، تَنَاسَبَ طول القيام لها بخلاف السجود، وأمَّا التطويل في السجود فيه استِرخاء الأعضاء، وقد يفضي إلى النَّوم، لكن كل هذا مردود لثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويل السجود، والله أعلم .

❖ **مسألة الزيادة في الركوعات**: تنازع العلماء في ذلك، ولعلَّ النزاع بسبب الروايات المروية في صفة هذه الصلاة، يعني البحث الفقهي المتعلق بهذا مبني على البحث الحديثي، فمن ذهب إلى أن هذه الأحاديث تحكي صفة واحدة وأنَّ الاختلاف بينها اختلاف تضاد راجعة إلى الترجيح، ومن قال أن الرسول ﷺ صلَّى الكسوف أكثر من مرة جعل الاختلاف اختلاف تنوُّع .

❖ تنازع العلماء في هذه الأحاديث على قولين:

القول الأول: أنَّ الاختلاف بينها اختلاف تنوّع في الصفات، هذه رواية عند أحمد وقول إسحاق وابن المنذر، وقالوا يُعْمَل بالكل، لأنَّ الكلّ ثابت عن النبي ﷺ .

والقول الثاني: أنَّ الاختلاف اختلاف تضادّ، فلا بدَّ من الترجيح، هذا قول الشافعية ويظهر من صنيع الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد وقول البخاري والبيهقي وابن عبد البرّ والنووي في شرحه على مسلم، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

استدلال أصحاب القول الأول بأنَّ الأدلة أسانيدها صحيحة، وأخرج كثيراً منها الإمام مسلم في صحيحه، والأصل القَبول، أي قبول الرواية وعدم التشكيك فيها، لا سيما مع الجمع وإرجاع ذلك إلى تعدُّد الصفات .

وأقوى ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني أن الكسوف لم يحدث في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، ولم يُصلِّها إلا مرة واحدة، ولذلك كان .... يذكر قصة إبراهيم، وأنَّ الشمس والقمر لا ينكسِفان لموت أحد ولا لحياته .

ثم أنّ الثِّقة قد يهِم وأنّ رواية الأوثق على خلاف في هذه الصفات، لذا فالروايات التي اتفق عليها البخاري ومسلم ليس فيها ذكر الصفات الزائدة، تعلمون أن المراتب: المتفق عليه ومنه ما انفرد به البخاري، وما انفرد به مسلم على الذي ذكره الحافظ ابن حجر.

قالوا لذا الروايات التي اتفق عليها البخاري ومسلم ليس فيها ذكر الصفات الزائدة، إنما هذه الصفات الزائدة انفرد بها مسلم، و خالف راويها رواية الأوثق، لذا قال أصحاب هذا القول لابدّ من الترجيح، رجحوا رواية الأوثق، وأن تُصلَّى بركوعين في كلِّ ركعة.

ثم النزاع الفقهي: من أهل العلم من قال تُصلَّى كالفجر، وهذا قول الحنفية، ومنهم من قال تُصلَّى بركوعين في كل ركعة، وهم مالك والشافعي وأحمد في رواية، ونصر ذلك ابن تيمية وابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية يعزوه لأكثر أهل العلم والله أعلم.

القول الآخر أنها تُصلَّى بجميع الصفات المرويَّة الصحيحة، وهذا قول إسحاق وابن المنذر وابن جرير، وأظنُّه قول عند الشافعية والحنابلة.

والراجح القول الثاني أنها تُصلَّى بركوعين في ركعة، لأنَّ الأدلة الصحيحة دلَّت عليه.

❖ **الركوع الثاني الذي في الركعة الأولى مستحب**، ثبت في البخاري أن ابن الزبير صلَّى صلاة الكسوف ركعتين كالفجر، فالركوع الواحد واجب وما عداه مستحب.

❖ **ينبني على هذا بِمَ تُدرك الركعة هنا؟** فيه نزاع بين العلماء، وكأنَّ له علاقة بالنزاع الأول، في أيُّهما واجب الركوع الأول أم الثاني، لكن على ما رجَّحنا فالركوع الثاني في الركعة لا تُدرَك به الركعة، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة، وهو الأرجح والله أعلم، لأنّ الركوع الثاني سنة ومستحب.

❖ **ثم مسألة صلاتها في المسجد** هذا عليه المذاهب الأربعة، ولا تُصَلَّى في المصلَّى، لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلاّها في المصلى، فتكون على الأصل.

❖ **أمَّا الأذان لها**، فقد أجمع العلماء أنه لا يؤذَّن لها، حكى ذلك النّووي في شرحه على صحيح مسلم، وأنَّه لم يصِحّ دليل في ذلك. وثبتت السنة بأنّه يُنادى لها، كما هو في حديث ابن عمرو(الصلاة جامعة) وهوعندكم برقم ٤٩٦.

❖ **صحَّت السنة** بأنه يصليها النساء أيضا، كما في حديث أسماء عند البخاري (أنّ أسماء وعائشة صلَّتا صلاة الكسوف)، مرَّ معنا في حديث عائشة أيضاً . وعلَّق البخاري: باب خروج النساء لصلاة الكسوف، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.

❖ **أيُّهما يُقدّم صلاة الجمعة أم صلاة الكسوف؟** ابن مفلح حكى اتفاق المذاهب الأربعة، أنه إذا لم يخشَ خروج وقت الجمعة أنَّ الكسوف يقدَّم، بمعنى: أنّك إذا خشيت خروج وقت الجمعة تقدمها لأنّها واجبة، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

❖ **ينبني على هذا أيهما يقدّم صلاة الجنازة أم صلاة الكسوف؟** الله أعلم أنه يبدأ بصلاة الجنازة، لأنّ السنة التعجيل بالميّت. والمسافر يصليها إذا استطاع مع الجماعة، وإذا جَدَّ به المسير صلاّها على الدّابة، مع مسألة أنّها مستحبة.

❖ **صلاة الكسوف والتراويح والوترإذا اجتمعت**: تنازعوا على أقوال، والأظهر والله أعلم أنّها تُصلى صلاة الكسوف أوّلا، لأنّ صلاة الليل والوتر تُقضى، ذكر ذلك ابن قدامة، يمكن أن تصليها بعد طلوع الفجر إلى قُبيل الصلاة، والوتر تُصلّى على صفتها، أمّا بعد الصلاة فتكون شفعاً.

❖ **مسألة**: إن ذهب سلطان الشمس أو القمر، كسفت مثلا قُبيل الغروب المعتاد، ثم غربت الشمس في هذا الوقت، هل يستمرّ الناس في صلاة الكسوف أو يقال أنّ هذا وقت الغروب؟ حصل نزاع، لكن والله أعلم يصلي ما دام هناك كسوف، فالأمر معلق بالكسوف.

❖ **إذا انجلى الكسوف والناس يصلُّون**: الله أعلم أنَّه يُتِمَّها خفيفة، وهو قول عند المالكية وقول الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام ابن عباس، أمّا لو قطع الصلاة لبطلت الصلاة، صار في حكم من لم يصلِّ، لأنّ من أهل العلم من يقول يقطع الصلاة.

❖ **إذا انتهى من الصلاة ولم تنجلِ بعد**: الذي يظهر أنّه يستغفر ويدعوا حتى تنجلي، وهو قول عند الحنفية نصره الطحاوي، وهو قول المالكية والشافعية وقولٌ عند الحنابلة، جاء في الحديث (فصلّوا وادعوا حتّى ينكشِف ما بكم) والله أعلم.

❖ **تنازعَ العلماء في صلاة الكسوف للزّلازل (أي الزلزال المستمرّ) ونحوها من الآيات**: كالريح الشديدة والغبار الشديد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: قالوا أنّ صلاة الكسوف خاصّة بالكسوف: وهو قول مالك وأحمد والشافعي في رواية، قالوا لادليل في السنة الصحيحة أنّ النَّبيَّ ﷺ صلّى صلاة الكسوف في غير الكسوف.

القول الثاني: أنّ صلاة الكسوف تكون أيضاً للزّلزلة وحدها، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد، واستدلوا بأنّه ثابت عن ابن عبّاس عند عبد الرزاق والبيهقي وصححه البيهقي.

القول الثالث: أنّها عامّة في جميع الآيات، كالريح الشديدة والمطر الشديد، وهول قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصواب والله أعلم. ثبت عند ابن أبي شيبة أنّ عائشة قالت: (صلاة الآيات سِتُّ ركعات في ركعتين) وابن عباس فعل ذلك في الزّلزلة، ثمّ قال: هكذا صلاة الآيات.

وممّا ذكر الشافعي أنّهم يصلون الصلاة المطلقة لرفع البلاء. كأنّ لابن رجب عبارة تدلّ على أنّه لا خلاف في ذلك، والله أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

❖ **ذهب إلى استحبابها** مالك والشافعي وأحمد، أي ليست واجبة، حديث عائشة ﵂ وفيه أنه صلى، جوده أبو داود، وأيضا جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وأيضا في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري خرج للاستسقاء وخرج معه أناس فيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب فصلى بهم وخطب قائما على عصا من غير منبر.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله **ويرى أنه لا يصلى**، فقط يستغفر ويخرج للاستغفار ويرجع، لكن هذه الأدلة ترده.

❖ **مسألة: أجمع العلماء على الخروج للاستسقاء**، و حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

❖ **مسألة: صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب، تفعل إذا أجدبت الأرض** بدليل حديث عائشة ﵂، نص على ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة.

❖ **يتفرع على هذا مسألة: إذا أجدبت أرض قوم وأخصبت أرض آخرين، فهل من أخصبت أرضهم يستسقون لمن أجدبت أرضهم، وأصابهم القحط**، تنازعوا ولكن الأظهر أن لكل أهل أرض أن يستسقوا إذا احتاجوا وليس لمن أخصبت أرضه أن يستسقي لمن أجدبت أرضه، لعدم حاجته ولا يوجد سبب عنده.

❖ **ثم إذا تأهب الناس للخروج فأمطرت**، تنازع العلماء هنا على أقوال: وأصح الأقوال أنهم لا يخرجون إذا جاءهم الغيث لأنها صلاة مشروعة لسبب.

❖ **هل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الاستسقاء؟** تنازعوا على قولين: الأظهر أنه لايشترط لعدم الدليل على الاشتراط، وكون الناس استسقوا في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء بعد ذلك، وكان

ذاك بعد الاستئذان فذلك لأنهم لما احتاجوا لم يمانع ولاة الأمور، والله أعلم. وإذا منع ولي الأمر إلا بإذنه فهنا لا يجوز الاستسقاء إلا بإذنه.

❖ **مسألة: صلاة الاستسقاء في وقت النهي من ذوات الأسباب، إلا أنها لا تصلى في أوقات النهي بالإجماع**، حكاه ابن قدامة، وذلك أن سببها موسع فليس في ذاك حاجة لتفعل في أوقات النهي.

❖ **وقت صلاة الاستسقاء**: تنازع العلماء على أقوال:

القول الأول: أنها تصلى في أي وقت من ليل أو نهار بشرط أن لا تكون في أوقات النهي، وهذا قول الشافعي وقول عند الشافعية.

والقول الثاني: الوقت يكون بعد زوال الشمس مثل الجمعة. هذا قال به أبو بكر بن عمرو بن حزم ورواية عن أحمد وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: أن وقتها كوقت صلاة العيد. هذا قول مالك و الشافعي وأحمد في رواية وكذالك ابن المنذر وابن رجب.

القول الرابع: أن وقت الابتداء كالعيد ويمتد إلى وقت العصر، وهذا قول عند الحنابلة والشافعية.

الذين قالوا أن وقتها كوقت صلاة العيد أو وقت الابتداء كالعيد بعضهم استدلوا بحديث: ٤٩٧؛ لكن هذا الحديث لو صح يتعلق بالصفة، لا يتعلق بالوقت، ثم هذا الحديث لا يصح دل عليه ابن عبد البر في التمهيد،و أعله أبو حاتم بالانقطاع.

علة هذا الإسناد هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، هذا لم يوثق من معتبر، فهو مجهول جهالة الحال. إلا أنه روى عنه جماعة من الثقات، وهذا لا يكون إذا لم ينفرد بحكم جديد.

وجاء عند ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا أن صلاة الاستسقاء كالعيد. لكن الإسناد لا يصح، لذا الذي يظهر أنها تصلى في أي وقت، من ليل أو نهار ماعدا أوقات النهي.

الحديث : ٤٩٧ لا يصح وهو العمدة لمن قال: أنها كصلاة العيد، ولو قام بتحسينه أنه يتعلق بالصفة، لا تعلق له بالوقت.

❖ **مسألة: أن يخرج الناس متخشعين متذللين، متضرعين،** هذا عليه المذاهب الأربعة كما عزاه إليهم ابن مفلح في الفروع. والمعنى أن صلاة الاستسقاء شرعت لطلب الغيث من الله، فالخارج والمصلي في حال التذلل والطلب بمعنى لا يخرجون متجملين، إنما متبذلين، **ولا يستحب التطيب لها** وهذا عليه المذاهب الأربعة، **أما التنظف بالاغتسال ونحوه فيستحب،** على ماتقدم أنها صلاة شرعت في جماعة، وما يشرع في جماعة فيستحب التنظف له لئلا يؤذي المصلين، وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

❖ **مسألة: المذاهب الأربعة على أنه يستحب للإمام أن يحدد يوما للخروج** استدلالا بحديث عائشة رضي الله عنها.أن النبي ﷺ واعد الناس يوما، وأيضا فعل ذلك عمر بن عبد العزيز كما عند عبد الرزاق بسند صحيح.

❖ **تستحب الصدقة** وهذا عليه المذاهب الأربعة وهذا في الكتاب الذي كتبه عمر بن عبدالعزيز. وذكروا استحباب الصيام قبل الاستسقاء ويوم الاستسقاء كما في الكتاب الذي كتبه عمر بن عبد العزيز.

أما ما يقوم به بعض الناس في بعض البلدان من تحديد يوم الاثنين ويوم الخميس لصلاة الاستسقاء فالشيخ ابن عثيمن يقول: هذا أمر محدث.

❖ **مسألة: خروج أهل الذمة للاستسقاء الأظهر أنه يكره خروجهم،** لأنهم لو خرجوا وحصل الاستجابة فلا يظن أنهم سبب لاستجابة الدعاء.

❖ **خروج الكفار** القائلون بذلك قالوا: يخرجون مع المسلمين منفردين، المسلمون في جهة وهم في جهة. المالكية وقول عند الشافعية، والحنابلة يرون أن يخرجوا مع المسلمين.

❖ **تنازع العلماء في تقديم الصلاة على الخطبة:**

القول الأول: الصلاة مقدمة على الخطبة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية واستدل ابن بطال بحديث رقم ٥٠١ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري في تقديم الصلاة على الخطبة، ووجه

الدلالة أن بحويل الرداء إنما تكون متعلقة بالخطبة بالإجماع فيكون معنى الحديث: استقبل القبلة فصلى، فدل هذا على أن الصلاة مقدمة على الخطبة.

والقول الثاني: أن الخطبة مقدمة على الصلاة وهذا كان يقول به الإمام مالك ثم رجع عنه وقول الليث بن سعد وأحمد في رواية. واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ خطب وحول رداءه ثم صلى وهذا أيضا في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، وحديث أن النبي ﷺ خطب ودعا ثم صلى.

والقول الثالث: أنه مخير بين الأمرين وهذا قول عند الحنابلة واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين جمعا بين الأدلة.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لأنه سنة النبي ﷺ وفعل الصحابة ودلت عليه الأحاديث، واستدلال ابن بطال رد عليه العلماء بأجوبة منها:

١. **أن العطف بين الصلاة وتحويل الرداء الدال على الخطبة بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب** فلا يكون صريحا في الدلالة.

٢. **أن الروايات في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد صريحة في تقديم الخطبة على الصلاة** ويؤيد ذلك فعل عبد الله بن يزيد الأنصاري . لكن ينبه إلى أن هذا كله راجع إلى الاستحباب.

❖ **جمهور أهل العلم على أن يخطب لصلاة الاستسقاء وتنازعوا في هل هي خطبتين أو خطبة واحدة؟**

القول الأول: أنه يخطب خطبة واحدة، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأحمد في رواية واستدلوا بظاهر حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة فليس فيهما أنه خطب خطبتين ولو فعل لنقل.

والقول الثاني: أنه يخطب خطبتين، وهذا قول مالك والشافعي وتعضهم قاسوا صلاة الاستسقاء على العيدين.

والقول الثالث: التخيير إما خطبتين أو خطبة واحدة، وهذا قول الطبري وقالوا: كأن السنة لم تأت صريحة في ذلك.

والقول الرابع: عدم الخطبة، قال به أبو حنيفة وأحمد في رواية.

والذي يظهر هو القول الأول استدلالا بظاهر النصوص فلو خطب خطبتين لنقل وأما القياس على العيد فقد تقدم أنه لا يصح.

❖ **افتتاح الخطبة**: تنازع العلماء في ذلك فمنهم من قال: يبتدئ فيها بالحمدلة وهذا رواية عن أحمد وقول مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب.

ومنهم من قال: **يفتتحها بالاستغفار**.

ومنهم من قال: **يفتتحها بالتكبير**.

والذي يظهر أنه يفتتحها بالتكبير كما في حديث عائشة ﵂: فقعد على المنبر فكبر، ففيه ما يدل على أنه بدأ بالتكبير. ويذكر العلماء هنا أنه يستحب له كثرة الاستغفار لأنه المعنى الذي شرعت له صلاة الاستسقاء وجاء عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أنه لما خرج وقام على غير منبر أنه استغفر، بل بعضهم سمى الخطبة استغفارا، لكثرة الاستغفار فيها.

❖ **مسألة: الإمام يرفع يديه حين الدعاء**، كما ورد في حديث عائشة، قال ابن رجب: بلا خلاف. وأما المأموم فالمالكية والشافعية والحنابلة على أن المأموم يرفع يديه أيضا، وقد بوب عليه البخاري، ومن أدلة ذلك حديث أنس في الصحيحين في خطبة الجمعة فرفع النبي ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم، وهذا هو الأصل عن الصحابة أن النبي ﷺ إذا رفع يديه رفعوا ولو كان الرفع غير مستحب لنقل الإنكار على من رفع من الصحابة ممن لم يعرف الحكم الشرعي والله أعلم.

❖ **ذكر العلماء أنه يقلب يديه على خلاف الصورة المعتادة**، ورد أن النبي ﷺ كان إذا استسقى أشار بظهر كفيه إلى السماء وفي حديث عائشة: أنه كان يدعو ويرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه،

وفي حديث أنس أنه كان لا يرفع يديه إلا في صلاة الاستسقاء برقم ٤٩٩ وهذا أيضا في شدة الرفع وفي قلب الكفين.

❖ **ثم ذكروا من المستحبات الدعاء بما دعا به النبي ﷺ** لحديث جابر وحديث ابن عباس ولكنهما لا يصح وإنما الذي صح قول: (**اللهم أغثنا**) كما في حديث أنس في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة وما ثبت أيضا في حديث عائشة: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد...الحديث.

❖ **ويأمن المأموم**، وهذا عليه المذاهب الأربعة.

❖ **في أثناء الخطبة يستقبل ويستمر في الخطبة**، ففي حديث عائشة أنه رفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه ثم حول ظهره إلى الناس وقلب رداءه وهو يدعو، ويستفاد أيضا أنه أسر بدعائه حين استقبل القبلة بعد أن جهر به.

❖ **وتحويل الرداء ثابت**؛ لحديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة وقد حصل نزاع بين العلماء في ذلك لكن الصواب أنه يحول وهذا عليه مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

❖ **متى يحول الرداء؟** الأظهر أنه يحول بعد أن يستقبل القبلة كما في حديث عائشة وعبد الله بن زيد والله أعلم.

❖ **وصفة التحويل أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**، وهذا قول مالك وقول عند الحنابلة واستدلوا برواية في البخاري وهذا للإمام وللمأموم، وقد حصل نزاع في المأموم في أصل المسألة: هل يحول أو لا؟ والجمهور على أنه يحول الرداء، جاء في رواية عن أحمد أن الناس حولوا أرديتهم مع النبي ﷺ لكن لا تصح ففيها مُحَمَّد بن إسحاق، والعمدة في ذلك أن الأصل المتابعة ولو كان القلب غير مشروع لبين النبي ﷺ لاسيما يصلي معه من ليس من أهل العلم من الأعراب ونحوهم.

❖ **مسألة: يصلي بهم صلاة الاستسقاء ركعتين**، وهذا بإجماع العلماء حكاه ابن رجب ويستحب الجهر فيهما لحديث عبد الله بن زيد: ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

❖ **ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية على الراجح**، ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد، وهاتين الصورتين تستحب في ما تشرع له الجماعة كالعيدين والجمعة. وبعض العلماء يقول: يقرأ ما يشاء لكن أقوال القدامى ليس فيها ذلك.

❖ **مسألة: تكبير الزوائد في صلاة الاستسقاء**: ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يكبر واستدل بحديث ابن عباس وقد تقدم أنه لا يصح وهو العمدة في القياس على العيدين.

وتحويل الرداء يراد التفاؤل بتغير الحال وبعضهم حمل ذلك على الأشمغة الآن.

❖ **مسألة: تحويل المأموم للرداء يكون وهو جالس**، وهذا عليه إجماع العلماء حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض، إذن الدعاء أيضا يكون منه وهو جالس، أما الإمام فيدعو وهو مستقبل المأمومين بصوت مرتفع ويستمر في الدعاء ثم يتحول إلى القبلة فيدعو سرا، وتحويل الإمام لردائه يكون أثناء الدعاء كما هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد.

❖ **صفة صلاة الاستسقاء إجمالا**: أول ما يخرج الإمام يخطب ويكثر في خطبته من الاستغفار وذكر الآيات الآمرة بذلك ثم يشير بظاهر كفيه إلى السماء ويفعل مثله المأمومون والإمام يدعو بصوت مرتفع وهم يؤمنون على دعائه ثم يستقبل القبلة وفي أثناء استقبال القبلة يقلب رداءه والمأمومون يقبلون أرديتهم وهم جالسون ثم يستمر الإمام في الدعاء سرا ثم يصلي ركعتين كالجمعة يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية فحسب ولا يكبر التكبيرات الزوائد.

❖ **مسألة: الوقوف في المطر أول ما ينزل، رآه بعضهم من المستحبات**، وبعضهم قال: يسن الوقوف عند أول مطر في السنة فقط، وبعضهم قال يسن الوقوف عموما في أوله أو غيره. جاء في حديث أنس قال: أصابنا مع رسول الله مطر فحسر رسول الله ﷺ حتى ثوبه فأصابه المطر، ثم قال: لأنه حديث عهد بربه. أي: في كونه من العلو. وبعضهم استحب الوضوء من المطر والله أعلم بدليلهم. وبعضهم قال: تخرج الرحل والثياب وكأن هذا لا دليل عليه

❖ **الاستصحاء: هو الدعاء بإيقاف المطر عند الخوف من كثرته** وهذا الدعاء عليه المذاهب الأربعة والدليل حديث أنس في قصة الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب.

❖ وقول: (**مطرنا بفضل الله ورحمته**) عليه المذاهب الأربعة واستدلوا بحديث زيد بن خالد في الصحيحين.

❖ **الذي يظهر أنه لا ينادى لصلاة الاستسقاء** بـ(**الصلاة جامعة**)، وإنما يواعد الإمام المأمومين يوما.

❖ مسألة: الاستسقاء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخرجوا للاستسقاء، وهذا مجمع عليه.

والحال الثانية: أن يستسقوا في الجمعة، كما جاء في حديث أنس ﷺ.

والحال الثالثة: أن يدعو بلا خروج ولا جمعة، كما فعله عمر مع العباس.

❖ **يستحب أن يقال عند نزول المطر** (**اللهم صيبا نافعا**) من حديث عائشة برقم ٥٠٣.

❖ **يستحب بعد نزول المطر أن يقال**:(**مطرنا بفضل الله ورحمته**).

❖ المطر رحمة من الله قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾.

❖ **يستحب عند سماع الرعد أن يقال**:(**سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**) الموطأ عن ابن الزبير.

❖ **يستحب عند نزول المطر الدعاء**؛ لأنه من مواضع الاستجابة عن عطاء (ثلاث يفتح فيهن أبواب السماء فاغتنموا الدعاء فيهن عند نزول المطر...) الحديث.

❖ **يستحب أن يخرج الإنسان ثيابه ومتاعه الذي لا يضره الماء ليصيبه بركة المطر عند أول نزوله.**

قال ابن أبي مليكة: كان ابن عباس إذا أمطرت السماء يقول: يا جارية أخرجي سرجي وأخرجي ثيابي ويقول﴿نَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾.

كتاب الجنائز

الجنازة مأخوذة من جنز: أي ستر ذكر ذلك ابن فارس.

❖ **يقول العلماء: لا يصح الاحتجاج بالحديث إلا بعد إثبات صحته.** وعلى هذا الإجماع حكاه ابن تيمية قال: وأهل السنة مجمعون على عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام. قولهم: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الترغيب والرهيب سهلنا؛ لأن الحكم في الترغيب والترهيب ثابت بأدلة صحيحة ثم يأتي الترغيب والترهيب.

حيث أنس (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...) الحديث.

-أفرده ابن رجب في رسالة.

-فيه النهي عن تمني الموت في حال محددة وهي عند وجود الضر والضيق.

-مفهوم المخالفة تمني الموت لغير ذلك ليس منهيا عنه إلا إذا وجد دليل آخر.

-أجمع العلماء على أن النهي هنا للتنزيه. العراقي.

❖ **حالات تمني الموت:**

الحال الأولى: تمني الموت خشية الفتنة هذا مستحب، ويدل عليه مفهوم المخالفة في الحديث ويدل عليه حديث ابن عباس (اللهم إنا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون) نص على هذا الحنابلة.

الحال الثانية: تمني الموت عند وجود أسباب الشهادة في معركة فيرى أبواب الشهادة أمام عينيه فيتمنى الموت في مثل هذا مستحب أيضا، نقله ابن رجب عن معاذ بن جبل ويدل عليه قصة الصحابي في صحيح مسلم عن أنس بن ملك قال: بعث رسول الله-ﷺ-.... عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله -ﷺ-قال: لا أدري ما ستثنى بعض نسائه قال فحدثته الحديث قال فخرج رسول الله -ﷺ-فتكلم فقال: أن لنا .. فمن كان حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علوا المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا إلى أن قال: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة

عرضها السموات والأرض ؟ قال نعم قال: بخ بخ قال –ﷺ– ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)

الحال الثالثة: تمني الموت اشتياقا لله ومن شدة يقينه نقل هذا ابن رجب عن أبي الدرداء ﷺ أن يتمنى الموت اشتياقا لله من شدة يقينه وحبه لله فدل على أنها ليست داخلة في الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خير: بل الرفيق الأعلى بل الرفيق الأعلى، وهذه تحتاج إلى يقين.

ولذا كان من عبارات بعض الصالحين **لا تدع لي بطول العمر ادع لي بالخاتمة الحسنة** كما حصل من الشيخ سعد الحسين رحمه الله.

لما ادعى اليهود أنهم أولياء لله قال الله لهم: (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين).

الحال الرابعة: طلب الموت مللا من طول الحياة

.قال ابن رجب في لطائف المعارف :عن السلف ما بين مستحب وكاره.

والأظهر أنه مكروه لكونه ينافي: خيركم من طال عمره وحسن عمله.

حديث بريدة برقم ٥٠٨ عن طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

وقتادة لا يعرف له سماع من عبدالله بن بريدة البخاري لذا قال أبو نعيم في الحلية: هو حديث غريب. أي ضعيف.

إذا قال الأولون: حديث غريب أو فائدة يعنون به ضعيف. ذكره أحمد ونقله ابن رجب في شرح العلل. من حيث الفقه في إشكال: المؤمن يموت بعرق الجبين.هل هو دلالة على سهولة الموت أو على شدة كرب الموت ؟ قولان لأهل العلم.

وقول ثالث ذكره السندي في حاشيته على النسائي.

٥٠٧ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِن بالله الظّنّ).

قال ابن مسعود ﷺ: (والله الذي لا إله إلا هو ما أُعطِي عبدٌ مؤمن قطّ شيئاً خيرٌ من حسن الظّنِّ بالله، والله الذي لا إله إلا هو لا يحسن عبدٌ الظّنّ إلا أعطاه الله ظنَّه، وذلك أنّ الخيرَ في يديه)

وقال سفيان بن عيينة: (لا يمنعنَّ أحدٌ من الدعاء ما يعلمُ من نفسه، فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شرِّ الخلق إبليس ﴿أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾)

وكأنّ إيراد المنصنّف هذا الحديث في كتاب الجنائز يقول: أحسِنوا أعمالكم يَحسُن ظنُّكم بالله، فإنّ من ساء عملُه ساء ظنُّه .

إذا ساء فعلُ المرءِ ساءت ظنونُه وصدَّق ما يعْتادُه من توهُّمِ

وأيضا في هذا نوعٌ من الرّجاء، لا سيما في موطن الموت، أو عند الموت، نسأل الله عزّ وجلّ أن لا يؤاخذنا بسوء أفعالنا . ففيه تحريرٌ من القنوط المهلِك، وحثٌّ على الرّجاء، فيُغلِّب جانب الرّحمة والرجاء في مثلِ هذا الموطن، فإذا دنا الأجل وانقطع العمل، استُحِبَّ حينئذٍ غلبة الرّجاء، فيلقى الله على حالةٍ هي أحبُّ إليه، إذْ هو الرحمان الرّحيم.

جاء في بعض الآثار: (**يُبعث كلّ أحدٍ على مات عليه**) فيشمل هذا وغيره.

يقول النووي رحمه الله: (على الإنسان عند موته أن يرجُوَ رحمة الله ويحسنُ الظّنَّ به).

وكأنَّه يقدر القول: أنّ إحسان العمل هو الذي يكون سبباً للرّجاء، والله أعلم.

حديث (**المؤمن يموت بعَرَقِ الجبين**) أخذنا شيئا من هذا الحديث، وأنّ الحديث ضعيف غريب، ضعفه البخاري، وأبو نعيم قال: غريب.

❖ **مسألة: ما المُراد بعَرَقِ الجبين؟** فمن أهل العلم من قال: هي دِلالة على شدّة الموت، وجسم النبي ﷺ قد عَرِق .

ومنهم من قال: تخرج نفسه سهلة بعَرَقِ الجبين .

ومنهم من قال: هي علامة فقط، سواء اشتدَّ عليه الموت أو لم يشتدّ .

❖ **بعد ذلك اختلفوا هل هي علامة على حسن الخاتمة أو ليست كذلك؟** لكن قلت لكم أنَّ الحديث ضعيف .لكن جاء عند ابن أبي شيبة وعبد الرّزّاق عن علقمة: أنّه دخل على صديقٍ له يعودُه، فمسح جبينَه فوجده يرشح، فضحِك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك؟ قال: ضحكتُ من قول عبد الله: (إنّ نفس المؤمن تخرجُ رشحاً، وإنّه قد يكون عمِل السيِّئة، فيُشدّدُ عليه عند الموت ليكون بها -يعني يموت ميتة سهلة- وإنَّ نفسَ الكافر والفاجر لتخرج من شِدقِه كما يَخرج نَفَسُ الحمار فإنَّه قد يكونُ عمل الحسنة فهُوِّن عليه عند الموت ليكونَ بها).

هذا الأثر فيه شِقَّان: **وقت الموت وما قبل الموت**، وقت الموت تخرج نفس المؤمن سهلة، بخلاف الكافر، لكن مقدِّمات الموت، قد يُبتلى فيها المؤمن، تكفيراً لذنبه، حتى يلقى الله لا ذنب عليه، بخلاف الكافر، والله أعلم .

جاء في الحديث أنه ﷺ قال: (إنّي لأُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منكم) هذا كلُّه قبل الموت.

أمَّا وقت خروج النّفس، فإنّها تخرج سهلة، وهذا مأخوذ من أثر عبد الله بن مسعود الذي ذكره علقمة، وهو عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. أمّا الحديث فضعيف لا يستدلّ به، والله أعلم.

ثم حديث أبي سعيد عن أبي هريرة، قال ﷺ: (لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله).

❖ **في الحديث تلقين الميّت**، بمعنى قول لا إله إلا الله ، وهذا مستحب بدلالة النص والإجماع.

❖ **ذكرنا للإجماع مع وجود الحديث له فائدة**، المسائل المجمَع عليها ليست محلاً للبحث، وإنّما يُبحث ما عداها، ذكر هذا ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية، هذه من فوائد الإجماع، تعلمون أن الإجماع فيه أمور:

١-أنّه مبني على دليل، لكن هذا الدليل قد يخفى وقد يُعلم .

٢-فيه فهم السّلف، وهذه من أعظم المزايا .

هذا الحديث الذي بين أيدينا فيه استحباب تلقين الميّت وتذكيره بـ لا إله إلا الله، وفي هذا الحديث مسائل:

١- **ما هي طريقة تلقين الميّت؟ هل يُقتصر على قول لا إله إلا الله دون مُحَمَّد رسول الله؟**

في المسألة قولان: أصحّهما والله أعلم: الاقتصار على قول لا إله إلا الله، لأنه بها يكون الختام، وبها جاء النّص.

٢-**ما كيفية التّلقين؟** لم يأتِ في الأدلة كيفية التّلقين، المهمّ أن يُلقَّن بطريقةٍ يقبلها، لا يتضجّر ولا ينفُر.

٣-**كم مرَّة يُلقَّن الميّت؟** أصحّ الأقوال أنّه يُلقَّنُ مرةً واحدة، بحيث تكون هي آخر ما قال، فإذا قالها كفى ولا يحتاج أن يعيد، ولا أن يُعاد عليه ثلاثاً مثلاً، لعدم الدَّليل، والله أعلم .

٤-**إن تكلّم بعد التّلقين، قال لا إله إلا الله ثمّ تكلّم؟** على أصحّ أقوال العلماء أنّه يُعاد التّلقين، بحيث يُختم به، وتكون آخر ما قال .

٥-**الميّت عند التّلقين هو في حالة احتضار، فيُستحبُّ أن يُستقبَل به القبلة،** حكى النووي وابن المنذِر إجماع العلماء على ذلك، جاء عن سعيد بن المسيّب ما يخالف، لكن محجوج بالإجماع.

٦- **التّلقين في الحديث هو للاستحباب، والله أعلم.**

٧-**قراءة سورة يس تكون عند الاحتِضار، بخلاف إذا مات فتكون بدعة،** أقرَّ جمعٌ من التَّابعين ذلك، والله أعلم .

- ثم أورد المصنِّف حديث أمّ سلمة: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وشقَّ بصرُه فأغمضه ... الحديث

هذا الحديث فيه عدة أحكام وهو يتعلق بحال الميت عند أول موته، ومما في هذا الحديث:

١. أن يُغمضَ بصرُه، هذا عليه المذاهب الأربعة .

٢. **أن يُقال بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله**، وبعضهم من قال: بسم الله على وفاة رسول الله وعلى سُنَّة رسول الله .

٣. **لا يُدعى عنده إلا بخير، لأنّ الملائكة تُؤَمِّنُ على ما يُقال**، وهذا أخذاً من الحديث، ذكر ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة .

٤. **يُستقبلُ بالميت القبلة**، حال الاحتضار وأيضا بعد الموت .

٥. **أن تُليَّنَ المفاصل**، ليسهُل تغسيله، وهذا عليه المذاهب الأربعة .

٦. **أن يُغلَقَ فمه، لأن لا تدخل الهوام وغيرها**، وهذا عليه المذاهب الأربعة، حفظا للميت وحفظا لكرامتِه، فالميّت يُكرَم كما كان يُكرم حيًّا، فإغلاق الفم أنظف وأكمل احتراما وإكراما من إبقائه مفتوحاً .

ثم أورد المصنف حديث عائشة ﵂ (أنّ النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرَدٍ حَبِرَة) متفق عليه .

حَبِرَة على وزن عِنَبَة

والمراد بالحديث أن يُغطَّى بغطاء غير الكفن، فأول ما يموت يُغطَّى، بدلالة هذا الحديث وإجماع العلماء .

فإذاً أول ما يموت الميت وبعد أن يُفعل به ما ذُكر، يُغطى ويسجَّى كما فُعِل بالنبي ﷺ، دلّ على ذلك هذا الحديث والإجماع الذي حكاه النووي رحمه الله .

لابدَّ أن تُبرَزَ هذه السُّنَن والأحكام الشرعية في التَّعامل مع الميت، وهذه ميزة طالب العلم، لأن اليوم أكثر ما يُفعل عادات فقط، البلد الذي يوجد فيها طالب علم إن شاء الله هي بلد مباركة ببركة علمه ونفعه للناس، لأن الأمر لا يتعلق بذاتك، وإنَّما بما عندك من وحي وشريعة، والله أعلم .

ثم بعد ذلك أورد المصنف حديث عائشة ﵂ أنّ أبا بكرٍ الصديق ﵁ قبَّل النبي ﷺ بعد موته ... الحديث

وفيه ما يدل على الإباحة لا الاستحباب في تقبيل الميّت، لأنّ الاستحباب يحتاج إلى الدليل، وإنما فعل أبي بكر الصديق ﵁ كان اشتياقاً للنبي ﷺ وقال: ما أطيبك حيًّا ومَيِّتاً يا رسول الله .

ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والشافعية، والله أعلم .

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (نفْسُ المؤمن معلَّقة بدَيْنِه حتى يُقضى عنه ...) الحديث ، الحديث ثابت صححه النووي والألباني رحمهم الله .

وفيه أنّه: يُبادَر بقضاء الدَّيْن عن الميت، أول ما يُبدؤُ به بعد موت الميت أن يُسارع إلى قضاء دَيْنِه، لذا قال: (نَفْسُ المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه)، فإنه يسارع في قضاء الدَّيْن، نصَّ على ذلك المالكية والشافعي والحنابلة .

تنبيه: ذكر ابن عبد البرّ إجماع العلماء، أنه لا تُدفع الزكاة لِقضاء الدَّيْن عن الميّت.

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في باب غسل الميت، وفيه ما يتعلق بصفة تغسيل الميت .

الحديث فيه أمر، والقاعدة أنّ الأمر يقتضي الوجوب، فإذًا تغسيل الميت فرضٌ، وهو هنا فرضُ كفاية بالإجماع، حكى ذلك النووي رحمه الله . دلّ على هذا أنّ النبي ﷺ أمر بغسله، ثم هذا الميت مُحرِم، لذا قال ﷺ: كفنوه في ثوبين، فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا، فالمحرِم إذا مات يبقى مُحرِمًا، ولا يُغطَّى وجهه، ولا يُغطى رأسه، لا يُغطى رأسه هذه ثابتة، أمَّا ولا تُخمِّروا وجهه انفرد بها مسلم دون البخاري، فهي زيادة، بيَّن ذلك البيهقي.

وتغطية الرأس للمُحرِم لأنها من محظورات الإحرام، ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله.

❖ ثم من المهِم أن يُعلَم أنّ من أراد أن يغسل الميت، تشترط فيه شروط:

١- **أن يكون مسلماً**، نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وقول عند الشافعية .

٢- **أن يكون عاقلاً**، فلا يصحّ تغسيل المجنون، لأنّه لا تصحّ منه النية، وهذه سنحتاجها سيأتي الكلام عن ذلك، سيأتي معناه، لأن الغسل يتعلق بجانب الطهارة، وهذا يحتاج إلى نيَّة، فلابدّ أن يكون مسلماً وأن يكون عاقلاً .

٣- **أن يكون مُمَيِّزاً**، فالطفل دون التمييز لا يستطيع أن ينوي .

❖ ومن المهمِّ في فقه هذا الحديث أن يُعلم أنّ الميت **لابدّ له من غسل تنظيف، ورفعٍ للحدث**، يحتاج لنوعين من الغَسل، أمّا التَّنظُّف فدل عليه قوله ﷺ: (اغسِلوه بماء وسدر)، وأمّا رفع الحدث فيُؤْخذ ممَّا يلي:

جاء في حديث أمِّ عطيَّة: (وابدأنَ بمواضع الوضوء منها)، لذا يراعى في غسل الميت رفع الحدث .

ورفع الحدث يحتاج إلى نيَّة، إذاً لابدّ لغسل الميت من نيَّة، هذا قول مالك والشافعي وأحمد، دلَّ عليه حديث: (وأنَّما لكل امرئٍ ما نوى)، ولذلك لابدّ أن يكون مسلماً فالكافر لا تصحّ منه النيَّة، ويكون عاقلاً، والله أعلم .

إذاً الأصل المهم الذي ينبغي أن يُنْتَبَهَ إليه أنّ تغسيل الميت يُراد منه التنظف ويراد منه رفع الحدث.

أيضاً ثبت عند ابن أبي شيبة، أنّ مُحَمَّد بن سيرين سُئل عن ميّتٍ غُسِّل فخرج منه نجاسة، فأمر أن يُعاد غسله، فلو كان المراد التنظف فقط لقال اغسلوا النجاسة فقط، وإنما أمر بإعادة الغسل، وهذا سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله .

(اغسلوه بماءٍ وسدر) الماء الطَّهور، وعلى الصحيح أنّ الطهور والطاهر شيء واحد، فالماء قسمان: طاهر ونجس، والطاهر والطهور شيء واحد .

إذاً لابدَّ أن يُغسَّل الميت بماء طاهر، لأنّه يراد منه كما سبق التنظف ورفع الحدث، والله أعلم .

حديث عائشة رضي الله عنها قالوا: والله ما ندري هل نجرد رسول الله ﷺ من ثيابه . والحديث ثابتٌ عن النبي ﷺ. حسنه النووي رحمه الله. وفي الحديث من الفوائد : **أنه يفعل بالميت ما لا يفعل بالحي للمصلحة.** ألا وهو فيما يتعلق بصفة غسل الميت، لكن هنا تنبيهات يذكرها العلماء منها:

❖ **أجمعوا أنه يجب أن تستر عورته، حكى الإجماع ابن عبد البر وأجمعوا على أن عورته لا تمس.**

حكى الإجماع ابن حجر. لذا فالعورة لا تكشف. وأيضا لا تمس كالحي، فحكمه حكم الحي. وإنما

حصل التجريد لأجل الحاجة. وأجمعوا على أن الميت إذا غطي بكفن ألا يكون الكفن واصفاً للبشرة. حكاه ابن عبد البر.

ثم بعد ذلك أورد المصنف حديث أم عطية: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته الحديث.

هذا الحديث هو أصل في صفة تغسيل الميت، والبسط فيه ليس كما في الأحاديث الأخرى. نقل هذا ابن عبد البر رحمه الله. وفيه: ألقى إلينا حقوه أي إزاره. وقال: **أشعرنها إياه** يعني: **اجعلن الإزار مباشراً للبدن**. وفي الحديث أنتم الشعار وغيركم الدثار أي **الملاصق للبدن**، بأن يجعل الثوب الأول.

وفي بحث تغسيل الميت لا بد أن يلحظ أمران، المغسل الذي هو الميت. المغسل تقدمت الشروط فيه. الشروط الثلاث. لكن هناك أحكام أيضا للمغسل، منها:

أن يكون عارفاً ثقةً يعمل بما علم بقوله تعالى «**إن خير من استأجرت القوي الأمين** » لابد أن يكون ثقةً عارفاً بأحكام التغسيل. وهذا على الصحيح ليس بواجب لكن على الاستحباب، يعني بذلك العلماء بالمعرفة ما زاد على التغسيل أي بالقيام بالسنن، ما يتعلق بالأحكام. على ذلك المالكية والحنابلة، وقول عند الحنابلة. قالوا : بعد ذلك يقدم الوصي، وبالعكس ثبت في طبقات ابن سعد أن أنس ﷺ أوصى أن يغسله ابن سيرين. إذن يقول: فالموصى يقدم على غيره. والله أعلم.

❖ **تغسيل الفاسق**. تنازع العلماء في صحة تغسيل الفاسق، والصواب أن الفسق وعدمه ليس مانعاً لصحة التغسيل، ولا دليل يمنع، وبما أنه مسلم صح منه.

❖ **حكم تغسيل المرأة الحائض ميتاً**. ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة: **أن الحائض تغسل الميت. وهذا على الأصل فلا دليل يمنع من ذلك**. هذه بعض الأحكام المتعلقة بالمغسل، والمغسل وصفة التغسيل هناك أصول يذكرها العلماء، منها:

الأصل الأول: أن التنظيف مرادٌ في غسل الميت. في حديث أم عطية: اغسلنها بماءٍ وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور. هذا نوع من الطيب.

الأصل الثاني: أن رفع الحدث مرادٌ بدليلين:

الدليل الأول: ابدأن بمواضع الوضوء منها أيضا في حديث أم عطية: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).

الدليل الثاني: ثبت عن ابن سيرين كما عند ابن أبي شيبة: أن من غسل ميتاً فخرج منه شيء فإنه يعيد غسله أو تغسيله. دل هذا على أن رفع الحدث مراد.

الأصل الثالث: أن للميت حرمة لابد أن تراعى هذه كحرمة الحي، فلا يعتدى عليه بما يخدش هذه الحرمة إلا لأمرٍ أو لمصلحةٍ راجحة. وإلا فالأصل أن له حرمة كحرمة الحي.

الأصل الرابع: في أحكام الحي أحكام الميت ومن ذلك. غض البصر. إلى غير ذلك. ولا ينتقل عنه إلا بدليل. والله أعلم.

❖ **من أراد أن يمس العورة ، لا يمسها إلا بخرقة إجماعاً.** حكاه ابن عبد البر.

❖ **الميت يغسل كتغسيل الجنابة لحديث أم عطية: أمر بأن يبدأن بمواضع الوضوء منها كحال الجنابة، ويكرر الغسل ثلاثاً، ويوضأ الميت.** هذا عليه المذاهب الأربعة أي على الاستحباب، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول الاستحباب. قالوا: ليس بواجب في الغسل من الجنابة فكذلك ليس واجبٌ في هذا. الحكم واحد. والقائلون بالوجوب قول عند الحنابلة. قالوا الحديث ظاهره يدل على الوجوب. لكن الصارف كل دليل يدل على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة. طبعاً الأمر في حديث أم عطية فيما يتعلق في الغسل ثلاثاً نحو ذلك هذه للاستحباب. **لكن لو خرج منه شيء بعدما غسل يوضأ وجوباً و يكون الوضوء وجوباً لا استحباباً.** هذا كالحي إذا خرج منه شيء بعد الغسل من الجنابة فأحدث فهو يتوضأ وجوبا. نص على ذلك الإمام مالك وهو قول عند الحنابلة.

❖ أول ما يبدأ به في تغسيل الميت يزال ما به من النجاسة، وتغسل المذاكير، وتنظف، كما يفعل الحي. وبعد ذلك إذا أزيل ما به من النجاسة وهذا على الوجوب يوضأ ومن ذلك في الوضوء أيضا

المضمضة. ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة. لكن هناك نزاع في صفة المضمضة، وصفة الاستنشاق.

❖ **تنظيف المناخر جماهير القائلين بالمضمضة للميت قالوا: يؤتى بخرقة فينظف بها الأسنان والمناخر، وبهذا يتحقق ما تيسر من المضمضة والاستنشاق**، بمثل حاله لو دخل الماء سيخرج بعد ذلك النجاسة، هذه الطريقة هي الأولى والله أعلم.

❖ **تغسل الجهة اليمنى منه، ثم اليسرى، ثم يغسل ثلاثاً كالحي** والله اعلم. وهنا يأتي الزيادة على الثلاث. أولاً قالوا : لا يتجاوز في غسله سبعاً، إجماعاً، حكاه ابن عبد البر.

بالنسبة للغسل أقل مرةً هذا الوجوب، والتكرار ثلاثاً هذا على الاستحباب. نقل هذا النووي، وكان عليه المذاهب الأربعة. إذن بعد ذلك إذا غسل الميت فخرج منه شيء لا يعاد تغسيله، لكن يوضأ، يعاد الوضوء، وهنا يعاد الوضوء على وجه الوجوب. والله أعلم.

مسألة تقليم الأظافير: وتقليم الأظافر حصل فيها اختلاف من التابعين ، وعلى أصح قولي أهل العلم أن الأظفار تقلم، هذا قول أحمد واسحاق والشافعي. والشارب يقص أيضا، عند أحمد والشافعي وإسحاق. والعانة أيضا. هذا قول الشافعي والحنابلة ، فكل ما يتعلق بالتنظيف يفعل. وهذا هو الجامع لهذه الامور السابقة. الله أعلم.

مسألة تختين الميت: وكأن القرافي حكى إجماع العلماء على أنه لا يختن والله أعلم.

أيضا قلت لكم: أن تكون معك خرقة فيما يتعلق بالعورة، وهذا فيه احترام للميت، وهذا بالوجوب فيما يتعلق بالعورة، وبالنسبة لبقية الجسم هذا بالاستحباب.

❖ **بعد ذلك الكافور، وذلك مستحبٌ بإجماع العلماء** حكى ذلك ابن عبد البر. ومذكور عندنا في الحديث. وهو نوعٌ من الطيب. وإذا كانت المرأة فيضفر شعرها كما في الحديث، ونص على ذلك الشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع.

❖ **أن الغسل لا يزيد عن سبع، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ من النجاسة تزال هذه النجاسة ويعاد الوضوء.** والله اعلم.

❖ **مسألة: إذا لم نستطع توضئة الميت لعدم وجود الماء مثلاً ، أو مانع من استخدام الماء كأن يكون بالميت حروق أو هو مقطع، عموماً هناك مانع، ينتقل عنه إلى البدل. ألا وهو التيمم،** والدليل في حديث ام عطية ذكر الوضوء، والبدل من الوضوء هو التيمم. لذا ينتقل إليه. والله أعلم.

❖ **ويذكرون التحنيط الذي هو طيب يوضع للأموات أيضا،** قال ﷺ في الذي أوقصته الدابة : **(لا تحنطوه)**. هذا عليه إجماع العلماء أيضا حكاه ابن المنذر. والله اعلم.

❖ **مسألة: الوقوف على الوتر في الغسل، جماهير أهل العلم إلى أنه يوقف على الوتر استحباباً،** حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثا أو خمسا. خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: يوتر إلى الثلاث وما زاد على ذلك لا يوتر فيه. لكن الراجح هو القول الأول. والله أعلم

❖ **حشو الميت بالقطن، مواطن خروج النجاسات ونحوها. وهذا عند الحاجة.** قال عطاء : يحشى بالكرسف. سئل ابن جريج : هل لئلا يخرج منه شيء؟ ، قال عطاء: نعم. بعضهم قال: يكون بالطين.إذا لم يكن إذا لم ينفع القطن والله أعلم.

❖ **مسألة: الجمع بين السبع أو أكثر من ذلك:** يقول الحافظ: "قال أحمد: وكره الزيادة على السبع" قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع" وذكر عن الماوردي أنه كره الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: " بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك" إذن الذي أذكر من الروايات هي: ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك وتحمل رواية أكثر من ذلك على السبع، أما الجمع بين السبع أو أكثر من ذلك كأن عليها كلام العلماء.

حديث رقم حديث أسماء بنت عميس ﵂: ضعيف في إسناده مجاهيل.

❖ **تنازع العلماء في مسألة تغسيل الرجل زوجه بعد وفاتها:**

❖ **وقبل ذكر الخلاف ينبغي أن يعلم أن العلماء أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها** حكاه أحمد وابن المنذر وباستصحاب هذه المسألة دل على أنه يصح للرجل أن يغسل امرأته قال به مالك الشافعي وأحمد في رواية خلافا للحنفية وأحمد في رواية.

❖ **وينبني على هذا لو مات رجل في بين نساء أجانب عنه أو محارم أو امرأة ماتت عند رجال إما أجانب أو محارم** في مثل هذه الحال ينتقل إلى البدل وهو التيمم فوجود الماء وجودان: حقيقي أو حكمي وانتفاء الاستعمال هنا حكمي فييمم الميت لا فرق بينه وبين التيمم للحي ولا يقال بالانتظار حتى يأتي أحد أو يأتي الماء وهذه هي نفس المسألة في دخول وقت الصلاة وليس هناك ماء.

هذه المسألة ممن ذكرها ابن المنذر وحكى الإجماع على ذلك يعني: مسألة الانتقال إلى التيمم، وذكر أثر لابن عمر فيها لكنه لا يصح "بأن تغمس بثيابها في الماء".

باب في الكفن

وفيه حديث عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض...الحديث

❖ **هذا الحديث يتعلق بمسألة تكفين الميت**، ومما ينبغي أن يعلم **فيه أن الواجب أن يستر الميت كله** واستدلوا بحديث خباب بن الأرت في مصعب بن عمير: إذا غطوا رأسه بدأت رجلاه وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، ثم وضعوا الإذخر. فحرصهم على ذلك دل على الوجوب وهذا هو الأصل في الباب قال به الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

❖ **ثم أقل الواجب أن يغطى على الميت ولو بثوب واحد** فبه يتحقق الستر قال به الحنفية والشافعية قول عند الحنابلة.

وينبغي أن يعلم أن الأموات أصناف: الرجل الذكر البالغ، والذكر الصبي، والأنثى البالغة، وأنثى غير البالغة. ولكل واحد من هؤلاء حكم.

وفي الحديث ثلاثة أثواب بيض: ففيه استحباب اللون الأبيض بالإجماع حكاه النووي وفي حديث ابن عباس أيضا.

سحولية نسبة إلى منطقة باليمن.

الكرسف هو القطن: استحب ذلك الحنفية والحنابلة فالله لم يختر لنبيه ﷺ إلا ما هو أكمل.

وفي قولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) دل على هذه الأثواب الثلاثة لفائف ليست عمائم ولا مخيطا ولا قمصان. وهذا للذكر البالغ ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق، وهذه اللفائف يوضع بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت، وعلى أصح أقوال أهل العلم يرد الطرف الأيمن إلى الأيسر ويرد الطرف الأيسر إلى الأيمن بحيث يكون الأيسر هو الأعلى والسبب في ذلك أن الميت يوضع على جنبه الأيمن فإذا كان الأيسر هو الأعلى تدلى، أما إذا كان الأيمن هو الأعلى سقط الكفن علل به ابن قدامة رحمه الله.

- **أما المرأة الأنثى البالغة فأقل ما تكفن به خمسة أثواب** دل على ذلك فتاوى التابعين وهي: خمار يغطى به الرأس، وإزار يغطى به الوسط، وثوب يغطى به الجميع، ثم لفافتان،الإمام أحمد أن لفافة تكون للفخذين ولفافة تكون للبدن، ومنهم من ذهب إلى أن اللفافتين يغطى بعضها على بعض ليكون أكمل سترا، والعمدة في جميع ذلك على فتاوى التابعين. ثم حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن المرأة تكفن في أثواب خمسة.
- **وبالنسبة للأنثى التي لم تبلغ تكفن في أثواب ثلاثة** وهو قول ابن سيرين والإمام أحمد وغيرهما والسبب في ذلك المغايرة للذكر الذي لم يبلغ حيث يكفن في ثوب واحد وبه قال الإمام أحمد وغيره والعمدة في ذلك أقوال التابعين.
- **أجمع العلماء على أن الكفن يطيت** وفعل ذلك أسماء رضي الله عنها، والمراد بالقميص وهو عندنا الثوب وهو أحب الثياب إلى النبي ﷺ كما في حديث أم سلمة عند أبي داود.
- **ثم إذا كفن الميت تعقد هذه الأثواب لتثبيت الكفن فالمراد التغطية**، ثبت عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع الميت في القبر تحل هذه العقد. فدل على أنه يعقد قبل ذلك.

❖ **يد الميت هل توضع منبوذة أو توضع على الصدر مقبوضة؟** حصل نزاع بين العلماء ذكر بعض العلماء أنه لا يوجد كلام للأوائل في ذلك والأفضل أن يفعل ما هو أيسر للميت.

حديث جابر رقم ٥٢١ (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

❖ **في الحديث إيجاب إحسان كفن الميت وذلك أن يكفن فيما هو جديد ونظيف ويرجع إلى العرف كل بحسب حاله.** جاء عن أبي بكر الصديق في البخاري: "كفنوني في ثلاثة أثواب خلق فإن الحي أحق بالجديد من الميت" وخالفه معاذ، ويقول العلماء في اختلاف الصحابة أنه يقدم القول الأشبه بالسنة، والسنة دلت على الإحسان للميت واللائق به والحديث فيه للوجوب لاسيما وقد ذكر أن الكفن يطيب ويجمر ويدخل فيه ما هو أشمل من ذلك لذا فالأولى أن يكون كفنا لائقا.

❖ **وأجمع العلماء على استحباب تجمير الكفن** حكاه ابن المنذر وثبت عن أسماء وإبراهيم النخعي وابن سيرين وكلها عند ابن أبي شيبة.

❖ **والحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأبدانهم**، وذكر المزني الإجماع على استحبابه.

باب الصلاة على الميت

حديث رقم٥٢٢ حديث جابر.

الحديث فيه أحكام عدة:

❖ **جواز جمع ميتين في ثوب واحد فالأصل أنه حرام لكن جاز هنا للضرورة** قال به المالكية والحنابلة وذكره الخطابي وفي الحديث أيضا ميتان في قبر واحد فالأصل أنه جائز، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى الكراهة لكن الأفضل والأكمل أن يفصل بينهما ويوضع بينهما حاجز.

❖ **إدخال الميت على ميت لا يجوز ولا يجوز أن ينقل من مكانه**؛ لأن المكان أصبح كالوقف على الميت الأول فلا يجعل عليه ميت آخر، وذكر بعض المالكية الإجماع على ذلك، ولكن يصح أن يوضع بجانبه والأكمل أن يجعل بينهما حاجز. والكلام على أصل المسألة، وفي الحديث الإشارة

على أن الذي يقدم في القبر هو الأكثر في قراءة القرآن أي: الأولى في الإمامة ويدل له فعل الصحابة فإن وجد ميت من الرجال والنساء والأطفال فيوضع الرجال ثم الأطفال ثم النساء أي: يراعى في التقديم ما يتعلق بالصلاة، فيقدم الأكثر حفظا للقرآن ويقدم الرجل على المرأة والله أعلم.

وفي الحديث: لم يغسلوا ولم يصل عليهم وذلك أنهم شهداء:

❖ **المراد بالشهيد الشهادة الحقيقية شرعا وليس الحكمية**، وهو من قتل في أرض المعركة وقت قتال الكفار.

❖ **والشهيد لا يغسل بالإجماع حكى الإجماع النووي والعيني وخالف الحسن وابن سيرين وهما محجوجان بالإجماع قبلهما وبعدهما.**

❖ **والأصح والله أنه لا يصلي على الشهيد ولا يصح فيه حديث في الصلاة عليهم** إلا ما ورد أن النبي ﷺ ذهب إلى البقيع بعد ثماني سنوات وصلى عليهم ولكن العلماء تنازع العلماء في المراد بالصلاة في هذا الحديث هل هي الصلاة الحقيقية أم الدعاء لكن الأظهر أن المراد به الدعاء ولو كان المراد بها الصلاة الحقيقية لدل الحديث على الخصوصية وليس على الصلاة على الشهيد ذكر ذلك ابن القيم.

❖ **مسألة تكفين الشهيد تنازع العلماء فيها**: وعلى أصح قولي أهل العلم أنه لا يكفن: لحديث النبي ﷺ: (أن رجلا أصيب بسهم في صدره ثم مات فأدرج في ثيابه) أي: لم يكفن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد بل ابن قدامة حكى الاتفاق عليه.

❖ **هل يكفن مع الثياب أو يصح أن تزال الثياب ويوضع محلها الكفن الصواب أن الشهيد لا يكفن.**

❖ **وإذا مات الشهيد ومعه شيء من الجلود أو الأسلحة أجمع العماء أن هذه لا تدفن معه ذكر ذلك النووي، ويدفن معه ما كان من جنس الثياب** ذهب إليه مالك. وما ليس من جنس الثياب لا يدفن مع الشهيد.

❖ **هل يصح أن تغير ثياب الشهيد؟**: تنازعوا ولعل أصح أقوال أهل العلم أنه يصح أن تغير الثياب لفعل صفية أنها أتت تريد أن تغير ثياب حمزة -رضي الله عنه- حكى ذلك البيهقي. **والأكمل** أن لا تغير الثياب -والله أعلم- لأنه فعل النبي ﷺ العملي.

والقول بوجوب الدفن في ثيابه مبني على حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ادفنوه في ثيابه). وهذا الحديث لا يصح.

جمعهم في ثوب واحد أي أكثر من رجل بعض أهل العلم قال يقطع الثوب إلى نصفين ولكن والله أعلم أن الصواب خلاف ذلك هو ثوب واحد يكون لحافهم ويكفن فيه الجميع

❖ **الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا، ويوضعون في القبر بجانب بعض، والأكمل أن يوضع حاجز بينهم.**

❖ **الصلاة على من أقيم عليه الحد كالزانية أو الزاني صحيحة**؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عمران بن حصين في قصة الغامدية، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تاب توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. **الشاهد أن النبي ﷺ صلى عليها بعد أن تابت.**

الحديث ٥٢٦ حديث جابر بن سمرة:

المشاقص: هو النصل العريض الذي في السهم. الذي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عيه وسلم لم يصل عليه، وكذلك لم يصل النبي ﷺ على من غل. والحديث عند أبي داود وصححه غير واحد من أهل العلم.

ويقول العلماء في ذلك دليل على أن النبي ﷺ لم يصل على صنفين: على من قتل نفسه وعلى الغال ذهب إلى ذلك الإمام أحمد.

ثم تنازعوا هل من صلى يصبح هذا الفعل محرّم؟ على **أصح كلام أهل العلم أنه ولو صلى عليهم لا يكون هذا محرّما**. ولكن كان هذا من باب الزجر.

❖ **هل يصلى على أهل البدع؟**: بدليل أن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه ولا الغال؟ ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يصلى عليهم من باب الزجر والهجر، والأصل في أهل البدع أن

يهجروا. بخلاف فساق أهل السنة الأصل ألاّ يهجروا، من الهجر ألاّ يصلى عليهم ولا تتبع جنائزهم، ولا يترحم عليهم علانية، هذا من حيث الأصل وقد يعدل عنه بحسب المصلحة والمفسدة.

الحديث: رقم ٥٢٧ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❖ **مسألة الصلاة على الميت بعد الدفن**، ذهب أحمد والشافعي وخالفهم مالك وأبو حنيفة، قالوا لا يصلى عليه، استدلوا بحديث: (القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها بصلاتي عليهم)، قالوا هذا خاص بالنبي ﷺ.

أجاب العلماء أن هذه الزيادة لا تصح قاله البيهقي وابن حجر والألباني.

ثبت عن الصحابة أنهم صلوا على ناس دفنوا: ثبت عن عائشة عند ابن المنذر، وعن أنس عند ابن الأثرم، إذن ليس خاصا بالنبي ﷺ.

من لم يصل على الميت يستحب له أن يصلي عليه ذهب إليه أحمد والشافعي.

❖ **هل يستحب إعادة الصلاة على الميت** قال ابن تيمية: (**أجمع العلماء على أن ذلك لا يشرع لذات الصلاة**) إذا أردت أن تقيم الصلاة لنفسك. لكن لو أقيمت جماعة هنا حصل النزاع لكن من حيث الأرجح والله أعلم أنه لا يصلي لعدم الدليل على إعادة الصلاة.

حديث (حذيفة) في النعي برقم: (٥٢٨).

❖ **جاء فيه النهي عن النعي وجاء في الحديث:** (٥٢٨) عن أبي هريرة مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي توفي فيه.

حديث حذيفة لا يصح عن النبي ﷺ الإسناد منقطع كما بين ذلك ابن حزم وابن بطال وابن معين إذن الحديث ضعيف.

والنعي هو: الإخبار بموت الميت، وقد نعى النبي ﷺ جعفر الطيار (وعبد الله بن رواحة) كما عند البخاري أي أخبر بوفاتهم وكذلك في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي توفي فيه، ولو كان حديث حذيفة صحيحا يحمل على النعي المحرّم وهو النعي الذي صاحبه أو احتفّ به ما يجعله محرّما كما كان يفعل أهل الجاهلية، كانوا يخبرون ويتفاخرون ويتنافسون في ذلك عند الأبواب والأسواق ذكر ذلك النووي وابن حجر وابن العربي المالكي، ولكن عموما حديث حذيفة ضعيف إذا **الأصل أن النعي جائز.**

إذا احتف به ما يجعله محرّما هذا التحريم جاء لأمر خارجي لا لذاته. إذا اخبار الناس بوفاة ميت في الصحف لا يعتبر محرما إلا إذا كان على وجه المفاخرة.

حديث أبي هريرة ﷺ برقم ٥٣٢ في نفس المسألة وفيه زيادة صلاة الغائب.

❖ **صلاة الغائب** تنازع العلماء فيها على أقوال: والمشهور قولان قديمان:

١. أن صلاة الغائب تشرع مطلقا.

٢. أنها خاصة بالنجاشي.

ثم بعد ذلك قولان أُحْدِثا:

١. أن صلاة الغائب تشرع في حق من لا يصلى عليه.

٢. **أنها تشرع في حق من كان له شأن ومكانة في الإسلام.**

أصح الأقوال أنه خاص بالنجاشي وهو قول مالك وأبي حنيفة دل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على أحد صلاة الغائب غير النجاشي. هذه المسألة كالتبرك بالصالحين فكما لا يقاس أهل الصلاح بالنبي ﷺ كذلك لا يقاس على النجاشي أحد، ومن أقوى الأدلة في هذه المسألة السنة التركية فالنبي ﷺ لم يصل على غير النجاشي إذن المقتضى للفعل كان موجودا ومع ذلك لم يفعل لغير النجاشي. والله أعلم.

الأقوال المحدثة تسقط من حيث الجملة والقول الرابع منها أنها تشرع في حق من كان له شأن ومكانة في الإسلام **هذا القول ليس له سلف لا سيما وقد مات في الإسلام كثيرون ممن لهم شأن ولم ينقل أن الناس صلوا صلاة الغائب عليهم** وفي مقدمة هؤلاء النبي ﷺ ولم يصل عليه الصحابة البعيدون صلاة الغائب، وكذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه صلى على أحد صلاة الغائب مع كثرة الموتى.

❖ **القول بأن صلاة الغائب لمن لم يصل عليه صلاة الحاضر قول محدث ولا يوجد دليل على أن النجاشي لم يصل عليه صلاة الحاضر في بلده.**

❖ **ذكر بعضهم أنه يستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت. واستدلوا بحديث عند أحمد حسنه الألباني وقال ابن حزم ولم يتقل عن أحد من الصحابة....الشيخ لم يتم النقل.**

❖ **حكم صلاة على الميت فرض الكفاية:** لإجماع العلماء على ذلك حكاه ابن حزم والنووي، وخالف بعض المالكية وقالوا بأنه سنة إلا أنهم محجوجون بالإجماع، مع أن قولهم سنة يحتمل السنة

الواجبة والسنة التطوعية، أشار إلى ذلك العيني. وفي الحديث صلوا على صاحبكم والأمر يقتضي الوجوب، والوجوب يكون ولو صلى أحد من المسلمين يكون قد أتى بالواجب، فإذا قام به أحد سقط الإثم عن البقية.

❖ **ويكفي ولو واحد** قاله مالك –وأظن وأبو حنفية كذا ذكر الشيخ– وأحمد في رواية، والشافعي في قول، بل ولو كانت أنثى يقول بعض العلماء **لأن المراد إقامة الصلاة على الجنازة.**

❖ **وصلاة الجنازة لها شروط وأركان هذا مبني على أصل وهو أنها صلاة، وبما أنها صلاة؛ فكل شرط في عموم الصلاة فهو شرط في صلاة الجنازة،** وخالف الشعبي وابن جرير أنها ليست صلاة لأنه لا يوجد فيها سجود ولا ركوع، لكن يقال الشريعة سمتها صلاة والعلماء مجمعون على أنها صلاة، وقد عاملوها أنها صلاة.

❖ **وقد تزاد شروط بأدلة: كالإسلام وهذا في المصلي والمصلى عليه، والتمييز، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة، وستر العورة، والطهارة:** طهارة المصلي لقوله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث...**وطهارة المصلى عليه** فلو لم يغسل لا تصح الصلاة عليه وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة وليس ثَمَّ مخالف من أهل العلم لذلك، وحضوره إذا كان في البلد.

❖ **الفرق بين صلاة الغائب وصلاة الحاضر هو: أن صلاة الغائب على الروح، وصلاة الحاضر على البدن والروح ولذا قالوا لا يصح أن يوضع بين الجنازة والناس حاجز،** وبعضهم ذكر ألا تكون الجنازة على مكان مرتفع.

❖ **وأركانها خمسة فكل ما كان في الصلاة من أركان فهو ركن فيها بدليله إن وجد فيها:**

٣. **القيام** وذهب إليه مالك وأحمد والشافعي، وعلى هذا فلا يصح أن تصلى في حال الركوب. يقول ابن قدامة من غير خلاف بين العلماء.

٤. **التكبير:** هو ركن في الصلاة حكى عليه الإجماع النووي رحمه الله.

٥. **قراءة الفاتحة:** ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية، خلافا لابن عمر فإنه يرى أن الفاتحة لا تقرأ كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وبه أخذ أبو حنيفة ومالك، ولكن ما جاء عن ابن عباس مقدم على ما جاء عن ابن عمر وقد نسبه ابن عباس إلى السنة، ويؤيده حديث لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب.

٦. **الدعاء** : وهذا عليه المذاهب الأربعة

٧. **التسليم**: بإجماع العلماء حكاه ابن عبد البر، وأيضا ثبت عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود موقوفا: (تحريمها التكبير.....). وهي تسليمة واحدة.

❖ **كلما كثر المصلون على الجنازة كان أفضل وأكثر شفاعة له**، فالأفضل أن ينعى من أجل تكثير المصلين عليه والله أعلم.

حديث ابن عباس ﷺ:

❖ **العدد ليس مرادا إنما التكثير مرادا** قاله ابن بطال. أما حديث عائشة ﷺ فيه الدلالة على أن النبي ﷺ صلى في المسجد على الجنازة، وعائشة ﷺ ذكرت ذلك **لأنه خلاف الهدي المعتاد**، لأنهم لما أرادوا الصلاة على النجاشي ذهبوا إلى المصلى وصلوا وصف بهم وصلى عليه، فالهدي الدائم والغالب أنه يصلى في المصلى أو يصلي في المقبرة أو في أي مكان، لا يكون في المسجد، لكن ثبت عن عائشة ﷺ كما دل عليه الحديث، وثبت أنه صُلِي على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في المسجد، **إذن في هذا دلالة على صحة الصلاة في المسجد**، إلا أن المصلى أفضل وهذا القول قول الحنابلة وبنحوه أو قريب منه قول الشافعي وأحمد، واختاره ابن القيم.

❖ **إذن من الجيد أن تحيى هذه السنن، ومن عظيم شأن الشيخ الألباني أنه كان حريصا على إحياء السنن ومن ذلك أنه كتب في وصيته**: أنه إن يموت أن يذهبوا به ويصلوا عليه في المقبرة، ولا ينتظر الصلاة، وهذا منقبة عظيمة في إحياء السنة، رحمه الله وغفر له.

ثم أورد المصنف حديث سمرة بن جندب، وهذا الحديث فيه:

❖ **بيان أين يقف الإمام إذا أراد أن يصلي على جنازة المرأة، أنه يقوم وسطها والرجل يقوم حيال رأسه وقريب من ذلك نحو المناكب والصدر**، وهذا يدل عليه الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أنس ﷺ: أنه صلى على جنازة فقام وسط المرأة، وحيال رأس الرجل. وذكر ابن قدامة **أن الصدر والمنكبين والرأس متقاربة**، والشاهد هي المفارقة بين الرجل وبين المرأة،و المرأة يقف عند وسطها خلاف الرجل، ويترتب على هذا مسائل من ذلك:

❖ **إن كان عندنا أكثر من جنازة فكيف يكون الترتيب، يكون كالترتيب للصلاة**، ثبت ذلك عن الصحابة عند عبد الرزاق ثبت عن عبد الله بن عمر وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة: **أن يكون الرجال ثم الأطفال ثم النساء، فهل توضع المرأة عند الوسط؟** نعم يكون نفس الأمر. وترد هنا المسألة:

❖ **هل الأفضل أن تصلى صلاة مستقلة لكل جنازة ليأخذ الأجر مضاعفة أو تكون المضاعفة متعلقة بعدد الأموات المصلى عليهم؟** والله أعلم أن المضاعفة **بالنظر إلى عدد الأموات**، وهذا هو فعل الصحابة أنهم صلوا على الجميع صلاة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد. والقيراط ينظر بحسب الموتى المصلى عليهم لا بالنظر إلى الصلاة.

ثم أورد بعد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: وفيه مسألة الخروج بهم إلى المصلى وقال: فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

❖ **تكبيرات صلاة الجنازة: فيه خلاف بين الصحابة والتابعين**، إلا أن ابن عبد البر والنووي بينوا إجماع العلماء على أن التكبير على الجنازة أربع، ثبت عن عمر ﷺ عند الطحاوي : **أنه كبر على الجنازة أربعا**. وهو خليفة راشد ومن المرجحات أن يقدم الخلفاء الراشدون في خلافيات الصحابة أو يقدم القول الذي فيه أحد الخلفاء وله حظ من القوة.

❖ **وإن كبر الإمام أكثر من أربعة تكبيرات، في المسألة قولان :**

جماهير أهل العلم على أن الإمام لا يتابع، وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. فيستمر في الدعاء حتى يسلم الإمام وبعد تسليمه يسلم. يقول ابن عبد البر : هذا إجماع بعد خلاف. ثم قال: واستقرت أقوال أهل العلم على **التكبير أربعا**. ومما يقوي هذا أيضا: أنه هو الثابت عن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي وثبت عن عمر وهو خليفة راشد. **أما بالنسبة للتكبير سبعا جاء عن بعض الصحابة**، وأظن صححه الشيخ الألباني، وذكروا **أيضا تسع تكبيرات**، لكن استقر أقوال أهل العلم على التكبير أربعا. الشيخ ابن عثيمين **يرى أن ينوع، مرة يكبر كذا، مرة يكبر كذا.**

❖ **مسألة: حكم رفع اليدين لتكبيرات الجنازة:** فيه خلاف ولكن ثبت عند ابن المنذر أن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه عند التكبير على الجنائز، لذا أجمع العلماء **على رفع اليدين عند تكبيرة**

الإحرام في صلاة الجنازة، واختلفوا في التكبيرات الأخرى، لكن الثابت عن ابن عمر **أنه كان يرفع يديه**، إذن تستحب الرفع عند التكبيرات وهو قول عند الحنفية، ومالك في قول عنه والشافعي وأحمد وهو قول جماهير أهل العلم، والعمدة ما ثبت عن ابن عمر. وعند مالك قول أنها لا ترفع.

حديث ابن عباس:

❖ **تقدم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة الجنازة**، كما عند الشافعي وأحمد في رواية خلافا لابن عمر كما هو عند مالك في الموطأ فإنه ما يرى قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، إلا أن قول ابن عباس مقدم على قوله، نسبه إلى السنة، والحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فما ذهب إليه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة من **عدم قراءة سورة الفاتحة قول مرجوح**، فابن عباس خالف ابن عمر وقوله مقدم لأنه نسبه إلى السنة.

❖ ثبت عند الدارقطني عن سهل بن حنيف **أنه وصف صلاة الجنازة فقرأ الفاتحة. الإسرار في قراءة الفاتحة حكى ابن قدامة الإجماع على إسرار قراءة القرآن، قال: من غير خلاف نعلمه. أما فعل ابن عباس إنما كان للتعليم.**

❖ **حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:**

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة الجنازة، الثانية بعد الأولى، **وحكمها أنها مستحبة على أصح الأقوال لعدم الدليل على الوجوب. وهذا القول قول الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة واختاره الشيخ ابن العثيمين.**

❖ **مسألة دعاء الاستفتاح: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح**، هو قول المالكية وقول عند الحنابلة والشافعية، لأنه لم ينقل فيه شيء عن الصحابة والتابعين، واختاره الشيخ ابن العثيمين، قال الإمام أحمد: لم أسمع فيه شيئا وهو قول ابن المنذر: لم يرو فيه شيء عن الصحابة والتابعين، وإنما قاله الثوري. ويؤكد هذا ما ذكره ابن قدامة : أن صلاة الجنازة مشروعة مخففة، لذا لا يستفتح فيها.

❖ **مسألة الاستعاذة والبسملة:** حصل فيها خلاف بين العلماء، والصواب أنها تشرع لأنها متعلقة بالقراءة، والله أعلم.

❖ **مسألة : قراءة شيء أو سورة قصيرة بعد الفاتحة الصواب أنها لا تشرع.**

❖ **مسألة: استحباب الدعاء بعد الرابعة**، وهذا قول الحنفية وقول عند الحنابلة، وهو الثابت عن عبدالله بن أبي أوفى كما أخرج ذلك البيهقي بإسناد ظاهره الصحة.

❖ **تقدم أن الدعاء ركن في صلاة الجنازة، أنه هو المقصد الأساس لمشروعية صلاة الجنازة**، وهذا الركن يتم بأي دعاء، ذكر ذلك عن الإمام مالك والإمام أحمد قالا: لم يحد له حد، ولم يوقت له توقيت. سيأتي حديث عوف بن مالك. ويدعو من دعائه ما شاء، وهذا يجزئه.

في قوله : حفظت من دعائه دلالة أنه لم يأت بالدعاء كله. بل إنما أتى بما حفظ.

ذكر البخاري : أنه -أي حديث عوف بن مالك- أصح مما روي في الدعاء في صلاة الجنازة حديث :٥٣٦.

إذن الأصل أن لا يوقت، من أتى بالركن في وقته فيستحب له أيضا أن يدعو بعده. وهذا قول عند الحنفية وعند الحنابلة. وهو الثابت عن عبدالله بن أبي أوفى كما تقدم. أخرج ذلك البيهقي . بل قد جاء عن أنس من انتهى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب له أن يبدأ بالدعاء.

❖ **مسألة : من جاء و الإمام بين التكبيرات هل ينتظر أن يكبر أو تدخل مباشرة. أصح الأقوال أن يدخل مباشرة** لحديث فما أدركتم فصلوا. لكن صلاة الجنازة صلاة على البدن، صلاة الحاضر، فلابد من إدراكها قبل أن ترفع. ذكر ذلك عن إبراهيم النخعي.

❖ **صفة التسليم : التسليم ركن بالإجماع لحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثبت ذلك عن ابن مسعود عند البيهقي: أنه كان يسلم الجنازة كتسليمه من الصلاة. لكن هذا في الصفة ليس في العدد لأنه الثابت من الصحابة أنهم كانوا يسلمون من الجنازة تسليمة واحدة. ذكر هذا الإمام أحمد، وقالوا: أول من خالف هو إبراهيم النخعي.

❖ **حفظت من دعائه**: ليس المقصود هذا الدعاء بذاته، إنما المقصود هو الدعاء للميت بما يناسب الحال. **وبالنسبة الدعاء للأنثى يدعى لها بما يدعى للرجل.لكن يؤنث اللفظ. ولو جاء بالتذكير باللفظ إشارة إلى الشخص و الأمر فيه عند العلماء واسع.**

باب في حمل الجنازة والدفن

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرا تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: (**تقدمونها عليه**) وفي لفظ له: (**قربتموها إلى الخير**).

❖ **يراد بالإسراع هنا، الإسراع عند المشي، وليس التجهيز**، هذا هو سياق الحديث، عند حمل الجنازة يسرع بها، هذا عليه المذاهب الأربعة وهو المشهور عند العلماء. **واستدل بعضهم على التجهيز، لكن المشهور عند الحمل**. وعلق الألباني على هذا قال: "**وهذا القول هو الذي استظهره القرطبي ثم النووي، وكأنه يميل إلى أن المراد بحديث أبي هريرة إنما هو الحمل**".

❖ **والإسراع مستحب اتفاقا عند المذاهب الأربعة**، ذكر ذلك ابن مفلح، ويراد بالإسراع هنا **الذي لا رمل فيه**، يعني إسراعا في مشي، وكما تقدم يكون عند الحمل. والأصل أن الأمر في هذا الحديث يقتضي الوجوب، لكن صرف ذلك ما حكاه ابن قدامة، وهو الإجماع على أنه **للاستحباب**، خالف في ذلك ابن حزم ولكنه محجوج بالإجماع. وتقدم أن الظاهرية إذا تفردوا بقول فهو خطأ، والله أعلم.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**) متفق عليه، ولمسلم: (**أصغرهما مثل أحد**) وله: (**حتى توضع في اللحد**) **وللبخاري**: (**من تبع جنازة مؤمن إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط**)

❖ **يقول العلماء: اتباع الجنازة لها معنى عام، وذلك يطلق على التجهيز والحمل، ويطلق أيضا على المشي معها، والمشي مع الجنازة مستحب إجماعا**، ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم، استدلالا بهذا الحديث، أو يدل عليه أيضا هذا الحديث.

❖ **مسألة: هل يمشي أمام الجنازة أو خلفها، أو الأمر سواء؟**

المشهور عن الصحابة أنهم يمشون أمام الجنازة، أثر ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة، أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، أخرجه ابن أبي شيبة. أما في حال ركوب الدابة، **فالمستحب أن تكون خلفها**، ذكره الخطابي بإجماع العلماء، والبحث هنا في الأفضلية وليس في الوجوب. ومثل ذلك السيارات الآن، ذكر الشيخ ابن عثيمين: أنه يمشى أمام الجنازة، لأنها قد تؤذي، هنا خالف الأصل في الركوب لعلة أذية المشيعين، أما لو قدر أنه لا أذية فالأفضل كالعادة الراكب يكون في الخلف.

❖ **المشيعون الأولى أن يكونوا قريبين من الجنازة، هذا عليه المذاهب الأربعة.**

❖ **مسألة: من تبع الجنازة يقول العلماء فلا يقعد حتى توضع.** وحصل نزاع بين العلماء في ذلك، وهو بين نسخ وعدمه، ولعل الصواب هو أنه مستحب ولم ينسخ، وهو عند أبي حنيفة. ويكون القيام حتى توضع على الأرض ورجح ذلك ابن تيمية حتى توضع من مناكب الرجال وهي رواية عند البخاري أو بوب عليها البخاري بذلك.

وأما حتى توضع في اللحد في الرواية الأولى من طريق سفيان، وهذه الرواية من طريق معاوية، وذكر العلماء أن سفيان أحفظ منه وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ **لا يقوم من الجنازة حتى توضع في اللحد** من حديث عبادة بن الصامت لكن في إسناده بشر بن رافع وهو ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري لا يتابع عليه، وضعفه أحمد والله أعلم.

عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد. وفيه : هذا من السنة. أخرجه أبو داوود.

❖ **وفي هذا الحديث دلالةٌ على أن الميت يدخل من قبل رجلي القبر**، وهذا هو قول عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، ونسبه إلى السنة، فإذن له حكم الرفع. وثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة. ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، رحمهم الله. فأبو حنيفة رحمه الله فيرى أن يوضع الميت بجوار القبر.

❖ **وذكر الصحابي أن هذا من السنة وهو الصواب**، ليكون إدخال الميت من قبل رجلي القبر. الآن الأصل أن الميت إذا وضع وقبر له القبر أن له رأسا تخيل أن القبلة في جهةٍ معينة، وأنه سيوضع في القبر ويوجه إلى اليمين إلى جهة القبلة، على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة، فأول ما يدخل من الميت الرأس من جهة رجلي القبر، ثم يدخل في القبر ويوجه إلى اليمين.

❖ **حديث ابن عمر رضى الله عنه: لا يصح مرفوعاً، إنما المحفوظ عنه من قول عبد الله بن عمر**، وثبت هذا الذكر عن عطاء أيضا، نقله عطاء عن عبيد أحد كبار التابعين، وذهب إلى استحباب هذا الذكر المذاهب الأربعة، فيستحب أن يقال عند وضع الميت: **بسم الله، وعلى ملة رسول الله.**

فهنا أورد بعض المسائل، هي متعلقة بهذا الحديث وأيضا بالذي قبله. ومتعلق أيضا بالرواية السابقة: أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء.

❖ **مسألة: إذا أردت دفن ميتٍ، وكان الميت امرأة فيستحب أن يغطى بغطاء**، ثم يوضع الميت في القبر، وعند وضعه يغطى بغطاء، ثم بعد ذلك ينزل الذي يجيد وضع الميت. هذا ثبت عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى يريدون دفن الرجل فقال: **اكشفوا عنه أو أنشطوا هذا الثوب. فإنما هو رجل أو إنما يصنع هذا للنساء.** إذن المرأة يستحب لها أن تغطى بخلاف الرجل. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق.

❖ **مسألة من الذي يدخل الميت القبر؟**: أجمعوا على أن الأولى فى إدخال الميت القبر هم المحارم، حكى ذلك ابن قدامة. وعمر لما أراد دفن زينب بنت جحش أرسل إلى أزواج النبي ﷺ يسألهن فقلن: أولى بدفنها من يراها فى الحياة. قال عمر: صدقن.

❖ **مسألة أيهما أولى في أنزال الميت بقية المحارم أم الزوج؟**

في المسألة قولان وأصح الأقوال والله أعلم **أن الزوج أولى من غيره.** ذهب إلى ذلك مالك والشافعي. فالزوج يرى من المرأة ما لا يراه غيره، فهو أولى بمسها وبإنزالها. وثبت ذلك عند ابن المنذر، أن علي رضي الله عنه هو الذي أنزل فاطمة رضى الله عنها قد دفنها بليل.

❖ **مسألة: المذاهب الأربعة على أنه يستقبل بالميت القبلة.** وثبت ذلك عن عطاء.

❖ **مسألة: يكون الميت على الجانب الأيمن أي بمعنى يستقبل به القبلة ويكون على جانبه الأيمن.** على ذلك المذاهب الأربعة ثبت ذلك عن عطاء عند عبد الرزاق، وهو أعلى ما في الباب، وتقدم قول الإمام أحمد إذا لم يكن في الباب أو أعلم أهل الباب قول التابعي فهو سبيل المؤمنين. عليه المذاهب الاربعة.

حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: الحدوا لي لحدا. الحديث.

هذا الحديث على أن سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن، اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم.

❖ **في الحديث دلالة على أنه يلحد للميت، والطريقة المعمول بها عند المسلمين في دفن الميت إما اللحد أو الشق.** اللحد هو المعروف الآن عندنا. يحفر في القبر ثم يحفر بجانبه مكان يوضع فيه الميت، يعني اللحد يكون على الجنب وهو المنتشر والشائع الآن.

❖ **والشق يكون في وسط القبر،** فيشق وسط القبر شقاً فيوضع فيه. وقد أجمع العلماء على أن للمسلمين اللحد والشق، حكى ذلك النووي. لكن تنازعوا في الأفضل، فقدم اللحد لهذا الحديث ولغيره. هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي على التفصيل،كل هؤلاء يقدمون اللحد ويرون أنه الأفضل.

❖ **بعد أن يوضع الميت في اللحد يوضع عليه اللبن، ووضع اللبن مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.** استدلالاً بحديث سعد. وبعد ذلك يهال عليه التراب. وإهالة التراب بدون الرفع، إنما يكون سحبا، فيسحب التراب سحبا، ويوضع في القبر. هذا من احترام الميت. يستحب أيضا بعد ذلك أن يرفع القبر بمقدار شبر، ليعرف أنه قبر.

❖ **وجاءت السنة كما في البخارى: رأيت قبر النبي ﷺ مسنما** والتسنيم أي كالسنام فيكون مرتفعاً لا متساوياً أي لا مساوياً للأرض، وهذا فيه أيضاً حديث عايشة رضى الله عنها. وأيضاً حديث أبي

الهياج الأسدي: عن علي ﷺ أنه قال لأبى الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته أي زيادةً فوق الشبر.

❖ **وهنا تنازع العلماء في تسنيم القبر. أي هيئة القبر من الخارج.** فهل يكون كسنام الابل مثلثاً؟ وقول آخر أن يكون مربعاً. القول بأن يكون مربعاً. هذا في الحديث ٥٥١: استأذن عائشة في أن يرى قبر النبي ﷺ وصاحبيه، أو بنحوه.

❖ **أجاب البيهقي أن هذا الحديث حديث القاسم قال: دخلت على عائشة والحديث الذي في البخاري عن سفيان التمار، أنه أول ما بنيت كان مبطوحا، ثم لما بينت الجدران في عهد عبد الملك بن مروان غير وسنم** . على هذا يكون التسنيم حادثا. واتبعه على هذا النووي وابن حجر. ابن التركماني والألباني ردوا ذلك. وقالوا: لا منافاة بين التسنيم وبين أن يكون مسنماً مسويا. وأشار الألباني أن هذا القول قول ابن القيم أشار الألبانى إلى أن هذا الحديث لايصح قال: في إسناده راو مجهول ذكره الحافظ بقوله: مستور. الأمر الأول محاولة الجمع ثم بعد ذلك بيان أن في هذه الرواية ما لا يقوى على الرواية التي في البخاري، التي هي عن سفيان التمار. إذن راوية سفيان التمار التي في البخاري هذه أصح، أثر القاسم هذا ولو كان صحيحاً مع القول بصحته إلا أنه ليس صريحاً في رد القول الأول، مع أن الألباني ضعف الحديث لراويه والله أعلم.

❖ **في حديث القاسم من باب الإشارة ذكر ترتيب القبور في بيت عائشة:** أولها قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يكون رأس أبو بكر الصديق بين كتفي النبي ﷺ، ثم بعد ذلك عمر يعني هي هذا الترتيب ترتيب الخنصر والبنصر والوسطى إذا جمعتها بجوار بعضها، أطول ثم يليه ثم الآخر الذي هو أقلها أو الأقصر. قال: وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وكل هذا إلى جهة القبلة.

حديث جابر: نهى رسو ل الله ﷺ عن أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . زاد فقال: وأن يكتب عليه. لكن هذه الزيادة لا تصح، شاذة. بين ذلك أبو بكر ابن العربي المالكي. وهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى: التجصيص. العلماء متواردون على أنه مكروه، بعض المتأخرين ذكروا التحريم، لكن الذي توارد عليه العلماء السابقون إنما هو الكراهة. هذا من حيث عدم التقصد. والتجصيص يراد به وضع الجص على القبر. أما لو وضع الجص على وجه العبادة هنا قد يكون أمر آخر وهو الابتداع. **إذن تجصيص القبر منهيٌ عنه،** والنهي الأصل فيه هو التحريم، لولا أن فهم العلماء الأوائل: أنه للكراهة، وليس للتحريم. الشوكاني وبعض المتأخرين ذهبوا إلى التحريم، لكن نحن مأمورون بفهم السلف، وقد توارد العلماء على أنه للكراهة.

❖ **وفي الحديث أيضا النهي عن القعود على القبر.** تنازع العلماء فى ذلک، والأرجح أنه ينهى عن القعود على القبر مطلقا، وهذا النهى أيضا للكراهة، بعض أهل العلم حمل القعود على حالة التبرد. والأرجح الأول والله أعلم.

❖ **وكذا الاتكاء على القبر بمعنى القعود على القبر، فهو منهى عنه.**

❖ **وذكرنا أن الزيادة: النهى عن الكتابة لاتصح، مع أن العلماء نهوا عن الكتابة على القبر،** وعلى هذا الشافعى وأحمد. وذكروا أن النهى للكراهة، ولكن فرقوا بين الكتابة والتعليم، أى: وضع العلامة، وقالوا: العلامة هذا شيء خاص بک، ولا تستمر، بخلاف الكتابة. فإنها تكون أطول وتستمر إلى جيل فيفتتن به الجيل.

المسألة الثالثة: حكم المشى على القبور بالنعال أنه مكروه، والدليل حديث بشير رضى الله عنه، وظاهر النهى يقتضى التحريم، لكن فهم العلماء من هذا أن النهي للكراهة.

وأكثر الأقوال أنها ما بين إباحة وكراهة.

ومما يذكر في هذا حديث أنس في البخاري : يسمع قرع نعال الناس. قالوا : إذن يأتون عليهم بالنعال. وذكروا أيضا عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين والحسن البصري كانا يمشيان في المقبرة، وعليهما النعال، وهذا أيضا مما يؤيد القول بالكراهة.

❖ **حديث عائشة**ﷺ: **كسر عظم الميت**. هذا الحديث ابن القطان وابن دقيق العيد، وفي آخره قال : رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وزاد: في الإثم. وحديث أم سلمة لايصح، ضعيف.

❖ **وهذا يتعلق بحرمة الميت، وأن حرمة الميت كحرمة الحي**، وهذا قد تقدم في تغسيل الميت.

❖ مسألة نبش القبر: نبش القبر له صورتان:

الصورة الأولى: نبش القبر لإخراج شيء له ثمن، أو للحاجة. كأن يغتصب الميت كفنا فينبش القبر لإخراج هذا الكفن، وغيره. المذاهب الأربعة على أن مثل هذا ينبش، وبعضهم قال : **إذا أعطي صاحب الحق حقه لم ينبش القبر لحرمة الميت**.

الصورة الثانية: أن ينبش القبر لأجل تغسيل الميت، إذا لم يغسل أو لأجل أن يوجه إلى القبلة، في هذه المسألة أورد العلماء حديث جابر ﷺ : أنه أخرج أباه لأنه لم تطب نفسه، وهنا قد يقال: إنها لمصلحة نفسه، وذكر الحافظ في الفتح، والعيني في العمدة، لكن لاحظوا نبش جابر لقبر أبيه لم يكن من الضروريات، قد يكون من التحسينيات، أو الحاجيات، مع ذلك فعله في زمن النبي ﷺ وهذا يعتبر حجة، وله حكم الإقرار، وهو صحابي وفعله حجة. ومن هذا أخذ العلماء الدليل لمن فقد شيئا له ثمن فينبش وهو أولى من فعل جابر مع أبيه،

الصورة الثانية: نبش القبر لتغسيل الميت وتوجيهه إلى القبلة هذا قد يكون أولى من فعل جابر، أخرج ابن أبي شيبة عن معاذ أنه نبش قبر زوجته بعد أن دفنت لأنها كفنت في أكفان خلقة، فكفنها في ثياب جديدة.

هنا ترد مسألة تغيير القبر وذكروا حديث جابر وحديث معاذ وآثار أخرى، لذا يقال: أن هذا المكان أفضل به من غيره، فلا ينازع فيه. ومسألة تغيير القبر الراجح فيها أن ذلك يجوز للحاجة، والمسألة فيه آثار كثيرة وصور متداخلة.

عن ابن مسعود -ﷺ -قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**) متفق عليه.

❖ **في الحديث النهي عن هذه الأفعال وهي من صور التسخط من قضاء الله وقدره.**

المراد بدعوى الجاهلية قال القاضي عياض: هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه.

والجاهلية ما كان قبل الإسلام.

❖ **وضابط النياحة المحرمة: هي الأقوال والأفعال التي تدل على التسخط من قضاء الله وقدره.**

❖ **والنياحة محرمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.** واستدلوا (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية: النائحة إذا لم تتب).**

وحديث أم عطية والإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي.

❖ **وليس من النياحة البكاء على الميت بعد ثبوت موته.** وما جاء من آثار أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه بين النووي إجماع العلماء **على أن الذي يعذب به الميت ليس مطلق البكاء وإنما هو النياحة.**

وبكى النبي-ﷺ- عند ما مات ابنه إبراهيم وقال: (إن العين لتدمع وإن النفس لتحزن...)

وحديث عبد الله بن جعفر أنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل فال النبي-ﷺ-: (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) في إسناده خالد بن سارة وهو مجهول الحال بينه ابن القطان وهو ضعيف.

❖ **صنع الطعام لأهل الميت عليه المذاهب الأربعة،** ويدل عليه المعنى العام وهو كل أحد من المسلمين انشغل عن أكله وشربه وحاجته لأمر عرض له فيستحب لك أن تعينه من باب التعاون على البر والتقوى.

❖ **مسألة: صنع أهل الميت الطعام لمن يأتيهم وهذ من حيث الأصل مكروه** ذكر الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في قول لأنهم مشغلون.

وهناك مسائل تتعلق بالتعزية وهي مناسبة لهذا الحديث:

❖ **التعزية مستحبة بدلالة السنة والإجماع** ثبت عند النسائي من حديث قرة المزني أن النبي —صلى الله عليه وسلم لقيه فسأله عن ولده فأخبره أنه قد مات فعزاه-ﷺ- والإجماع حكاه ابن قدامة.

❖ **وأما الأحاديث في فضل التعزية:** جاء حديث أسامة بن زيد قال كنا عند النبي-ﷺ- فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها في موت فقال النبي —ﷺ-: (**ارجع وأخبرها أن لله ما**

أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب). واستدل به النووي في تعزية أهل الميت، ويدخل فيه تعزية المصاب بما يناسب حاله.

❖ **هل يصلح الاجتماع للتعزية وهل لها وقت؟ لا تلازم بينهما على الصحيح ليس للتعزية حد ويرجع إلى عرف الناس وأحوالهم.**

من أهل العلم من قال أن العزاء يكون من الموت إلى الدفن فقط. وبعضهم قال ثلاثة أيام.

❖ **والاجتماع للتعزية نهى عنها الشافعي، والنووي قال بأنه محدث وهي رواية عن أحمد.**

والقول الآخر: أنه يجتمع لها وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية عن أحمد

❖ **هل التعزية من العبادات أم من الأعراف؟ أنها ليست عبادة محضة.**

❖ **هل الاجتماع للعزاء من جنس إكرام الضيف أم من جنس الصلاة؟** هي من جنس إكرام الضيف يرجع فيها إلى أعراف الناس. واستدل بعضهم بحديث: (**كنا نعد صنع الطعام والاجتماع للميت من النياحة)** وبين أحمد أن الحديث لا يصح وفيه هشيم بن بشير دلسه. وجاء في حديث عن عائشة أنه لما مات ميت قوم اجتمع النسوة وكان معهن عائشة فقالت... التلبين. واجتمع نساء بني الأشهل فأنكر عليهن رجل فقال عمر: دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة.

❖ الاجتماع ليس محرما لذاته. ومثل هذه المسائل لا توصف بأنها بدعة.

❖ **ما هي اللفظة التي يعزى بها؟ (إن لله ما أخذ وله ما أعطى...)** وينظر للفظ المناسب للتعزية.

الأحاديث رقم: ٥٦١=٥٦٢...

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله زوارات القبور...

أورد المصنف حديث أبي هريرة وهو من طريق عمرو بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة ومثله لا يقبل منه التفرد في حكم شرعي وقد تقدمت الأدلة التي تخالف، ثبت ما يخالفه من الأدلة وجاء من حديث ابن عباس وفيه باذان صالح ضعفه الإمام أحمد وأيضا مما يخالف أنه ثبت عن عائشة أنها حضرت وزارت المقابر.

إذن الحديث من حيث الرواية لا يصح ولو صح يحمل على وقت النهي، أو يحمل على الزيارة المصحوبة بأمر محرم كالنياح فمن حيث الدراية لا إشكال.

ثم ذكر حديث بريدة رقم ٥٦٢

❖ **هذا الحديث لا يؤخذ منه استحباب زيارة المقابر**، يقول العلماء: النهي بعد الإذن لا يجعله مستحبا، غاية ما فيه رفع للحظر و المنع السابق، **يؤخذ استحباب زيارة المقابر** من حديث أبي هريرة عند مسلم قال: رسو الله ﷺ: (**استأذنت ربي أن أزور قبر أمي وأستغفر لها فأذن لي زيارة قبرها ولم يسمح لي بأن أستغفر لها ... زوروا القبور فإنها تذكر الموت**). أما زيادات الترمذي وابن ماجه ضعيفة.

❖ **تسن زيارة القبور للرجال بإجماع المذاهب** والدليل حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه الذي سبق والإجماع حكاه النووي وابن حزم وابن عبد البر وابن حزم شدد وقال بإيجاب الزيارة.

❖ **ذهب بعض التابعين إلى عدم استحباب الزيارة** كالشعبي وابن سيرين والنخعي وغيره لكن بين ابن حجر أن الإجماع بعده على الاستحباب. ذكره ابن تيمية في الإخنائية عن بعض التابعين.

❖ **زيارة القبور للنساء**: منهم من قال بالتحريم منهم الشافعي وغيره: استدلوا بحديث: (**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور**).

ومنهم من قال هي مكروهة رواية عن احمد واستدلوا بحديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فالنهي هنا للكراهة.

ومنهم من قال إنها مباحة قول الحنفية: دليلهم عند البخاري أن النبي ﷺ مر بامراة عند القبر وهي تبكي، فقال اتق الله واصبري وقالوا وجه الدلالة أن المرأة زارت القبر ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عنها عدم الصبر وكذلك حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ أمرها أن تقول عند زيارة القبر: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين المسلمين).

❖ **أجمع السلف على أن زيارة المقابر للنساء ليست مستحبة**، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

"وما علمنا أن أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال".

والراجح والله أعلم: هو القول بالكراهة لزيارة النساء.

حديث عائشة في مسألة الدعاء ورد عند ابن عمر وعند الزيارة هذا عليه المذاهب الأربعة، يقوله عند المرور وعند دخول المقبرة.

إذن يصح زيارة قبر النبي ﷺ مع هذه الجدران، والعلماء على استحباب الزيارة والله أعلم.

واللفظ الذي أورده المصنف فعند مسلم ثلاثة ألفاظ:

١. **عند عائشة: تقدم.**

٢. **عن بريدة: (السلام على أهل الديار من المومنين...)**

٣. **جاء من حديث أبي هريرة: (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء بكم لاحقون).**

❖ **الأمر واسع وهو السلام عليهم و الدعاء لهم ولكن التقيد بألفاظ النبي ﷺ أفضل والله أعلم.**

ـ معنى**هجرى بضم الهاء** هي الكلام الفحش والكلام فيما لا ينبغي.

حديث عائشة لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا.

هنا ذكر النهي والعلة لأنهم أفضوا إلى ما قدموا ويقال بمفهوم المخالفة أنه يستفاد منه التحذير من الميت ليستفيد الحي جائز في الشريعة من حديث ابن عمر أنهم مروا بجنازة فأثنوا عليه خيرا فقال: **وجبت** ثم مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: **وجبت**...فقال أنتم شهداء الله في الأرض.

❖ **يجوز أن يتكلم في الميت للمصلحة المتعدية** كأن يكون فيه دعوة للناس إلى فعل الخير وترك الشر.

وصنيع علماء السنة تكلموا في الأموات بعد موتهم لما خلفوا شراكما ذكر ابن بطة في الإبانة "أنه يحذر من المبتدع وإن كان ميتا لمصلحة" وهذا داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر ابن رجب أن تجريح الناس بحق وتعديلهم بحق هذا مستمر بإجماع العلماء.

❖ **المقابر في الشريعة تزار لأمور منها:**

١. الدعاء للميت.

٢. تذكر الاخرة.

٣. الاستئناس يعني الميت يشعر بك. أشار إليه ابن تيمية رحمه الله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.